

الأوقاف

الافتتاحية

* الوقف والاستثمار في الإنسان .

الأبحاث باللغة العربية

* استثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف برؤية عصرية
(أ. د. أحمد بن الهادي جبالله).

* ثنائية العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة (قراءة توصيفية تحليلية في التجربة
الوقفية الجزائرية)
(د. مراد علة).

* الوقف في مصر الحديثة دعامة للثقافة العربية في الأدب والعلم والعمران
(د. عبدالفتاح مصطفى السيد غنيمه).

* جوانب من إسهامات المرأة في الوقف والعمل الخيري ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط
(د. كريمة عبدالرؤف الدومي).

المقالات

* شروط الواقفين في القانون العماني
(سعيد بن راشد بن سعيد السلماي).

الأبحاث باللغة الإنجليزية

* الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون
(د. مجيدة الزياتي).

الأبحاث باللغة الفرنسية

* عقود الأوقاف: حالة مدينة الجزائر وفحصها في العهد العثماني
(أ. د. نصر الدين سعيدوني).



أوقاف

مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف

أ. محمد عبد الله الجلاهمة

نائب رئيس التحرير

نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة

أ. صقر عبد المحسن السجاري

مدير التحرير

مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

أ. كواكب عبد الرحمن الملحم

مستشار التحرير

د. طارق عبد الله

هيئة التحرير

د. وداد العيدوني

د. عيسى زكي شقرة

د. محمد محمد رمضان

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية؛ لذا فكل إصدارتها غير مخصصة للبيع

"جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبها، ولا تعبر
بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو "الأمانة العامة للأوقاف"

"مجلة أوقاف مدرجة ضمن قائمة الناشر الدولي إيسكو (EBSCO)
باللغات الثلاث"

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (٢٤) بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٩م

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

صحيح مسلم (رقم ١٦٣١)

مشروع الوقف

ينطلق مشروع الوقف من قناعة مفادها أن للوقف -مفهوماً وتجربة- إمكانات تنموية عالية، تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومجابهة التحديات التي تواجهها، ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريباً، وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، واحتضنت- في فترات ضعف الأمة وانحدارها- جزءاً كبيراً من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية؛ مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهاً رسمياً وشعبياً نحو ترشيد قدراته المادية، واستثمار ما يخزنه بناء الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية؛ للوصول إلى نماذج تنموية شاملة، تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة الوقف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية؛ من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولتم شتات المهتمين به من بعيد أو قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة الوقف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابه معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف الوقف

- إحياء ثقافة الوقف؛ من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانيات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علمياً بين المختصين؛ مما يسمح بإحداث التفاعل بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العلمي لسنة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تخزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى، في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة وهو "الوقف والعمل الخيري".

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقافنا وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف؛ كالعامل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عموماً للتفاعل معها؛ قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا. ويسرُّ المجلة دعوة الكتاب والباحثين للمساهمة بإحدى اللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية)، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وأفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب؛ من الدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويُشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى (مطبوعة أو إلكترونية).
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- يتراوح طول البحث ما بين (٤٠٠٠ و ١٠٠٠٠ كلمة)، مرفق به ملخص باللغتين (العربية والأجنبية) بحدود ١٥٠ كلمة، وتخضع البحوث المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- يرسل الباحث بحثه مقروناً بنموذج "طلب وإقرار طباعة أبحاث (دراسات/كتب) ورسائل جامعية (ماجستير/دكتوراه)".
- يتراوح طول المقال ما بين (٢٠٠٠ و ٤٠٠٠ كلمة).
- ترحب المجلة بعرض الكتب، والأولية للإصدارات الحديثة، وتكون حجم المراجعة ما بين (٥٠٠ و ١٠٠٠ كلمة)، ويجب أن يشتمل العرض على ذكر البيانات الأساسية للكتاب: الكاتب، دار النشر، السنة، الطبعة، مع التركيز على العرض والتحليل بمنهجية علمية، والاهتمام بجوهر الكتاب، وفصوله، وتقويمه في ضوء الأدبيات الأخرى في المجال ذاته.
- ترحب المجلة بتغطية الندوات والمؤتمرات بحيث يضم أي تقرير عنها العناصر الآتية: الجهة المنظمة، الموضوع العام للندوة، مكان الندوة وتوقيتها، ومحاورها الأساسية، استعراض البحوث المقدمة وأهم الأفكار الواردة فيها، والتركيز على التوصيات التي خرجت بها الندوة في ختام أعمالها، مع الإشارة إلى النشاطات التي تمت على هامش الندوة (في حالة حصولها).
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن إصدار خاص، سواء بلغته الأصلية أم مترجماً، من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها، وللباحث أن ينشر بحثه في كتاب أو إصدار آخر، وذلك بعد نشره في المجلة، شريطة أن يشير الباحث إلى أن هذا البحث قد سبق نشره فيها.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن ما يتم قبول نشره من الأبحاث والمقالات والأعمال الأخرى ذات الصلة وفقاً لتقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى (٢٠ مستلة) للباحث عن بحثه.
- كل من يثبت عليه بشكل قطعي عدم احترامه للقواعد والأمانة العلمية، من خلال تعمد النقل الحرفي للعديد من المقاطع وال فقرات من مواقع مختلفة من شبكة الإنترنت أو من مراجع أخرى دون الإشارة إلى ذلك، فإن القواعد الداخلية لمجلة أوقاف لا تسمح له مستقبلًا بالنشر فيها.
- للباحث الحق في التصرف ببحثه بعد نشره في المجلة، شريطة أن يخطر المجلة بذلك.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة المجازة وفق خطتها.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢، الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت

هاتف: ٢٢٠٦٥٧٥٦ (٠٠٩٦٥) - فاكس: ٢٢٥٤٢٥٢٦ (٠٠٩٦٥)

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net

المحتويات



القسم العربي

الافتتاحية

9 الوقف والاستثمار في الإنسان

الأبحاث

استثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف برؤية عصرية

14 (أ.د. أحمد بن الهادي جبالله)

ثنائية العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة (قراءة توصيفية تحليلية في التجربة الوقفية الجزائرية)

41 (د. مراد علّة)

الوقف في مصر الحديثة دعامة للثقافة العربية في الأدب والعلم والعمران

100 (د. عبدالفتاح مصطفى السيد غنيمة)

جوانب من إسهامات المرأة في الوقف والعمل الخيري ببلاد المغرب خلال العصر

الوسيط

135 (د. كريمة عبدالرؤف الدومي)

المقالات

شروط الواقفين في القانون العماني

167 (سعيد بن راشد بن سعيد السلماي)

عرض الكتاب

أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)

204 (أ. رمزي فانة، عرض: د. حازم علي ماهر)

الأخبار والتغطيات

211 الحصول على معامل التأثير والإستشهادات المرجعية العربي "أرسيف"

212 القرارات والتوصيات النهائية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع

218 عقد ندوة "الأوقاف ومايلزم لها"

218 إنشاء وقفية لدراسة فكر الإمام السيوطي

219 عقد ندوة عن مؤسس "وقف أبحاث تاريخ العلوم الإسلامية"

القسم الأجنبي

8 الافتتاحية

الأبحاث باللغة الإنجليزية

الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون

14 (د. مجيدة الزباني)

الأبحاث باللغة الفرنسية

عقود كراء الأوقاف: حالة مدينة الجزائر وفحصها في العهد العثماني

50 (أ. د. نصر الدين سعيدوني)

الافتتاحية



الوقف والاستثمار في الإنسان

(1)

يركز البناء النظري للفكر الاقتصادي (الليبرالي) على الكمّ من خلال ترسانة من المؤشرات «الرقمية»، مثل: معدلات التنمية وحجم الإنتاج والتصدير ونسب صعود أسعار الأسهم أو نزولها، ومؤشرات التضخم، وارتفاع الأسعار ونسب الأرباح السنوية،... إلخ. وبالنظر إلى الواقع العالمي ودور المؤسسات الاقتصادية العالمية وحجمها مثل: صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي، إضافة إلى الشركات العابرة للحدود، يؤثر هذا التوجه بشكل واضح على العلاقات الدولية، ويمثل المحرك الرئيس للخطط التي تنفذها كل بلدان العالم الساعية لتحقيق أفضل المعدلات وأعلى المؤشرات؛ بحكم أنها المعتمدة أساساً عند المؤسسات الاقتصادية العالمية، سواء من حيث تقييم القوة الاقتصادية ومن ثمّ بناء الشراكات والتكتلات، أم من حيث تقديم التسهيلات والمساعدات والقروض لمن خسر معركة الأرقام.

في المقابل سعت بعض المؤسسات مثل: «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي»- إلى تطوير رؤية اقتصادية توازن بين المؤشرات الكمية والنوعية، ولا تغفل عن إدراج الأبعاد الاجتماعية للتنمية. وفي سنة 1990م صدر تقرير التنمية البشرية الأول الذي أعتد مؤشراً رئيساً مركباً يربط بين ثلاثة مؤشرات فرعية: التعليم، العمر المتوقع، والنتائج المحلي الإجمالي للفرد.

ورغم كل النقد الذي يوجهه -ولا يزال- علماء وخبراء للفكر الاقتصادي (الليبرالي)، من حيث إهماله للإنسان كهدف رئيس، وجعل الأولوية في تكديس الثروة ومراكمتها وزيادة نسبها بقطع النظر عن الاستفادة منها، أو من يمتلكها، فإنه يستمر في هيمنته بل تتعاضم قوته وقدرته على التأثير من خلال العولمة، وما توفره آلياتها من إمكانيات هائلة لصعود (ليبرالية) متوحشة تقدر المقادير وتستنزف الطبيعة وترتهن شعوباً بأكملها لصالح مؤسسات مالية وعدد قليل من الأفراد، الذين لا هم لهم إلا تعظيم أرقام ممتلكاتهم، وزيادة تسلطهم الاقتصادي والسياسي، وتوسيع رقعة نفوذهم في كل أرجاء المعمورة مقابل إفقار أعداد هائلة من سكان العالم وغبن قيمة العمل، واستنزاف سفيه للموارد الطبيعية⁽¹⁾.

(2)

من منطلق آخر ووفق فلسفة مغايرة تعاملت الحضارة الإسلامية خلال فترات طويلة من تاريخها مع قضايا التنمية وتطوير احتياجات الناس، وإيجاد مقومات الحياة الطيبة، من خلال بناء نظري وقيمي متكامل يعكس محوريات قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾. ولهذا جاء الناتج الحضاري العملي متسقاً مع هذه القاعدة النظرية؛ من خلال إبداع أنظمة اجتماعية واقتصادية تعكس وبشكل متناغم الكرامة الإنسانية وتحيلها إلى سلوكيات حقيقية وواقعية ملموسة.

ولنا في الوقف أحد هذه الأمثلة التي ساهمت مع غيرها في إطالة عمر الحضارة الإسلامية ومدتها بأسباب التوازن والازدهار. لقد أسس الوقف لرؤية متفردة في التنمية تنطلق من الإنسان وتنتهي إليه، حيث اعتمدت أركان الوقف في مقاربتها المؤسسية لمفهوم الصدقة الجارية على استراتيجية منفتحة على تحقيق متوازن لمختلف الاحتياجات الإنسانية. في هذا السياق اتسم الوقف بمميزات عديدة، لعل من أهمها: **أولاً:** لم ينحصر الوقف في سد الاحتياجات المادية فحسب، مثل: حل مشكلة الجوع مثلاً على نبلها، بل وسَّع من نطاق حركته الاجتماعية ليشمل كل ما يحقق

(1) في سنة 2017م تساوت ثروة أغنى 26 فرداً في العالم مع الأصول التي يمتلكها نصف سكان الكرة الأرضية أي ما يقارب 3.5 مليار ساكن. وحصل 1٪ من سكان العالم (أغنى الأغنياء) على 87٪ من الثروة التي تم إنشاؤها في العالم خلال السنة نفسها (2017م)، (انظر: تقرير مؤسسة أكسفام: مكافأة العمل، وليس الثروة، يناير 2018م):

OXFAM BRIEFING PAPER SUMMARY - JANUARY 2018 <https://www-cdn.oxfam.org/bp-reward-work-not-wealth-220118-summ-en>

رفاهية الإنسان بمعناها الواسع وتوفير ما يحقق الكرامة الإنسانية، سواء من الناحية المادية، مثل: إنشاء مؤسسات لحل مشاكل الفقر لدى (اليتامى، المطلقات، الأطفال، العجز،... إلخ)، أو التربوية مثل: إنشاء مؤسسات تعليمية انطلاقاً من الكتاتيب ووصولاً إلى الجامعات، أو الصحية، مثل: المستشفيات وكل ما يتعلق بالصحة العامة، أو البنية التحتية عبر تصميم أحياء متكاملة وبنائها لتسهيل عيش الناس، أو الروحية نحو: خدمات الحج ورفع المشقة في أداء الشعائر، توفير الماء، والسكن والاهتمام بالطرق،... إلخ، إضافة إلى تشييد المساجد والكتاتيب والزوايا،... وغير ذلك.

ثانياً: ضمان استدامة الخدمات الوقفية من خلال اعتماد صيغة تمويل ذاتية تركز إلى ريع جار وبناء قانوني لشخصية معنوية، تسمحان باستمراريتها على الدوام، وحماية حقوق الموقوف عليهم في حدود شروط الواقف. وحيث إن ملكية الوقف بعد إنشائه تعود -وفق أغلب الفقهاء- لله تعالى، فإن حركة الواقف تبدو محدودة بمجرد توثيق وقفه، الذي يصبح ملزماً -في نطاق ما اشترط- لكل الأطراف بمن فيهم الواقف ذاته.

ثالثاً: حق الأجيال القادمة في التمتع بثمار تنمية متوازنة بحيث لا تستنزف الأجيال الحاضرة كل مقومات الشعوب، وذلك تحت سطوة التراكم المادي وسلوكيات الإسراف والتبذير. ولهذا تزخر الحجج الوقفية بنماذج متعددة لأوقاف تعطي فرصة للأجيال القادمة للاستفادة من المقدرات المادية والمعنوية للشعوب، حتى قبل أن ترى هذه الأجيال النور. وهي سمة فريدة في الأوقاف الإسلامية التي توسعت حركتها لتربط بين الحاضر والمستقبل، حاملة معها فكرة الديمومة والاستمرارية بين الأجيال في سياق عمليات نفع عام، تخدم فئات وأفراداً لا يعاصرها الواقف بالضرورة عندما ينشئ وقفه، لكنها تدخل ضمن حيز زمني مفتوح، أي: هذا العمل الذي لا ينقطع.

إن تنوع المصارف الوقفية واستمرارها خلال حقبة طويلة من عمر الحضارة الإسلامية، يقدمان دليلاً واضحاً على أن الوقف كفعل اجتماعي لم يكن مجرد صرف صدقات يقدمها الأفراد عشوائياً، بل تطور ليصبح نمطاً سلوكياً اجتماعياً ارتكز إلى نظرية تجعل من الاستثمار في الإنسان محور أي عملية تطوير للقدرات الفردية والجماعية، ليمثل أحد أعمدة البناء الحضاري للمجتمعات المسلمة ولفترات تاريخية اقترنت -في معظمها- بمجتمعات مسلمة قوية ومتوازنة.

في هذا العدد، يطرح د. أحمد بن الهادي جبالله مسألة استثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف وتميمته، سواء من حيث الوسائل العملية المساعدة على تطوير المهارات التي يمتلكها المتعاملون مع الوقف من واقفين، وعاملين ومنتفعين بالوقف، أم من حيث المتغيرات الداخلية والخارجية، التي تؤثر في استثمار الموارد البشرية في المؤسسات الوقفية، ومنهج التعامل معها.

ويناقش د. مراد علّة "ثنائية العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة"؛ من خلال دراسته للتجربة الجزائرية انطلاقاً من العهد العثماني ثم خلال فترة الاستعمار الفرنسي، ووصولاً إلى فترة ما بعد الاستقلال. ويحلل الباحث خلال هذه الفترات التاريخية حركة المد والجزر للمؤسسات الوقفية ومدى تأثيرها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ونتائج ذلك على تحقيق التنمية المستدامة.

ويستعرض د. عبدالفتاح مصطفى السيد غنيمه في بحثه "الوقف في مصر الحديثة دعامة للثقافة العربية في الأدب والعلم والعمارة": الدور المحوري الذي لعبته المؤسسات الوقفية في إيجاد بنية علمية تحتية، أسهمت بشكل حاسم في تثبيت دعائم حياة ثقافية مزدهرة كان لها الأثر الواضح في الناتج الحضاري الإسلامي. ويؤكد الباحث الدور المعاصر للوقف كجزء من مشروع نهضة ثقافية عربية توجه العقول للتفكير الإبداعي في المستقبل.

أما د. كريمة عبدالرؤف الدومي؛ فقد قامت في بحثها "جوانب من إسهامات المرأة في الوقف والعمل الخيري ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط" بالبحث في قضايا الثروة وإدارتها عند النساء، وعلاقة ذلك بتوجهات المصارف الوقفية عند النساء.

في القسم الفرنسي يهتم الباحث د. نصر الدين سعيدوني في بحثه "عقود كراء الأوقاف: حالة مدينة الجزائر وفحصها في العهد العثماني"، بالإجراءات الإدارية والمعاملات الاقتصادية والعوامل الاجتماعية المتعلقة بنوع محدد من الأكرية طويلة المدى "العناء"، (وهو يشبه عقد: البناء - التشغيل - والتحويل). كما يركز الباحث على الجانب المنهجي الذي توفره مثل هذه الدراسات؛ من حيث الربط بين دراسة الوثائق الوقفية ذات الصلة بمثل هذه العقود، وتحليل الوضع الاقتصادي السائد آنذاك بالمجتمعات المسلمة، وبالتالي بناء تصور دقيق لحالة هذه المجتمعات خلال فترات تاريخية سابقة،

والتعرف بشكل علمي على الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية السائدة فيها، مما يخالف الصور النمطية حول تاريخ العالم الإسلامي التي تفتقد إلى الدقة والبحث الرصين. وتشارك د. مجيدة الزباني، في القسم الإنجليزي، ببحثها "الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون"، الذي ترصد فيه التفاوت الحاصل ما بين الرصيد التاريخي المشرق للوقف الإسلامي من ناحية، وضعف واقعه الحالي الذي يكشف عن خلل في التدبير، وقصور في التجاوب مع توقعات المجتمع من ناحية ثانية. وتسعى الباحثة لكشف مناطق الاشتراك ما بين الخبرتين الإسلامية والغربية في مجال الوقف لرصد آفاق التعاون بينهما. وقد سعت الباحثة في عقد مقارنات سواء من حيث المفاهيم، أم السياقات التاريخية والقانونية، ومن ثم إبراز إمكانيات الاستفادة المتبادلة، بما يستجيب لتطوير فاعلية نظام الوقف الإسلامي وتطعيمه بإيجابيات التجربة الخيرية الغربية على أساس تعاون مثمر بين النظامين.

كما يتضمن هذا العدد مقالاً للباحث سعيد بن راشد بن سعيد السلماني بعنوان: "شروط الواقفين في القانون العماني"، إضافة إلى عرض د. حازم علي ماهر، لكتاب رمزي قانة: "أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)".

أسرة التحرير

الأبحاث



استثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف برؤية عصرية

أ. د. أحمد بن الهادي جبالله*

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع استثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف وتنميته، وتتمثل هذه الموارد البشرية في تلك القدرات التي يمتلكها المتعاملون مع الوقف من واقفين، وعاملين ومنتفعين بالوقف، في مختلف المجالات الفكرية والنفسية والعملية، مما يجب العمل على تطويره.

وقد تعرض البحث في الجزء الأول إلى بيان أهمية استثمار الموارد البشرية باعتبارها عنصراً مهماً في كل عمل تنموي؛ ثم تناول في الجزء الثاني الحديث عن الوسائل العملية المساعدة على استثمار الموارد البشرية، وفي الجزء الثالث كان الحديث عن المتغيرات الداخلية والخارجية التي تؤثر على استثمار الموارد البشرية، مع التركيز على المتغيرات السلبية بغية الاحتياط والاحتراز من آثارها؛ وختم البحث باقتراح مجموعة من التوصيات التي هي بمنزلة أسس عامة يمكن أن تقوم عليها استراتيجية تنمية الموارد البشرية للنهوض بالوقف؛ وقد توخى البحث مقارنة معاصرة استفادت من رصيد التجربة الإنسانية في مجال المؤسسات عامة، وكذلك التجارب العملية التي استفاد منها الباحث وذلك من خبرته الميدانية في مجال العمل المؤسسي الطوعي في الغرب.

* عميد المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس - فرنسا، ahmed.jaballah@gmail.com

Abstract:

This research focuses on human resources investment for waqf advancement and development, in terms of skills possessed by waqf donors, employees and beneficiaries, in the intellectual, psychological and practical areas that need to be developed.

It discusses practical ways to invest in human resources development, it also addresses internal and external variables that affect human resources investment, with an emphasis on negative variables in order to prevent them and avoid their effects. By concluding with a set of proposed recommendations, which can serve as a general basis for the human resources development strategy for waqf development. This research followed a contemporary approach drawing on human experiences in institution management, but also from the personal experience of the researcher in voluntary institutional work in the west.

المقدمة:

لقد خلق الله -تعالى- الإنسان وزوّده بقدرات على التعلّم المستمر، ومنحه قابليات لاكتساب المهارات المختلفة، ولا شك أن الناس مختلفون في ميولهم ومتفاوتون في كفاءاتهم بقدر ما يتهيأ لهم من الأسباب لتطوير قدراتهم الذاتية؛ ولذا كان من الضروري العمل على توفير الإمكانيات التي تساعد الإنسان على الارتقاء بذاته وتنميتها حتى تصل إلى درجة الإتقان والإبداع، مع ضمان الاستمرارية في العطاء.

إن الموارد البشرية تتمثل في تلك القدرات التي يمتلكها الإنسان في مختلف المجالات: الفكرية والنفسية والعملية التي يمكن أن ينتفع بها هو نفسه، وينفع بها غيره؛ ومن أجل الاستفادة من الموارد البشرية واستثمارها لا بد من تهيئة الفرص للإنسان حتى يعبر عما يُحسّنه، مع تثمين جهده، ومساعدته على الارتقاء الدائم بقدراته ليكون في مستوى الدور الذي يُطلب منه أو المسؤولية التي تُنطأ به.

وإن مما يُساعد على حسن استثمار الموارد البشرية تهيئة المناخ المناسب للعمل

والإبداع، فالباحث العلمي مثلاً الذي لديه كفاءات بحثية متقدمة إذا لم يجد نفسه في بيئة علمية خصبة لن يستطيع الاستفادة على الوجه الأفضل بما لديه من كفاءات؛ لعدم توفر الأجواء المناسبة الحاضنة للبحث والإبداع.

ويمكننا القول أيضاً: إن المؤسسات، باعتبارها هي الميدان الأكبر الذي يستقطب الموارد البشرية، تختلف في هذا المضمار بين مؤسسات تساعد مُنتسبيها على التعبير عن قدراتهم، وتشجعهم على ذلك بالتحفيز والتدريب المستمر؛ وبين مؤسسات تعمل فقط على تحقيق العائد الأعلى من المنتسبين دون التفكير في تنمية كفاءاتهم.

إن الحديث عن استثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف، موضوع هذا البحث، يقتضي منا أن نُبين أولاً أهمية استثمار الموارد البشرية باعتبارها عنصراً مهماً في كل عمل تنموي؛ ثم لا بد ثانياً من الحديث عن الوسائل المساعدة على استثمار الموارد البشرية، إذ لا يكفي التأكيد على أهمية المبدأ في حاجتنا إلى تنمية الموارد البشرية، وإنما يجب بيان الوسائل الموصلة لذلك؛ ويجب بعد ذلك ثالثاً التعرض إلى المتغيرات الداخلية والخارجية التي تؤثر على استثمار الموارد البشرية، خصوصاً المتغيرات السلبية للاحتياط والوقاية من أثارها؛ لنصل في القسم الرابع من هذا البحث إلى اقتراح مجموعة من الأسس التي تقوم عليها استراتيجية تنمية الموارد البشرية؛ كل ذلك مُنزل على مجال الوقف من أجل النهوض به وتنمية عطائه، وذلك من خلال مقارنة معاصرة تستفيد من رصيد التجربة الإنسانية في مجال المؤسسات عامة، مع استصحاب التجارب العملية التي استفاد منها الباحث، وذلك من خلال ما يزيد على ثلاثة عقود من الزمن في ميدان العمل المؤسسي الطوعي في الغرب.

أولاً: مدخل إلى معنى استثمار الموارد البشرية وأهميته في مجال الوقف:

إن الوقف باعتباره في الأساس نظاماً خيرياً تنموياً يهدف إلى ترقية المجتمع ونهوضه في جميع المجالات، يحتاج إلى توظيف كل العوامل والوسائل التي تزيد من نجاعته وتُسهم في تطوير أدائه، وإن من أهم ما يجب النظر إليه من هذه العوامل والوسائل المحققة لذلك ما يتعلق بحسن استثمار الموارد البشرية، أو لنقل: حسن تهيئة الأجواء المناسبة التي تجعل العاملين في المؤسسة الوقفية والمتعاملين معها يُقدّمون أعلى ما يمتلكونه من الكفاءات والقدرات لخدمة أهداف المؤسسة وتحقيق رسالتها.

إن الموارد البشرية هي أهم عنصر من العناصر التي تقوم عليها الأنظمة الاقتصادية والتنمية، فخبراء الاقتصاد يعتبرون أن عناصر الإنتاج تعود إلى أربعة عناصر، وهي: العمل، رأس المال الطبيعي، رأس المال النقدي، رأس المال غير المادي أو رأس المال البشري، الذي يشمل: الخبرة، والتنظيم، والتسيير، والإدارة، ويقتضي التدريب والتنمية والتطوير الدائم.

وعندما نتأمل هذه العناصر الأربعة نجد أن جميعها، ما عدا رأس المال الطبيعي، تعود إلى الإنسان فهو الذي يعمل ويُنتج، وهو الذي يُنمّي المال ويوظّفه، وهو الذي يُطوّر من أساليب العمل والأداء لتحقيق أفضل النتائج؛ ولذلك كان الاستثمار في العنصر البشري من أهم ما يجب التركيز عليه والعناية به، فليس عجباً أن يُقدّر المختصون في الاستثمار نصيب عنصر رأس المال غير المادي في الخبرة والتنظيم بنسبة تتراوح من 60 إلى 70٪ من قيمة المؤسسات الاقتصادية.

وقد عرّف رأس المال البشري أو الرصيد البشري على أنه: «مجموعة المعارف، والكفاءات، والتجارب، والحوافز والسلوكيات التي يتوفر عليها العاملون»⁽¹⁾. إن أهمية العنصر البشري في البناء الاقتصادي والاجتماعي هي التي جعلت الخطط التنموية تُبنى على أساس أن البشر هم القيمة الأولى في هذا البناء، وهذا هو ما يلتقي مع التصور الإسلامي الذي يعتبر أن الله -تعالى- قد خلق الإنسان ليكون خليفة يتولى عمارة الأرض، وذلك هو الأساس الذي يقوم عليه مبدأ التكليف الرباني له؛ قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾⁽²⁾، فهذه الآية الكريمة تفيد بأن الله -عز وجل- قد خلق الإنسان من الأرض التي طلب منه تدميرها، فهو إذن قد خُلق في محيط يعرف خصائصه وطلب منه وظيفة مهمة هي العمران والبناء والإصلاح، يقول الشيخ المراغي في تفسير هذه الآية: «إنه هو المنشئ لخلقكم والممدد لكم بأسباب العمران والنعم في الأرض»⁽³⁾؛ وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾⁽⁴⁾، وفي

(1) رصيد التعلم: التكوين في خدمة فاعلية المؤسسة، جبروم بريوي ونورية لاروز، دار نشر إمس، باريس، 2014م، ص 34.

Jérôme BRUET et Noria LAROSE: Capital learning, la formation au service de la performance de l'entreprise, editions: ems, Paris 2014م.

(2) سورة هود، آية 61.

(3) تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ، المجلد الرابع، ص 52.

(4) سورة الأعراف، آية 129.

هذه الآية تأكيداً لوظيفة الإنسان الخليفة في الأرض، مع تذكيره بأنه عندما يتحرك في أداء هذه الوظيفة فإنه يكون تحت نظر الله عز وجل، الذي حمّله المسؤولية في عبارة الأرض؛ وفي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾⁽¹⁾ تقرير لقانون إلهي لا محيد عنه، وهو أن الذي يرث الأرض فيكون له فيها سلطان وتأثير، هو الإنسان الصالح الذي قام بمقتضيات الخلافة والتعمير. ولا شك أن من مقتضيات الاستفادة من الموارد البشرية وجود شرطي الكفاءة والأمانة من أجل النجاح في أداء المهام والقيام بالتكاليف، كما بين ذلك القرآن الكريم على لسان يوسف عليه السلام، وهو يُرثح نفسه لتولي شؤون التدبير المالي في الدولة قائلاً لفرعون: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾، قال الزمخشري في تفسير قول يوسف: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾: «أمين أحفظ ما تستحفظنيه، عالم بوجوه التصرف، وصفاً لنفسه بالأمانة والكفاية اللتين هما طلبه الملوك ممن يولونهم»⁽³⁾. وللتأكيد على الكفاية والأمانة قالت ابنة شعيب تشجع أباهما على استئجار موسى عليه السلام: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾⁽⁴⁾. وهكذا يتأكد لنا أهمية الدور المنوط بالإنسان في تحقيق الأهداف والغايات في كل عمل من الأعمال، ومن ثم كانت أهمية العناية بالموارد البشرية من أجل ترقيتها وتطويرها في كل مجالات الحياة.

ما الموارد البشرية التي يتعامل معها الوقف؟

إن استثمار الموارد البشرية له صلة قوية بإقامة المشاريع الوقفية وإدارتها وتنميتها وتحقيق أعلى درجات الانتفاع بها، ويمكننا القول: إن النظرة الشاملة لأهمية العنصر البشري في مجال الوقف تقتضي أن نأخذ بعين الاعتبار ثلاثة أصناف للموارد البشرية المتعاملة مع الوقف، وهي:

(1) سورة الأنبياء، آية 105 .

(2) سورة يوسف، آية 55 .

(3) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ج2، ص262 .

(4) سورة القصص، آية 26 .

أ- الواقفون والمتبرعون للوقف:

أما الواقفون فهم الذين وقفوا أوقافاً عامة أو خاصة فهم المنشئون لها، وأما المتبرعون فهم الذين يُسهمون في إنشاء أوقاف جماعية، وهؤلاء جميعاً هم المنطلق الأول الذي منه تنشأ الأوقاف. وإذا لم يتوافر الحافز الخيري والإنساني الذي يجعل الإنسان يقتطع جزءاً من ماله ليقفه لعمل خيري أو تنموي لمصلحة الآخرين، فإن الوقف لا يمكن أن يظهر أصلاً للوجود، ومن ثم فإنه يجب اعتبار الواقفين والمتبرعين للوقف من ضمن الموارد البشرية، التي ينبغي العناية بها من أجل ضمان إنشاء الأوقاف واستمرار العطاء الوقفي.

ب- القائمون على إدارة الوقف:

وأما القائمون على إدارة الوقف -سواء كانوا هم الواقفون أنفسهم، أم عينوا من يقوم عليها، أم وكّلوا الهيئات الوقفية بالإدارة- فإنهم أيضاً يحتلون وظيفة مهمة، يمكن أن تُسهم إما في النهوض بالوقف وإما في الإخلال بأدائه، ومن هنا كان لا بد أيضاً من العناية بهذا القطاع البشري الذي يرتبط به إلى حدّ كبير تطور الوقف وفاعليته.

ج- المستفيدون من الوقف:

أما المستفيدون من الوقف أو الموقوف عليهم فهم الذين ينتفعون بثمره الوقف، وقد يُظنّ أن هؤلاء لا علاقة لهم بالنهوض بالوقف إذ إنهم الحلقة الأخيرة التي يصلها ريع الوقف، وهم ليسوا من الواقفين ولا من الذين يتحملون مسؤولية إدارة الوقف؛ ولكن عندما تُمعن النظر فإننا نجد أن المعيار الأول لنجاح الأوقاف هو تحقق الانتفاع من الوقف للموقوف عليهم ومن يُصرف لهم ريع الوقف.

إن انتفاع الموقوف عليهم من الوقف يقتضي وضع أنظمة وضوابط مهمة لصرف الريع مع المتابعة الجادة لذلك، ولكنه بقدر ما يكون المنتفعون مُدركين لأغراض الوقف، وحرصين على الاستفادة منه بالصورة المناسبة بقدر ما يكون النهوض بالوقف والتشجيع للواقفين ولغيرهم على استمرار المساهمة والدعم، ومن هنا فلا بد أيضاً من تنمية الموقوف عليهم لحسن التعامل مع مُخرجات الوقف.

ثانياً: وسائل استثمار الموارد البشرية لخدمة للمؤسسات الوقفية:

إذا انطلقنا من النظرة الشاملة للموارد البشرية التي لها علاقة بالوقف في مختلف مستوياته، فإن استثمار هذه الموارد ينبغي أن يشمل الفئات الثلاث التي ذكرناها سابقاً:

أ- استثمار الموارد البشرية فيما يخص الواقفين والمتبرعين:

إن الواقفين هم الحلقة الأولى التي ينشأ منها الوقف، وهي تشمل أولئك الذين اقتنعوا بالإسهام في إقامة الأوقاف، فوقفوا من أموالهم أو أسهموا في إقامة أوقاف، وأيضاً تشمل الذين يمكن أن يلتحقوا بهم في هذا العمل الوقفي فيصبحون من الواقفين، لذلك وجب العناية بالواقفين حتى يستمروا في دعم الوقف وكسب واقفين جدد.

إن الاستثمار المطلوب في هذا الميدان يمكن توزيعه على مجالين:

المجال الأول: كسب فئات جديدة من الواقفين والمساهمين في الوقف:

إن التحريض على الخير من مقاصد التربية الإسلامية التي تستنهض دوافع الإحسان في النفس الإنسانية، قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ﴾⁽¹⁾؛ فالقرآن الكريم يعتبر على من ترك مساعدة المحتاج، ولكنه أيضاً في السياق نفسه يعتبر على من لم يحض على إطعامه، بما يفيد أن عمل الخير المتمثل هنا بإطعام اليتيم لا يقل عنه أهمية الحض على إطعامه، وهذا العمري من حرص الإسلام على إيجابية الإنسان ومسؤوليته أمام حاجات الناس، فقد يعجز الواحد عن الإسهام في مساعدة المحتاج بنفسه، فلا يتوانى في تشجيع غيره على ما قد عجز عنه بنفسه، وهو سيكون مأجوراً على حضه على الخير؛ كما في قوله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله أو عامله»⁽²⁾.

ويكون هذا الاستثمار البشري لكسب الواقفين والمساهمين الجدد بوسائل عدة، نذكر منها:

1- التعريف بنظام الوقف في الإسلام وشرح مقاصده ورسائله وأهدافه، مع بيان أصالته في تاريخ الحضارة الإسلامية، إذ إن الثقافة الوقفية لا تزال محدودة الانتشار لدى

(1) سورة الفجر، الآيتان 17، 18.

(2) صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ج 13، ص 58، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر- القاهرة، 1994م، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، حديث رقم: 1893.

شرائح عديدة من المسلمين؛ وهي تحتاج إلى عرض واضح مقنع يتجنب الدخول في التفاصيل الفقهية، التي قد تكون من اهتمام العاملين في الوقف، ويركز على روح النظام الوقفي وفوائده؛ وينبغي نشر هذه الثقافة الوقفية بكل الأساليب المشروعة والمتاحة، واستعمال وسائل الاتصال الحديثة واسعة الانتشار للوصول إلى أكبر عدد من الناس.

ولا بد في هذا الإطار من بيان خصوصية الإنفاق لمصلحة الوقف مقارنة بوجوه الإنفاق الأخرى في أبواب الصدقات والمساعدات، والتنبيه على أنه مع أهمية الإنفاق عموماً إلا أن ما كان مردوده دائماً مثل الوقف له أهمية أكبر، ولذلك اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم من أعمال البر التي لا ينقطع أجر صاحبها حتى بعد موته الصدقة الجارية؛ وإنما تفضّل الأعمال بمدى دوام أثرها، مصداقاً لقوله ﷺ: «... وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل»⁽¹⁾.

2- التعريف بأساليب الوقف الحديثة، من خلال عرض نماذج للمشاريع الوقفية الجديدة والرائدة حتى نقرب فكرة الوقف من أذهان الناس، ولكي يلمسوا فوائده ويقتنعوا بجدواه، خصوصاً أن هناك تجارب لبعض الأوقاف القديمة التي لحقتها الإهمال، والضياع بسبب عدم العناية بها مما قد يضعف ثقة البعض بنظام الوقف؛ وهذا يقتضي وضع خطط إعلامية من مختصين تُروّج للوقف وتكسب له الأنصار والمؤيدين، وهو ما نشاهده في التجربة الغربية في مجال الأوقاف؛ حيث تقوم وسائل الإعلام بإنتاج وتقديم برامج إخبارية مُتقنة وتقديمها للحث على التبرع للمشاريع الخيرية والمساهمة فيها، فضلاً عن تنظيم حملات تعريفية خاصة بمناسبة الأعياد والمناسبات المختلفة.

3- تكريس فكرة المشاركة الجزئية في الوقف للجماهير الواسع، إذ إن كثيراً من الناس يظنون أن الوقف هو في متناول كبار الأغنياء فقط، الذين بإمكانهم أن ينشئوا أوقافاً بأنفسهم، ولا يعلمون أنه بإمكان أي إنسان أن يُنفق ولو القليل ويكون مساهماً في مشروع وقفي يكون له صدقة جارية ينال أجرها عند الله تعالى؛ وإنه من المهم نشر هذه التوعية الوقفية لدى عامة الناس ولدى الأبناء والشباب فينشئون على خلق

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، لبنان- بيروت، 1422هـ، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه، حديث رقم 5861.

البذل ويتدربون على المساهمة ولو بالقليل، وإن التعاليم الإسلامية تُشجع على الإنفاق ولو كان قليلاً حتى يتعود الإنسان على العطاء، من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»⁽¹⁾، وقوله ﷺ فيما رواه البزار واللفظ له، والطبراني في الصغير، وابن حبان في صحيحه عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول ﷺ: «من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة»⁽²⁾، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق درهم مائة ألف»، قالوا: يا رسول الله، كيف يسبق درهم مائة ألف؟ قال: «رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به، وآخر له مال كثير فأخذ من عرضها مائة ألف»⁽³⁾.

المجال الثاني: الاستثمار البشري لدى فئة الواقفين:

إن للواقف حوافز ذاتية تجعله يتجه إلى المشاركة في العمل الوقفي، ولكن هذه الحوافز الخيرة تحتاج إلى تعهد حتى لا يصيبها الفتور، والضعف، وبذلك يستمر الواقف في عطائه للوقف؛ إذ إن من طبيعة الإنسان في غياب التذكير والتحفيز أن يصيبه النسيان ويتراجع عنده الحرص على العمل الخيري، وقد قال الله تعالى: ﴿وَذَكَّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁴⁾، يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره لهذه الآية عن فائدة الذكرى: «والنفع الحاصل من الذكرى هو رسوخ العلم بإعادة التذكير لما سمعوه، واستفادة علم جديد فيما لم يسمعه أو غفلوا عنه»⁽⁵⁾، وعن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل عمل شرة ثم فترة»⁽⁶⁾، الشرة: الحرص، والفترة من الفتور.

(1) صحيح البخاري، المصدر نفسه، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، حديث رقم 1417.

(2) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الكتب العلمية، مكان غير معروف، تاريخ غير معروف، كتاب الصلاة، صفة الصلاة، باب ما جاء في فضل بناء المسجد، حديث رقم 319، ج2، ص133.

(3) المستدرک علی الصحیحین، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، مكان وتاريخ غير مذكورين، كتاب الزكاة، حديث رقم 1519، حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرج.

(4) سورة الذاريات، آية 55.

(5) تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، بدون تاريخ، ج13، ص24.

(6) المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، حديث رقم 22856.

إن الوقف الذي لا تزال الدوافع عنده قائمة سوف يستمر في عطائه وبذله، بل إن قناعته بالوقف وحماسه له ستجعلان منه خير من يدعو ويشجع غيره على الوقف. ومن الأساليب التي يمكن أن تُعين على استثمار جهود العطاء والدعوة إليه لدى الواقفين: مدّ الواقفين بالتقارير الدورية عن الوقف عامة، وعن المشاريع التي أسهم فيها الواقف بصفة خاصة؛ ويُستحسن أن تكون التقارير التي ترسل للواقفين تعتمد الاختصار والوضوح والدقة بحيث يمكن الاطلاع عليها بيسر، مع إنجاز تقارير تفصيلية يُزوّد بها من يطلبها.

عقد لقاءات دورية مع الواقفين يتمّ الإعداد لها بعناية فائقة تُعرض فيها معلومات مفيدة عن الوقف ومشاريعه وإنجازاته، وتكون هذه اللقاءات فرصة للتعارف بين الواقفين فيما بينهم، وأيضاً فرصة للتواصل مع القائمين على إدارة الوقف. تنظيم زيارات ميدانية للراغبين من الواقفين للاطلاع على مشاريع ووقفية قائمة، وخصوصاً تلك المشاريع التي أسهموا في إنجازها؛ كما أنه من المفيد تنسيق زيارات لمشاريع ووقفية خارج بلد الواقف في البلاد التي يزورها في أسفاره الخاصة، بالتنسيق مع القائمين على الوقف في تلك البلاد.

الاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة: المرئية، والمسموعة، والمكتوبة، وكذلك الشبكة العنكبوتية ووسائل الاتصال الاجتماعي للتعريف بالوقف وإنجازاته؛ إذ إن كثيراً من الناس لا تصل إليهم المعلومات المنشورة عن الوقف، أو لا يستطيعون متابعة التقارير وإنما يستفيدون هذه المعلومات من خلال متابعتهم للأخبار العامة؛ وأيضاً الاستفادة من الإعلام المحترف في برامج يتم إنتاجها وبثها، وكذلك من خلال حملات تعريفية دعائية.

توعية جمهور الواقفين بأولويات الوقف من حيث تنفيذ المشاريع الحيوية، إذ إن كثيراً من الواقفين لديهم رغبة في البذل للوقف دون أن يكونوا مدركين دائماً لما هو أولى من غيره من المشاريع؛ ومن المجالات التي يمكن أن يُشجّع عليها الواقفون: مجال التعليم، والإعلام، والبحث العلمي، وكل المشاريع التي تُشكّل حاجة تنموية مُلحة للمجتمعات المحلية.

توعية جمهور الواقفين بأهمية التنصيب في صك الوقف على إمكانية تخصيص جزء من ريع الوقف لإنشاء أصول وقفية جديدة، وهذا من شأنه أن يوسع من دائرة نفع الوقف.

ب - استثمار الموارد البشرية للقائمين على إدارة الوقف:

إن القائمين على إدارة الوقف يتحملون جانباً كبيراً من المسؤولية في تحقيق أهدافه وأغراضه، وبقدر ما يكون هؤلاء على مستوى عال من الإخلاص، والتفاني وإتقان العمل، بقدر ما يكون للمؤسسة الوقفية أداء أفضل.

وإن من بين الوسائل التي يمكن أن تتبع لتنمية موارد هذه الفئة المهمة في المنظومة الوقفية:

1- استقطاب ذوي الكفاءات المناسبة للوظائف المطلوبة في الوقف، مع مراعاة التخصص باختيار كل إنسان في مجال تخصصه، وكذلك مراعاة التجربة قدر الإمكان؛ إذ إن الاختيار السديد للكفاءات يوفّر على المؤسسة الوقفية كثيراً من الجهود، ولا بد لحسن الاختيار من النظر إلى التكوين العلمي المناسب للمنصب الوظيفي، مع إجراء مقابلات خاصة يتم فيها تقييم لشخصية المتقدم للوظيفة واستعداده النفسي والفكري وحماسه للعمل في مؤسسة وقفية.

2- إشعار الموظف بأنه ليس مجرد موظف تربطه بالمؤسسة المصلحة المادية في أداء عمل يتقاضى عليه راتباً، وإنما التعامل معه باعتباره شريكاً في العمل الذي يقوم به في هذه المؤسسة، وهو حريص عليها وعلى تقدمها ونجاحها؛ ولذلك يُفضّل اليوم بعض الخبراء المتخصصين في الموارد البشرية استعمال مصطلح «المساهم» (collaborateur) للموظف والعامل في المؤسسة، بدل مصطلح الموظف أو الأجير (salié). إن المؤسسة الناجحة التي تشجع المساهمين في أعمالها على العمل والعطاء لا تحصر فقط على أداء العمل دون الالتفات إلى شخص العامل فيها وظروفه واحتياجاته، إذ إن المؤسسة إنما تقوم على كاهل هؤلاء العاملين فيها، وسلامتها وقوتها هما من سلامتهم النفسية وقوتهم المعنوية⁽¹⁾.

3- التوعية المستمرة برسالة الوقف وأهدافه، إذ إن الموظف الذي يعمل في مؤسسة ما سيكون عطاؤه كبيراً كلما كان على معرفة شاملة برسالة هذه المؤسسة وأهدافها

(1) انظر: رصيد التعلم، التكوين في خدمة فاعلية المؤسسة، جيروم بريوي ونورية لاروز، دار النشر: إمس، باريس،

2014م، ص 34.

مع توافر القناعة بذلك، بحيث لا تكون علاقته بعمله مجرد أداء وظيفة ما يتقاضى عليها أجرًا ماديًا، وإنما يكون هناك تفاعل روحي ونفسي مع العمل الذي يؤديه في المؤسسة؛ وهذه التوعية تحتاج إلى تعهد مستمر لأن الأفكار يصيبها مع مرور الزمن الفتور والضعف.

4- استيعاب الموظف لفكرة المشاريع التي يعمل فيها ومعرفة جدواها، وهو أمر زائد على القناعة بنظام الوقف رسالة وأهدافًا؛ فالموظف الذي يعمل في إطار مشروع ما وهو لا يدرك أهميته ولا يُقدّر مردوده، ولا يعلم حقيقة إسهامه في بناء المشروع وإقامته، لا يمكن أن نتظر منه العطاء والإبداع المطلوب.

5- الاطلاع على إنجازات الوقف، لأن الإنسان كلما رأى ثمرات العمل الذي أسهم فيه زاد ذلك من تحفيزه للاستمرار في بذل الجهد، ومما يدخل في هذا الجانب التواصل بصورة أو بأخرى مع المتفاعلين بالوقف، سواء من خلال تواصل مباشر أم من خلال الاطلاع على التقارير الميدانية.

6- مساعدة القائمين على إدارة الوقف بتنظيم برامج تدريبية مستمرة لهم، إذ إن المؤسسات تعيش في عالم ستمته التغيير الدائم في الوسائل والأساليب والآليات، ولا يمكن أن تكون المؤسسة الوقفية أقل حرصًا على الأخذ بالأسباب للارتقاء بمستوى مهارة منتسبيها وكفاءتهم. إن الاتجاه الحديث في مسألة التدريب يؤكد مسؤولية الموظف في بناء ذاته وتطوير قدراته، من خلال الشعور بالحاجة إلى امتلاك قدرات جديدة والعمل على اكتسابها⁽¹⁾. إن المعلومات والخبرات التي يتعلمها الإنسان بشكل قوي وراسخ، ويحافظ عليها هي تلك التي يكتسبها بنفسه، كما يقول الفيلسوف (إيمانويل كانت)⁽²⁾.

7- العمل على أن يدرك الموظف حقيقة الدور الذي يقوم به في المؤسسة وطبيعة الإسهام الذي يقدمه في إطار العمل الجماعي؛ لأن مثل هذا الإدراك يساعده على حسن توجيه جهده فيما يُحقق الجدوى، ويجعله يقدر عمله باعتباره حلقة ضرورية

(1) انظر: رصيد التعلم، التكوين في خدمة فاعلية المؤسسة، جيروم بريوي ونورية لاروز، ص 34.

(2) انظر: رصيد التعلم، جيروم بريوي ونورية لاروز، ص 34.

ضمن حلقات مترابطة يقوي بعضها بعضًا؛ يقول (ميشيل فورني): «لا بد لك أن تسأل نفسك: ما الفائدة للدور الذي أقوم به؟ وما الإسهام الذي أؤديه؟ وفي أي سياق يندرج عملي؟ وما تأثير كل ذلك على أسلوب أدائي الوظيفي؟ وبهذا يكون النظر إلى المقصد وطبيعة المساهمة الوظيفية عاملاً مُكَمِّلاً للكفاءة في العمل»⁽¹⁾.

8- التقويم العلمي المستمر للأداء وفقاً لمعايير قياسية منضبطة؛ إذ إن التقويم العلمي هو الذي يساعد على تحقيق التحسين والتطوير، ويقوم هذا التقويم فيما يقوم عليه بتقويم ذاتي لكل موظف من خلال تقرير سنوي، يستعرض فيه الإنجازات والصعوبات مع تقديم المقترحات التطويرية لعمله.

9- إتاحة الفرصة للعاملين في الوقف للتعبير عن آرائهم بخصوص العمل الوقفي، ومشاريعه والاستفادة من مقترحاتهم، وينبغي أن يكون في برنامج المؤسسة الوقفية إجراء استطلاعات رأي من حين لآخر للعاملين فيها؛ وإن ما تقوم به المؤسسات، والشركات من مقابلات شخصية لكل موظف من موظفيها يحقق هذا الغرض التواصل، إذ إنه يطلب من الموظف في هذه المقابلات أن يُقَوِّم عمله بنفسه، وأن يقدم ما لديه من مقترحات تطويرية، سواء في دائرة عمله واختصاصه، أم في عمل المؤسسة بوجه عام. إن الاستفادة من كل المتعاملين مع الوقف بما يمكن أن يقدموه من الأفكار والمقترحات التطويرية ينطلق من القناعة بأن كل إنسان لديه كفاءات، وله قدرات إبداعية يجب أن نمكّنه من التعبير عنها وإظهارها للانتفاع بها⁽²⁾.

10- الاستفادة من خبرات المؤسسات الوقفية، والخيرية الإسلامية وغير الإسلامية في البلاد المختلفة، مع تنظيم زيارات ميدانية ودورات تدريبية للموظفين لهذه المؤسسات؛ للاطلاع على تجاربها وأساليبها في العمل والاستفادة من خبراتها في مجال العمل الوقفي.

11- تهيئة الأجواء المساعدة على تحقيق التغيير الإيجابي في عمل الموظف، إذ إن التغيير الذي تحتاجه المؤسسة لتواكب التطورات وتواجه التحديات وترتقي بالأداء يمرّ حتماً عبر التغيير الذي يتم على مستوى الموارد البشرية؛ وللنجاح في هذا التغيير

(1) الموارد البشرية واستراتيجية تأسيس القيمة، نحو اقتصاد للرأسمال البشري، ميشيل فورني، دار النشر: مكسيما، باريس، 2012م، ص 103.

(2) انظر: التنمية البشرية في 12 مرحلة، ميكائيل كريس، دار النشر: بريس دي مانجمنت، 1992م، ص 83.

مستلزمات ذكرها صاحبها كتاب «رصيد التعلم» بقولهما: «للنجاح في التغيير، لا بد من الشرح والبيان لمفهوم التغيير المنشود؛ ولا بد من الحوار؛ ولا بد من تدريب المتعاونين؛ ولا بد من إسنادهم؛ ولا بد من طمأننتهم ومرافقتهم خلال المسار التغييرى»⁽¹⁾.

ج- تنمية الموارد البشرية لدى المتفاعين من الوقف:

إذا كانت ثمرة الوقف تظهر في نتيجة الانتفاع الذي يتحقق لدى من يُصرف ريع الوقف لمصلحتهم، فإن الحرص على استفادة هؤلاء بأفضل طريقة من نتاج الوقف مما يجب التمسك به؛ ولا ينبغي النظر إلى المستفيد باعتباره منتفعاً سلبياً لا علاقة له بتطور الوقف وتحقيقه لأهدافه، وإنما هو جزء من المنظومة الوقفية.

ومما يمكن الأخذ به في هذا المجال:

- 1- توعية المتفاعين بالوقف برسالة الوقف، وأهدافه التنموية، لأن الاستفادة من ريع الوقف ما لم يكن على وعي بهذه الرسالة والأهداف فإنه لن يُسهم في تحقيقها من خلال تصرفه السديد في ريع الوقف.
- 2- إشعار المتفاعين بالوقف بمسؤوليتهم في حسن التصرف في الريع الذي يُصرف إليهم، بل يجب أن يكون لديهم حرص شديد على التصرف الرشيد؛ لأن الريع الذي يتلقونه هو ليس ثمرة اكتسابهم الذاتي، وإنما هو نتيجة جهود غيرهم من الواقفين والعاملين عليه.
- 3- وضع نظام دقيق لتقويم تصرف المتفاعين من الوقف فيما يُصرف لهم من ريع، بحيث يتم التقويم والمراجعة بما يساعد على تحقيق مقاصد الواقفين.
- 4- مساعدة المتفاعين من الوقف للوصول بهم إلى درجة الاكتفاء الذاتي والاستغناء عن ريع الوقف، خصوصاً في المشاريع التنموية التي تستهدف الخروج بالإنسان من حالة البحث عن السند إلى حالة الاعتماد على النفس، بل نفع الآخرين بعد كفاية النفس، وذلك عملاً بالتوجيه النبوي الكريم في الحديث الشريف الذي جاء في الصحيحين عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فيعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فإن لم يستطع، أو لم يفعل؟

(1) رصيد التعلم، جيروم بريوي ونورية لاروز، ص 34.

قال: يُعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فليأمر بالمعروف، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فليمسك عن الشر فإنه صدقة». **ثالثاً: المتغيرات الداخلية والخارجية، التي تؤثر في استثمار الموارد البشرية في المؤسسات الوقفية، ومنهج التعامل معها:**

إن المؤسسات الوقفية -كغيرها من المؤسسات- تتفاعل مع محيطها بوجه عام، وتنال منها المتغيرات الداخلية والخارجية بما يُؤثر في عملها وطبيعة أدائها، والمتغيرات منها ما هو إيجابي يجب اقتناصه باعتباره من الفرص التي ينبغي الاستفادة منها، ومنها ما هو سلبي يُعتبر من التهديدات التي يجب الوقاية منها؛ ولذلك وجب الاهتمام بالمتغيرات وأخذها بعين الاعتبار خصوصاً تلك المتغيرات السلبية؛ وإن اليقظة الاستراتيجية تستدعي التوقع للأحداث والتغيرات والاستعداد لها، لتتخذ الوسائل الوقائية التي تجعلنا نستبق معالجتها قبل وقوعها.

وسوف نُفرد حديثنا في هذا البحث عن المتغيرات السلبية؛ لأنها كثيراً ما يُغفل عن التيقظ لها والعمل على مواجهتها، ومن ثم فإن التنبيه عليها يُساعد المؤسسة على الوقاية منها ومعالجتها بما يناسب في الوقت المناسب.

أ- المتغيرات الداخلية السلبية:

إن المتغيرات الداخلية هي التي تمس المؤسسة الوقفية والعاملين فيها من داخلها، ومن هذه المتغيرات السلبية:

1- التغيرات التي تطرأ على طبيعة العمل الوقفي للمؤسسة، من حيث تطوير أهدافها ورؤيتها ومشاريعها، وحصول ذلك دون التداول في اعتماد هذه التغيرات مع القائمين على إدارة شؤون الوقف في المجالات المختلفة. إن قيادة التغيير في الإدارة الرشيدة تقتضي التواصل مع كل الموارد البشرية العاملة في المؤسسة، وإشراكها في كل عمل تطويري، وإلا ستنشأ لديهم مقاومة لبرامج التغيير.

2- من المتغيرات السلبية التي يجب الاحتياط منها ضعف التخطيط والتنفيذ في المؤسسة الوقفية بسبب ضعف الاهتمام والحامسة للعمل أو ضعف نظام الحوافز،

وهذا مما يجب الانتباه إليه والوقاية منه؛ من خلال التعهد الدائم للعاملين بالتذكير والتحفيز.

3- الأوضاع النفسية والاجتماعية التي تطرأ على الموظف العامل في المؤسسة الوقفية التي تنال من تركيزه وعطائه، وضرورة الانفتاح الدائم على العاملين في المؤسسة في ضوء ما بات يُعرف بسياسة «المؤسسة الإنسانية»، التي تُعطي للبُعد الإنساني اعتباره في علاقتها بالموظف ولا تنتهج أسلوب التعامل الإداري الجاف.

4- الاحتياط من حالة الروتين الذي يعتري الموظف بسبب عدم التجديد في طبيعة العمل وطرقه، فالذي يستمر في أداء عملٍ مآ بالآليات نفسها قد يصيبه مع الزمن الملل بسبب التكرار، ولذلك من المفيد اعتماد نوع من المرونة في عمل المؤسسة تسمح بالدوران الوظيفي مع مراعاة القدرات والكفاءات؛ إذ إن تغيير المواقع يمكن أن يُحدث لدى الموظف حيوية ويكسبه طاقة جديدة.

ب- المتغيرات الخارجية السلبية:

وأما المتغيرات الخارجية فهي التي تطرأ في البيئة العامة التي تحيط بالمؤسسة من قريب أو من بعيد، ويكون لها أثرها على عمل المؤسسة وأدائها، ومن هذه المتغيرات السلبية التي تتعرض لها المؤسسات الوقفية في بعض البيئات:

1- العرض السلبي لنظام الوقف ومؤسساته وتاريخه الذي تقوم به أحياناً بعض الدوائر الإعلامية أو السياسية بغرض الاعتراض، أو التشكيك في جدوى النظام الوقفي أو تشويه التجربة الوقفية؛ وقد يصدر هذا الموقف السلبي من جهات أو أشخاص إما لديهم مواقف مناوئة للعمل الاجتماعي المدني، وإما من جهات أو أشخاص ليس لديهم دراية كافية بنظام الوقف الإسلامي وما حققه ويحققه من نتائج إيجابية لمصلحة المجتمع؛ ومن هنا لا بد من العمل على التعريف الدائم بنظام الوقف وإنجازاته ومناقشة كل من لديه مواقف مُعَارضة بالحجة والبيان.

2- قد تعاني بعض المؤسسات الوقفية في بعض البيئات من منظومة قانونية غير مساعدة، بحيث لا تساعد نظام الوقف على العمل بسلاسة في المجتمع، سواء من حيث تشجيع الواقفين على الإسهام في الوقف عن طريق منح امتيازات ضريبية

محفزة (تخفيضات، إعفاء...) أو غيره، أم في تسيير المشاريع الوقفية وهذا يقتضي بذل الجهود في إزاحة المعوقات بالتعاون مع أصحاب الشأن من ذوي القرار؛ ولا تزال القوانين الوضعية حتى في البلاد الغربية تُراجع من أجل تحقيق مزيد من التيسير والتطوير في نظم الأوقاف.

3- الركود الاقتصادي قد يؤثر في عمل بعض المؤسسات الوقفية الاستثمارية فيتراجع ريعها بما يؤثر على الوفاء بتعهداتها للمستفيدين؛ ولذلك كان من المهم اتباع سياسة تنويع المحفظة الاستثمارية لتقليل المخاطر، فلا يُقتصر على مجال واحد وإنما تتعدد المجالات والمشاريع؛ وأيضاً يمكن الاحتياط بإنشاء صندوق توفير لجانب من فائض الربح يُرجع إليه عند الحاجة لسدّ انخفاض الإيرادات الوقفية لبعض المشاريع، كما أن ما تُتيحه أحكام الوقف من الاستبدال بشروطه يمكن أن يُساعد على تجاوز تأثير الصعوبات الاقتصادية الطارئة.

4- وقوع الكوارث الطبيعية والإنسانية والحروب والنزاعات وما تُخلفه من تبعات وما تقتضيه من نجدة عاجلة وإغاثة فورية، كل ذلك من شأنه أن يجعل الجهود الوقفية تتراجع في سلم الأولوية للدرجة الثانية لدى المساهمين في العمل الخيري، إذ إن التصدي للحاجات العاجلة يُقدّم عادة على غيره؛ ومن هنا لا بد للعاملين في المجال الخيري أن ينشروا الوعي لدى أهل البر بضرورة اقتطاع جزء من المال الذي يُجمع للإغاثة لعمل وقفي تنموي يستمر عطاؤه ولا يُستهلك مرة واحدة.

رابعاً: أبعاد استراتيجية استثمار الموارد البشرية للمؤسسة الوقفية:

إن النهوض بالموارد البشرية في المؤسسات الوقفية مما يجب العناية به في برامج هذه المؤسسات وسياساتها وأساليب عملها، إذ إن نظام الوقف في أهدافه العليا إنما هو خدمة الإنسان، فرداً ومجتمعاً، والارتقاء به باعتباره المستهدف الأول في منظومة العمل الوقفي؛ وإذا كان الإنسان هو المستهدف من الوقف فإن هذه الغاية يجب أن تكون حاضرة أيضاً في التعامل مع المتدخلين في المؤسسات الوقفية؛ ومما نقترحه كمتطلبات لاستراتيجية استثمار الموارد البشرية للمؤسسة الوقفية:

أ- سلامة التخطيط وتحديد الأولويات:

لقد أصبح من البدييات في عصرنا الحاضر لزوم التخطيط في كل عمل يريد صاحبه أن يحقق فيه أفضل النتائج مع توفير الجهود والإمكانيات، والمسلم مُطالب في عمله بالحرص على الإنتاجية والجدوى ولن يكون له ذلك إلا بحسن التخطيط؛ قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ﴾⁽¹⁾، فإن الابتلاء ليس بمجرد العمل الحسن وإنما بالعمل الأحسن.

وإن من مقتضيات سلامة التخطيط وتحديد الأولويات:

1- أن يوكل التخطيط لذوي الخبرة والاطلاع والتجربة:

إن التخطيط عمل متخصص يحتاج إلى خبرة عالية، خبرة تناسب المجال الذي تُرسم فيه الخطط؛ ولكنه يحتاج أيضاً إلى مُعطيات علمية توفر للمُخطِّط الاطلاع الكافي على المعلومات الضرورية ليكون تخطيطه واقعياً؛ ثم لا بد له كذلك من تجربة تُنير له الطريق للاستفادة من معرفة أسباب النجاح والفشل. إن توافر هذه العناصر الثلاثة: الخبرة، والاطلاع، والتجربة، مسألة ضرورية لإنتاج تخطيط سليم.

2- أن يراعي التخطيط منطق الأولويات في العمل الوقفي:

إن الحاجيات متعددة والأولويات مُتزاخمة، ولا بد من حسن الاختيار للمشاريع الوقفية بما يناسب الأهداف القريبة والمتوسطة والبعيدة، وبما يراعي المتطلبات الواقعية في بيئة معينة. لا يمكن للعمل الوقفي الذي يستهدف التنمية إلا أن يعتني بالحاجات التنموية التي تقتضيها البيئة والمجتمع، ومن هذه الحاجات التي تبرز في كثير من المجتمعات: الاهتمام بالتعليم والتكوين، والعناية بالنشء والشباب والمرأة، وتشجيع البحث العلمي ودعم العمل الإعلامي في عصر الإعلام؛ فالتعليم والنشء والبحث العلمي والإعلام تُعدّ اليوم من الأولويات المهمة التي يجب أن تتجه إليها جهود الوقف.

(1) سورة الملك، الآيتان 1، 2.

3- إنجاز الخطط:

إن سلامة التخطيط العام والجزئي لا تُغني إذا لم تكن هناك سياسات وآليات تنفيذية تحوّل الخطط النظرية إلى ممارسة وإنجاز، ومن ثم فإنه بقدر ما يكون التخطيط ضرورياً فإن إتقان فنون التسيير والإدارة يُعتبر شرطاً لازماً لتحقيق الأهداف المرسومة؛ وهو ما يدخل فيما بات يُعرف بنظرية الإدارة بالأهداف، أي: اتباع الأساليب الإدارية الناجعة مع استصحاب الأهداف التي يُسعى لتحقيقها.

ب- التحفيز المستمر لكل المتعاملين مع الوقف:

إن المقصود بالتحفيز المستمر هو تجديد قوة الحوافز لدى الشخص الذي ينطلق في وقتٍ ما بحماسة واندفاع للقيام بالعمل، ولكن إذا لم يجد التذكير والتشجيع ربما تضعف لديه الدافعية، وللتحفيز أساليب عدّة يمكن أن نذكر من بينها:

1- التذكير الدائم برسالة المؤسسة الوقفية وأهدافها وقيمها بطرق مختلفة وبأساليب مبتكرة؛ حتى يظل العامل في المؤسسة والمتعامل معها يشعران برباط روحي قوي يربطهما بها، ويجعلهما يتفانيان في تحقيق أهدافها، ولا شك أن الحوافز المعنوية الروحية مُهمّة في هذا المجال لأنها تشحذ الهمم وتقوي العزائم، فضلاً عن أن منطلقها ذاتي يعود إلى علاقة الإنسان بربه عز وجل؛ ولذا فإن اغتنام فرصٍ للتذكير الإيماني في المؤسسة الوقفية ذو فائدة مهمة.

2- الحرص على التواصل الدائم مع العاملين في المؤسسة والمتعاملين معها؛ لأن هذا التواصل يُبرهن على الاهتمام بدور الشخص، ومكانته في منظومة العمل؛ ومن خلال التواصل يتمّ التعاطي مع الأفكار والمستجدات التي تطرأ على الأشخاص فتغير من قناعاتهم، أو تجعلهم يعانون من مشكلات تُعكّر ظروفيهم النفسية فتعكس سلباً على أدائهم. إن شعور الموظف بأن المؤسسة تقف إلى جانبه في الأوقات الحرجة وتقدر احتياجاته يُعمّق لديه روح الانتماء للمؤسسة والارتباط بها.

3- اعتماد نظامٍ للتشجيع والمكافآت المادية والمعنوية يُعتبر من التحفيز الإيجابي؛ لأن المكافأة على التميّز أو حسن الأداء، فضلاً عن أنها تمثل نفعاً مادياً فإنها تُعدّ أيضاً اعترافاً بالجهد وتهيئاً له، وهذا من شأنه أن يحفّز المتفوق وأن يشجع غيره على التسابق نحو الخيرات.

4- الحرص على إبراز القدوة الصالحة التي تُقدّم المثال الحسن للآخرين، وكلما كانت القدوة متحققة في القياديين في المؤسسة كان أثرها التحفيزي أقوى لدى غيرهم من الموظفين في المؤسسة. إن المواقف الإيجابية التي يلمسها الموظف في سلوك القيادي في المؤسسة من حيث الحرص والتفاني وبذل الجهد أكثر أثراً من التوجيه النظري المجرد.

ج - انتهاج مبدأ المتابعة المستمرة للوصول إلى التقويم:

إن المؤسسات التي تحقق أهدافها وتتفوق على غيرها هي تلك التي تأخذ في عملها بمنهجية متكاملة الحلقات تقوم على أسس خمسة:

- تحديد التصور المتكامل لعملها القائم على التخطيط السليم.
 - تحديد رؤية تنظيمية تطبيقية لعملها.
 - تنزيل الأهداف من خلال الرؤية التنظيمية لتصبح ممارسة عملية.
 - المتابعة المستمرة وتقويم الأداء بأساليب علمية قياسية منتظمة.
 - اعتماد مبدأ «التغذية المرتدة» (feed-back) الذي يعود من جديد إلى الحلقة الأولى؛ لإعادة النظر في التصور وتطويره من منطلق الممارسة، والتجربة.
- إن المتابعة العلمية المستمرة هي من أهم أسباب النجاح لكل عمل مُحطَّط له ومنظم، ومن الأساليب التي تحقق هذه المتابعة المستمرة:
- 1- اتباع أسلوب المتابعة الذاتية التي ينجزها الموظف بنفسه لعمله، وذلك من خلال تقرير دوري يدون فيه ما حققه من إنجازات، وما اعترضه من صعوبات، وما يقترحه من مقترحات تطويرية تخص عمله بوجه خاص أو عمل المؤسسة بوجه عام؛ ويعرض الموظف هذا التقرير على مديره الذي يناقشه فيه، ثم يستفاد من هذا التقرير على مستوى إدارة المؤسسة، إذ إن العمل التطويري لكل مؤسسة ينطلق من العاملين فيها.

2- تطبيق مبدأ التقويم على كل المستويات في المؤسسة، بحيث لا يكون مقتصرًا على صغار الموظفين دون غيرهم، بل إن التقويم الذي يشمل المواقع القيادية له أهمية كبيرة لما لها من تأثير في عمل المؤسسة وأدائها.

3- استطلاع رأي المتعاملين مع المؤسسة لتقويم أدائها من وجهة نظرهم؛ لأن النظر الخارجي له فائدته الكبيرة في التعرف إلى صورة المؤسسة ومواقع القوة والضعف فيها لدى الآخرين بما قد لا ينتبه إليه من هو في داخلها.

ولذلك فإننا نجد أن المؤسسات التي تريد أن تكون رائدة لا بد أن يصبح من ثقافتها إجراء استطلاعات دورية لدى جمهور المتعاملين معها لأنها تحتاج أن تكون في سماع دائم لهم، حتى تتعرف إلى احتياجاتهم وتستفيد من مقترحاتهم وأفكارهم، وبذلك تطوّر نفسها وترتقي بأدائها.

د- الحاجة إلى إنشاء المؤسسات التدريبية في شؤون الوقف:

إن أهمية نظام الوقف وما يتعلق به من خصوصيات فقهية شرعية، وتخطيطية وتنظيمية وإدارية يقتضي إيجاد برامج تكوينية متكاملة تتجه إلى تكوين العاملين في قطاع الأوقاف، وكذلك تدريبهم من خلال برامج التكوين المستمرة للارتقاء بكفاءاتهم وتنمية قدراتهم؛ خصوصاً أن الاتجاه العام يؤكد توسع العمل الوقفي باعتباره رافداً مهنياً للتنمية.

وفي هذا الإطار قامت اليوم بعض الجامعات، مثل: جامعة زايد في دولة الإمارات العربية بفتح تخصص في مستوى الدراسات العليا في مجال الوقف، وجامعات أخرى كجامعة أم درمان الإسلامية في السودان بتدريس مقررات جامعية في الوقف في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، وهذا الاهتمام العلمي الأكاديمي من شأنه أن يسهم في تطوير الدراسات العلمية حول الوقف.

كما أنه من المهم أن ننوّه بتجربة المعهد الدولي للوقف الإسلامي بماليزيا⁽¹⁾، الذي جعل رسالته: بناء بيت خبرة عالمي لتأهيل المؤسسات الوقفية وتطويرها وكذلك كوادرها، وتنظيم دورات تدريبية في مجالات متعددة تخص الوقف، وهو مما يسهم في تطوير الخبرات في المجال الوقفي.

ومع التجارب التي قامت في ميدان التكوين، والتدريب في مجال الوقف إلا أن الحاجة تدعو إلى توسيع إنشاء المؤسسات التكوينية والتدريبية، التي يجب أن تواكب إنشاء الأعمال الوقفية في البلاد المختلفة.

هـ- تطوير برامج التطوع لخدمة الوقف:

إن العمل الوقفي يحتاج -دون شك- إلى متخصصين محترفين، ولكنه باعتباره عملاً خيرياً فإنه لا يمكن أن يستغني عن جهود المتطوعين، الذين سيوسعون من نشاط

(1) انظر: الموقع الإلكتروني للمعهد الدولي للوقف الإسلامي بماليزيا، 10/11/2015 م، الساعة 10:00.

الوقف ويؤكدون صبغته الخيرية؛ والعمل التطوعي له أهمية كبيرة في رفق جهود المؤسسات المتخصصة، وهو ما نراه مُطبَّقًا في البلاد الغربية التي تتوافر على كم هائل من المتطوعين في مجالات متعددة في الشؤون الخيرية والمدنية والتعليمية؛ ففي بلد مثل فرنسا هناك أكثر من مليون جمعية طوعية تستقطب جهود حوالي ثلاثة عشر مليون متطوع، من بينهم خمسة إلى ستة ملايين من المتطوعين المنتظمين؛ وهؤلاء المتطوعون يشاركون في قطاعات متعددة في المؤسسة إلى جانب الموظفين الدائمين، سواء في مجال الأعمال التنفيذية البسيطة أم في مجال الإدارة والقيادة؛ وقد قامت بعض المؤسسات المتخصصة لتكون حلقة وصل بين المؤسسات الخيرية والوقفية وبين المتطوعين، الذين يريدون الإسهام في أعمال هذه المؤسسات، مثل: جمعية «جسور وكفاءات» (Passerelles et compétences)، التي تقوم بدور الوسيط بين المتطوعين والمؤسسات الخيرية⁽¹⁾. وقد أثبتت بعض الدراسات أن الإقبال على التطوع لمصلحة الأعمال الخيرية والوقفية يُمُّ كثيرًا من الناس؛ لأنه يحقق بالنسبة لهم عدّة أغراض، مثل: - نقل خبراتهم لغيرهم، والإنسان يجب أن يفيد غيره بخبرته؛ لأن ذلك يحقق لديه حالة من الرضا الداخلي يُشعره بالسعادة. - الشعور بأن العمل الطوعي يُمكن صاحبه من إدراك قيمة العمل الذي يؤديه بصفة اختيارية، بما قد لا يشعر به في عمله الوظيفي دائمًا. - تخفيف التكاليف على المؤسسات الخيرية والوقفية لأنها تستفيد من جهود المتطوعين.

ولذلك ظهرت فكرة «وقف الوقت» التي تشجع كل إنسان على أن يقتطع جزءًا من وقته ويجعله وقفًا لمصلحة مشروع خيري، لأن للخبرة وللوقت قيمة مادية ومعنوية تُساهم في تطوير الأعمال.

ومن الأمثلة العملية التي نراها اليوم في أوروبا في المساجد والمراكز الإسلامية وجود أعداد من المتطوعين، خصوصًا ممن بلغوا سن التقاعد الوظيفي من أعمالهم، للقيام على شؤونها وتقديم الخدمات المختلفة بشكل طوعي.

(1) انظر: الموقع الإلكتروني passerelles et compétences.org، (بتاريخ 10 / 11 / 2015 م، الساعة 16:00).

إن المؤسسات الوقفية تحتاج إلى التفكير في ابتكار أساليب للتطوع تعرضها على الجمهور وتراعي تنوع ظروفهم، بحيث تكون هناك أساليب أقرب إلى تفاعل الشباب وأخرى إلى الكبار، وهكذا لكل فئة ما يناسبها.

و- تطوير العمل الإعلامي لخدمة المؤسسات الوقفية:

إن العمل الإعلامي له دور كبير في تنمية الموارد البشرية، وتطوير الأعمال الوقفية؛ لأنه يساعد على نشر رسالة الوقف وتقديمها لعموم المجتمع بما يجعلها محط اهتمام الناس، وكلما كانت المؤسسات الوقفية تحتل مكانة لاثقة بين مؤسسات المجتمع أسهم ذلك في مزيد دعمها وتشجيع القائمين عليها على مزيد من البذل والعطاء.

والعمل الإعلامي لمصلحة الوقف يجب أن يركز على ما يأتي:

- إتقان المضامين الفكرية التي تُقدّم إلى الجمهور، بما يرسخ القناعة بنظام الوقف وبيّن فوائده ومكاسبه.
- إتقان أساليب العرض وتنوعها، فالرسالة الراقية تحتاج إلى الأخذ بوسائل الإبداع والإخراج الفني المتميز.
- التواصل مع المؤسسات التربوية للقيام ببرامج التوعية الموجهة إلى النشء والشباب الذين هم رجال الغد.

الخاتمة

إن العناية باستثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف عمل له فوائد متعدّدة لأنه يُمكن من تطوير العمل الوقفي ومن توسيع نفعه وإشعاعه، وهذا في حدّ ذاته يُمثّل تجربة نجاح يقدمها الوقف إلى المجتمع، فيزداد تقديراً للنظام الوقفي ولؤسساته؛ وكذلك يُسهم في ترقية القدرات العاملة في مجال الوقف بحيث تزداد فاعليتها بما يجعلها تمثّل رصيلاً من الكفاءة تنفع المجتمع في سائر المجالات.

ومن أجل تحقيق هذه العناية لا بد أولاً من الاقتناع بأن الرصيد البشري هو العمدة في نجاح المؤسسات وتحقيق الأهداف، والغايات، ثم لا بد ثانياً من رصد الإمكانيات المادية والمعنوية اللازمة لدعم الموارد البشرية بالتدريب والاهتمام والتطوير المستمر.

يقول (ميشيل فورني) في كتابه: «الموارد البشرية واستراتيجية تأسيس القيمة»: «إن الفاعلين - في عمل المؤسسات - هو أنت وأنا، ونحن قبل كل شيء، بشر نتمتع بذكاء

لا بد من الكشف عنه وتطويره، وبإرادة لا بد لنا من الوصول إلى دوافعها، وبشجاعة لا بد من وضعها أمام الاختبار، وبقدرات لا بد من معرفة إظهارها، وأخيرًا بمشاعر تُشكّل ذاتنا؛ وكل هذه الجوانب ربما يُغفل عنها في سياق البحث المسعور على الإنتاجية والجدوى التي تقود عمل المؤسسات»⁽¹⁾.

وإن من أهم العوامل المساعدة على تطوير الكفاءات للعاملين في الوقف، واستثمار قدراتهم حتى يعطوا أفضل ما لديهم، هو التذكير المستمر برسالة الوقف وما يقدمه من خدمات جليّة للمجتمع، إذ إن من أهمّ الحوافز التي تدفع الإنسان إلى العطاء المستمر هو قناعته بأهمية العمل الذي ينجزه والنفع المتعدي لذلك العمل، وإذا كان كثير من الناس يعطون من أموالهم وآخرون يتطوعون بأوقاتهم لمصلحة الوقف والعمل الخيري، فإن العامل في الوقف ينبغي أن يكون كذلك على قدر كبير من الحماسة والبذل.

التوصيات:

من أهم التوصيات التي نريد تأكيدها، مما ورد الحديث عنه في أثناء هذا البحث، ما يأتي:

1- اعتماد النظرة الشمولية في تنمية الموارد البشرية للنهوض بالوقف؛ وذلك يكون بالاهتمام بكل الفئات التي لها صلة بالوقف، أي: الواقفين، والعاملين، والمستفيدين، والتعامل مع كل فئة بما يناسبها للاستفادة منها.

2- العمل على كسب فئات جديدة من الواقفين والمساهمين في الوقف؛ لتوسيع دائرة الوقف في المجالات المختلفة.

3- تكريس فكرة المشاركة الجزئية في الوقف للجمهور الواسع، حتى لا يقتصر أمر إنشاء الأوقاف على فئات محدودة، وإنما يشمل قطاعات واسعة من المجتمع.

4- إشعار الموظف العامل في الوقف بأنه ليس مجرد أجير تربطه بالمؤسسة الوقفية التي يعمل فيها المصلحة المادية في أداء عمل يتقاضى عليه راتبًا، وإنما التعامل معه باعتباره شريكًا في العمل الذي يقوم به في هذه المؤسسة.

(1) الموارد البشرية واستراتيجية تأسيس القيمة، نحو اقتصاد للرأسمال البشري ميشيل فورني، دار النشر مكسيما، باريس 2012م، ص 16.

Michel FOURNY: Ressources humaines: stratégie et création de valeur, vers une économie du capital humain, Éditions: Maxima, Paris 2012م.

- 5- مساعدة القائمين على إدارة الوقف بتنظيم برامج تدريبية مستمرة لهم، لأن التدريب أصبح من الأسباب اللازمة للارتقاء بالقدرات وتطوير الكفاءات.
- 6- تهيئة الأجواء المساعدة على تحقيق التغيير الإيجابي في عمل الموظف في الوقف.
- 7- إشعار المتفاعلين بالوقف بمسؤوليتهم في حسن التصرف في الريع الذي يُصرف إليهم.
- 8- مساعدة المتفاعلين من الوقف للوصول بهم إلى درجة الاكتفاء الذاتي والاستغناء عن ريع الوقف.
- 9- ضرورة متابعة المتغيرات السلبية من داخل المؤسسة الوقفية ومن خارجها للوقاية منها .
- 10- تأكيد سلامة التخطيط وتحديد الأولويات في العمل الوقفي .
- 11- أهمية استخدام نظام الحوافز مع العاملين مع الوقف .
- 12- انتهاز مبدأ المتابعة والتقييم للعمل للوصول إلى التقييم والتحسين المستمرين .
- 13- العمل على توسيع إنشاء مؤسسات تدريبية متخصصة في الشؤون الوقفية .
- 14- تطوير برامج التطوع لخدمة الوقف .
- 15- تطوير العمل الإعلامي لخدمة المؤسسات الوقفية، ورصد الإمكانيات اللازمة لذلك، مع استخدام الوسائط الإعلامية المختلفة والاستفادة من الوسائل الحديثة في التواصل .

قائمة بمراجع البحث

المراجع العربية:

- 1- تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، بدون تاريخ.
- 2- تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ.
- 3- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الكتب العلمية، مكان غير معروف، تاريخ غير معروف.
- 4- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، لبنان- بيروت، 1422هـ.
- 5- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، 1994م.
- 6- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- 7- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، مكان وتاريخ غير مذكورين.
- 8- المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.

المراجع الأجنبية:

- 1- التنمية البشرية في 12 مرحلة، ميكائيل كريس، دار النشر: بريس دي مانجمنت، 1992م.
- 2- رصيد التعلم، التكوين في خدمة فاعلية المؤسسة، جيروم بريوي ونورية لاروز، دار النشر، إمس، باريس، 2014م.
- 3- الموارد البشرية واستراتيجية تأسيس القيمة، نحو اقتصاد للرأس المال البشري، ميشيل فورني، دار النشر: مكسيها، باريس، 2012م.

مواقع الكترونية:

- 1- الموقع الالكتروني للمعهد الدولي للوقف الإسلامي باليزيا: <http://www.iiiw.info>.
- 2- الموقع الالكتروني لـ «مؤسسة جسور وكفاءات» الفرنسية: [passerelles et compétences.org](http://passerelles-et-compétences.org).

الأبحاث



ثنائية العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة (قراءة توصيفية تحليلية في التجربة الوقفية الجزائرية)

د. مراد علة*

ملخص البحث:

أدى الوقف الإسلامي دورًا بارزًا في تحقيق التنمية المستدامة في تاريخ المسلمين، حيث تشير الدراسة المتأنيبة لتاريخ الحضارة الإسلامية في عصورها المختلفة، إلى أن الوقف قام بدور حاسم في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا وعمرانيًا...، فقد امتدّت تأثيراته لتشمل وتغطي معظم مناحي الحياة بجوانبها المختلفة، بما في ذلك حماية البيئة وتحقيق كل صور الأمن البيئي؛ فهو الذي حافظ على حيوية المجتمعات وأسهم في ازدهار الخدمات فيها حتى في عصور الاستعمار.

وعن البحث في جزئية تاريخ الأوقاف الجزائرية؛ فقد وجب وصفها وتحليلها عبر فترات وحقب زمنية نبدأها بفترة ما قبل العهد الاستعماري، أي: خلال العهد العثماني، حيث نجد أنها كانت تلعب دورًا مهمًا في حياة المجتمع، فقد كانت تُوفر مناصب شغل مهمة حتى خارج المناصب الدينية، ونجدها أيضًا أنها كانت تُسهم في إصلاح حال الفقراء داخل الدولة وخارجها وترقية التعليم وتوفير الخدمة العمومية، وإصلاح الطرقات والإنفاق على الحصون...، إلى غير ذلك من الأدوار الحاسمة، لتأتي بعد ذلك فترة العهد الاستعماري حيث عرفت الأوقاف الجزائرية تدهورًا وتراجعًا كبيرين، حاول خلالها المستعمر الفرنسي طمس أي دور للأوقاف وتقزيمه في المجتمع، لتفطنه مدى ما تقدمه هذه

* أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-جامعة الجلفة- الجمهورية الجزائرية.
.mourad805@gmail.com

الأوقاف للمجتمع الجزائري من تنمية وأعمال خيرية تعود بالنفع للفرد وللمصلحة العامة على حد سواء، أمّا فترة ما بعد الاستقلال فقد بدأت خلالها إدارة الأوقاف الجزائرية في استرجاع وضعيّة الأوقاف وترقيتها وتمكينها من خدمة التنمية المستدامة لتلعب وتجسد دورها الحضاري المنشود.

Abstract:

Throughout the history of Islam, the Islamic Waqf (Endowment) has played a prominent role in achieving sustainable development. The meticulous study of the history of Islamic civilization in its different ages indicates that Waqf has always played an essential role in developing Islamic societies economically, socially, culturally and boosted their urbanization and civil life. Its impact extended to transforming almost all aspects of life including environmental protection and achieving environmental security. It, thus, preserved the vitality of societies and contributed to the prosperity of services even in colonial times.

For the purposes of researching the Algerian case of Waqf, we deemed it necessary to trace back and analyze it over the different periods of time. We begin by the pre-colonial era namely the Ottoman era - where we found out that Waqf played an important role in the life of society then. It provided important work opportunities even outside religious positions. We found out also that it contributed to the fight against poverty within and outside the state, in addition to rebuilding schools and developing education and public services. The state used it also to reconstruct fortresses and other vital public edifices.

During the colonial era, however, Algerian Waqf receded when the French colonization tried minimalizing Waqf and its role in society. The French quickly came to realize the importance of these resources in Algerian society that has tremendously benefited the community and the individuals and purposefully worked to eliminate it. After that, mention is made to post-independence period when the Algerian authorities started to oversee the Waqf and tried to revive this practice and upgrade it so that it continues to play its vital role in sustainable development.

Keywords: - Waqf (endowment) - Sustainable development - Algerian Waqf (endowment).

مقدمة:

يُعد الوقف نظامًا متكاملًا نشأ وتطور في ظل كنف الحضارة الإسلامية، فقد عرفت الأوقاف منذ عهد النبوة وعبّر العصور الإسلامية نموًا وتنوعًا واتساعًا، حيث لم تقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب، بل تعدتها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم، وغطى الوقف بانتشاره مختلف جوانب الحياة من النواحي الشرعية، العلمية، الثقافية، الصحية، الإنسانية، الاقتصادية، الاجتماعية، والخدمية... وغيرها.

فالوقف نظام يستمد جذوره المرجعية الرئيسة من تعاليم الإسلام، ويعد من مظاهر الخير في الأمة، كيف لا؟ وهو الذي أسهم كغيره من مشروعات الخير في غرس الحب والتآخي وكل معاني الإنسانية في النفوس البشرية، باعتبار ما يعود به من نفع على الصالح العام، فهو يحول الملكية من الخصوصية إلى العمومية، ويدعو إلى الانتفاع بالمال، ومن ثم الحفاظ عليه لضمان بقائه باعتباره عصب الحياة؛ وهذا ما يبين أن الإسلام مليء بالأنظمة والمصطلحات، التي تعطي ضمنيًا المعنى نفسه التنمية المستدامة بمفهومها الوضعي، فقوله - فيما رواه الإمام أحمد في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد عن أنس بن مالك - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل فله بذلك أجر»، يشير بوضوح إلى أن الإسلام كان له السبق في تعريف مضمون التنمية المستدامة وتطبيقها، قبل أن يعرفها الغرب بعشرات القرون، فهو أول من دعا إلى ضرورة الاعتراف بحقوق الأجيال القادمة بالحياة الكريمة كما هي للأجيال الحاضرة.

ونظرًا لأن الجزائر - على غرار الدول الإسلامية - تولى اهتمامها البالغ من أجل تطوير الأوقاف وتفعيل دورها لتحقيق الأهداف التي وُقتت من أجلها، ومن ضمنها تحقيق التنمية المستدامة، فقد تحددت معالم إشكالية دراستنا في صيغة السؤال الآتي: إلى أي مدى يمكن أن تُسهم الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟

وهو السؤال الرئيس؛ الذي تتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1- ما نوع العلاقة التي قد تحكم هذين المفهومين وتربطهما ببعض: وقف، تنمية مستدامة؟

2- ما حال الأوقاف في الجزائر؟

3- ما الدور التنموي للوقف في الجزائر؟ وهل يؤدي إلى تحقيق تنمية مستدامة فيها؟

وللوصول إلى تحليل هذه الإشكالية، انطلقنا من فرضيات وضعناها حلولاً محتملة وإجابات مبدئية ومؤقتة، وهي:

1- الوقف هو عمل خيري تبرّعي وصدقة جارية يُراد بها التقرب إلى الله عز وجل.

2- التنمية المستدامة هي التنمية التي تؤدي إلى تحسين معيشة الفرد حاضراً ومستقبلاً.

3- للأوقاف دور تنموي مستدام لا يُستهان به في الجزائر.

وتنبع أهمية الدراسة من خلال الاهتمام بقضية تفعيل دور الوقف كنظام يساعد في التقدّم الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، وكيف أن الدول قاطبة تسعى لتطوير نوعية الحياة الإنسانية والاهتمام بحقوق الأجيال المستقبلية من خلاله بعثاً وتجسيداً لمفهوم التنمية المستدامة.

وتهدف هذه الدراسة إلى:

1- الإسهام في الكشف عن دور الوقف الضخم والمتنوع في حياة المجتمع ودعمه للتنمية المستدامة.

2- الإسهام في تجديد الوقف وتعميق الوعي به وبأهميته التاريخية والمعاصرة.

3- محاولة الوقوف على واقع نظام الوقف في الجزائر وإبراز دوره التنموي.

4- التعرف إلى مختلف الجهود المبذولة في الجزائر من أجل تفعيل دور الوقف.

5- التحقق من مدى مساهمة الوقف في الجزائر بوضعه الحالي في عملية التنمية، ومعرفة النقائص ومحاولة استدراكها مستقبلاً.

وسنركز - في دراستنا هذه - على المقاربة التي تُظهر مدى أهمية الوقف ومدى مساهمته في تحقيق التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي، مع التطبيق على حالة الجزائر. أما الفترة الزمنية للدراسة فقد تمت بصفة مسحية من العهد العثماني مروراً بفترة

الاحتلال الفرنسي إلى فترة ما بعد الاستقلال، وصولاً إلى آخر تحديث زمني في مجال الممتلكات والاستثمارات الوقفية الذي قدمته الوزارة الوصية عبر موقعها الإلكتروني الرسمي.

ومن أجل معالجة الموضوع؛ اخترنا استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من أجل مناقشة دور الوقف في مختلف جوانب التنمية التي تؤدي إلى تنمية مستدامة، كما استخدمنا المنهج التاريخي من خلال تتبع السياق التاريخي الذي مرّ به الوقف خلال فترات وحقب زمنية مختلفة، إضافة إلى منهج دراسة حالة في الجزء التطبيقي المتعلق بدراسة التجربة الوقفية الجزائرية فيما يخص تحقيقها تنمية مستدامة.

وفي حدود بحثنا الذي تناول الدراسات السابقة للموضوع، يمكن القول: إن هناك عددًا من الدراسات التي تناولت جوانب مختلفة من الموضوع قيد الدراسة، تراوحت بين الجوانب الفقهية والقانونية والتاريخية...، وقد ظهر الاهتمام في الآونة الأخيرة بنظام الوقف كأحدى ركائز المجتمع المدني المعاصر، فأصبح من الضروري تناول الجانب التنموي له.

ومن بين تلكم الدراسات السابقة، ما يمكن ذكره على سبيل المثال لا الحصر، فيما يأتي:

1- دراسة: محمد محمود حسين أبو قطيش، التي جاءت بعنوان: «دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة: دراسة حالة الأوقاف في الأردن»، وهي عبارة عن رسالة (ماجستير) في العمل الاجتماعي بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، نوقشت سنة 2002م، ويتمحور مضمونها حول: أهمية الوقف في الجانب الاجتماعي في الإنفاق على المشروعات الخيرية ذات الطابع الإنساني، وتندرج في جملة العمل الصالح الذي يشمل نفعه عامة الناس، وبناء الحضارة الإسلامية على أساس المبادئ التي أقرّها الإسلام، وحضت عليها النصوص الشرعية.

2- دراسة: عبدالقادر بن عزوز، التي جاءت بعنوان: «فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري»، وهي عبارة عن أطروحة (دكتوراه) في العلوم الإسلامية، تخصص: الفقه أصوله بجامعة الجزائر، نوقشت سنة 2004م، ويتمحور مضمونها حول: دراسة الوقف الجزائري وبيان استثماره وتمويله؛ ليعود

إلى القيام بوظيفته التكافلية والمقاصدية لتعلقه بالحاجات اليومية للمجتمع الجزائري وبكلياتها الخمس، ولتفعيل القطاع الخيري الذي يحفظ دينها، ووحدتها وهويتها.

3- دراسة: زرنوح ياسمين، التي جاءت بعنوان: «إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة تقويمية»، وهي عبارة عن رسالة (ماجستير)، تخصص: تخطيط، بجامعة الجزائر، نوقشت سنة 2006م، ويتمحور مضمونها حول: تحليل مفهوم النمو والتنمية المستدامة، وعرض أهم المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية في الدول النامية، إضافة إلى التفصيل في الاستراتيجيات الاقتصادية التنموية المتبعة في الجزائر قصد بلوغ هدف التنمية المستدامة.

4- دراسة: خير الدين بن مشرن، التي جاءت بعنوان: «إدارة الوقف في القانون الجزائري»، وهي عبارة عن رسالة (ماجستير) في قانون الإدارة المحلية، بجامعة تلمسان- الجزائر، نوقشت سنة 2012م، ويتمحور مضمونها حول: معرفة الأحكام القانونية لإدارة الأوقاف حتى يُضمن تثيرها والمحافظة عليها، وصرها في وجوها المشروعة، وتحقيق شروط الواقف التي على أساسها وقف أملاكه؛ وكذا التعرف إلى الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري للإدارة الوقفية.

أما بخصوص دراستنا فقد اختلفت عن الدراسات المذكورة سلفاً، من حيث إنها تناولت الجانب الاقتصادي التنموي للأوقاف، وكيف يمكن لها أن تحقق تنمية مستدامة.

كما حرصنا في بداية الدراسة على إعداد خطة بسيطة تسهل الفهم الجيد للموضوع؛ حتى نوفي بالتحقيق من فرضياتنا ونجيب عن إشكالية بحثنا، وبناءً على هذا، فقد جاءت محاوره ذات تسلسل منطقي موزعة عبر أربعة محاور بحثية، وهي:

المبحث الأول: جدلية العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للأوقاف في الجزائر.

المبحث الثالث: رؤية قانونية في التجربة الوقفية الجزائرية.

المبحث الرابع: دور الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر وآفاقها.

المبحث الأول

جدلية العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة

لقد قام الوقف بدور بالغ الأهمية في تطوير المجتمعات، فامتد تأثيره إلى مناحي الحياة كافة، بما في ذلك حماية البيئة وتحقيق كل صور الأمن البيئي...، وقد خُصص هذا المحور لإبراز العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة، وإسهامات الوقف في بناء الحضارة الإنسانية وتشبيدها وفق رؤية اقتصادية تنموية مستدامة.

المطلب الأول: ماهية التنمية المستدامة

أولاً: مفهوم التنمية المستدامة:

ظهر مفهوم التنمية المستدامة مع بداية عقد الثمانينيات، وقد عانى من التنوع الشديد في مدلولاته ومعانيه، فأصبحت الإشكالية ليست غياب التعريفات ذاتها، وإنما في تعددها وتشعبها، ومن ضمنها تعريفات ثلاث من كبريات الهيئات الدولية، والتي جاءت كالآتي⁽¹⁾:

(1) تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) التنمية المستدامة بأنها: «تلك التنمية التي تسمح بتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة ومتطلباتها، دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها».

(2) تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) التنمية المستدامة بأنها: «العملية التي يتم من خلالها صياغة السياسات الاقتصادية، الضريبية، التجارية، الطاقوية، الزراعية والصناعية، وكلها بقصد إقامة تنمية تكون مستدامة».

(3) تعريف الفاو (FAO) التنمية المستدامة بأنها: «إدارة قاعدة الموارد الطبيعية وحمايتها، وتوجيه التغيير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية. إن تلك التنمية المستدامة (في الزراعة والغابات والمصادر السمكية) تحمي الأرض والمياه والموارد الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة، وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية».

(1) انظر: إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة تقييمية، زرنوح ياسمين، رسالة (ماجستير) في العلوم الاقتصادية، تخصص: تخطيط، جامعة الجزائر، 2005/2006م، ص 125.

من خلال تلك التعاريف الثلاثة يمكن القول: إن التنمية المستدامة تسعى لتحقيق حياة نوعية للإنسان، واستغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية ومحاولة إبقائها لمدة زمنية طويلة، وضمان متطلبات الأجيال المقبلة، بحيث لا يمكن تجاوز هذا الاستغلال والاستخدام للموارد في حالة الموارد غير المتجددة، أما في حالة الموارد المتجددة فيجب ترشيد استخدامها مع محاولة إيجاد بدائل لها بقصد استغلالها لفترة زمنية أطول، على أن تستخدم هذه الموارد في كلتا الحالتين بطريقة مناسبة لا تؤدي إلى عجز بيئي، وذلك للعلاقة الوطيدة بين التنمية المستدامة والبيئة.

ثانياً: خصائص التنمية المستدامة:

عند مراجعة الكتابات التي تناولت مفهوم التنمية المستدامة يمكن تحديد أربع سمات لها، وهي⁽¹⁾:

(1) التنمية المستدامة تختلف عن التنمية بشكل عام في كونها أشد تداخلاً وأكثر تعقيداً، وذلك لأن التنمية المستدامة هي التي تسعى لتحقيق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي، وتهتم بتحقيق أقصى قدر ممكن من النمو والارتقاء بكل نظام من الأنظمة الثلاثة.

(2) التنمية المستدامة تتوجه أساساً لتلبية متطلبات أكثر الشرائح فقراً في المجتمع واحتياجاتها، وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم.

(3) للتنمية المستدامة بعدد نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية، والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.

(4) لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصرها، وقياس مؤشراتها، لشدة تداخل الأبعاد الكمية والنوعية.

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة

إن النظرة الفاحصة المتمعنة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشئها، والجهات المستهدفة من وراء ذلك، أم مما ينبثق عن ذلك من مؤسسات، وأنشطة وبرامج تطل مختلف أطراف العملية الوقفية

(1) انظر: دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة: دراسة حالة الأوقاف في الأردن، محمد محمود أبو قطيش، رسالة (ماجستير) في العمل الاجتماعي، الجامعة الأردنية، 2002 م، ص 21.

وأهدافها، تجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمراً لازماً، وفيما يأتي نورد بعض الأدلة على ذلك⁽¹⁾:

(1) من بين أهم الأبعاد التي تهتم بها التنمية المستدامة: بُعد الموارد الطبيعية والبعد الاجتماعي، إذ إن اهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للاقتصاد وتوفير القروض لكثير من الأنشطة الانتاجية، يعتبر دليلاً واضحاً على اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية وتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية.

(2) من أهم خصائص التنمية المستدامة أنها تتوجه إلى متطلبات أكثر الشرائح فقراً في المجتمع واحتياجاتها، وهذا في حد ذاته يمثل الهدف الرئيس للوقف الذي يستهدف الفقراء والمساكين والأيتام، والضعفاء، والمعوقين والغارمين وأبناء السبيل...، من حيث توفير الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها من الاحتياجات.

(3) تهتم التنمية المستدامة بتطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع، وهنا يظهر اهتمام الوقف بتمويل المدارس والكليات ومراكز العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع؛ من خلال التضييق على منابع الانحراف، وهذا أكبر دليل على اهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع.

(4) تشترك التنمية المستدامة مع الوقف الإسلامي في أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان، مثل: البعد الاقتصادي والبعد الثقافي والبعد الاجتماعي والبعد الإنساني وغيرها، كما أن جميع الأبعاد متشابكة ومتداخلة؛ فبعضها كمّي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض.

مما سبق يتضح أن الأهداف الأساسية للوقف الإسلامي تسعى لتحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع؛ بتوفيره موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية بهدف تطوير نوعية الحياة الإنسانية، مع ضرورة الاهتمام بحق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة لعيش حياة كريمة، وهو ما يعتبر المضمون والجوهر اللذين تقوم عليهما التنمية المستدامة، فحساب المساواة بين الأزمنة والإنصاف بين الأجيال هو مبدأ ثابت في الأوقاف كما هو لصيق بالتنمية المستدامة، وهو ما يؤكد مدى تجذر العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة⁽²⁾.

(1) انظر: الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة: عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، نوال بن عمارة، عبدالحق بن تقات، مخبر متطلبات وتأهيل وتنمية الاقتصاديات الناصبة في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، بدون تاريخ، ص 6.

(2) انظر: دور الوقف في التنمية المستدامة، أحمد إبراهيم ملاوي، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الثالث للأوقاف: الوقف الإسلامي: اقتصاد، وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية، 1430 هـ/2009م، ص 17.

آليات الوقف في تحقيق التنمية المستدامة:

هناك صيغ وآليات يمكن للوقف أن يسعى من خلالها للإسهام في الدفع بعجلة التنمية المستدامة، حيث كان من الضروري استحداث صيغ عصرية للعمل الوقفي تستهدف استعادة الوقف؛ لدوره الفاعل في تقديم الخدمات التنموية للمجتمع في إطار إسلامي، مع تنظيم مشاركة شعبية في الإشراف على شؤونه، وذلك من خلال:

(1) **الصكوك الوقفية:** فهي وثائق محددة القيمة تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها إلى الجهة الموقوف عليها أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين، واستغلاله، وتحقيق الغايات والحاجات الوقفية المقصودة من وراء ذلك، سواء كانت اجتماعية أم اقتصادية أم بيئية أم غير ذلك⁽¹⁾، وتكمن أهمية هذه الصكوك في أنها من الطرق الناجحة والمستحدثة في تجميع الموارد المالية المتناثرة لدى جمهور الراغبين في وقف أموالهم في مشروعات كبيرة وناجحة، لما يترتب عليها من آثار إيجابية في الواقع الاجتماعي.

(2) **الوقف المؤقت:** هو ربط الوقف بأجل معين ينتهي بانتهاء هذا الأجل طال أم قصر، وتفعيل هذه الصيغة له دور فعال في التنمية المستدامة.

(3) **الصناديق الوقفية⁽²⁾:** تسهم هذه الصناديق في إحياء القطاع الوقفي من خلال ما تقوم به من مشروعات تنموية في إطار إدارة العمل الوقفي واثميره، حيث تقوم هذه الصناديق بتمويل التنمية العلمية ورعاية التعليم والبحوث والدراسات التنموية، وكذلك التنمية الصحيّة وتنمية المجتمعات المحلية، والتنمية البيئية.

(4) **الوقف النامي:** حيث إن أفضل السبل لضمان نماء المال هو استثماره في أنشطة اقتصادية متنوعة، مع الحرص على إيداعه لدى جهة حفيظة وعليمة، أو ما يُصطلح عليه: **بالإدارة الفعّالة الرشيدة⁽³⁾.**

(1) انظر: مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية للتنمية المستدامة، أحمد محمد هليل، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الثاني للأوقاف والصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006م، ص 1.

(2) تعتبر دولة الكويت صاحبة قصب السبق في مجال إنشاء الصناديق الوقفية التي تقوم على تقسيم الحاجات الاجتماعية إلى صناديق أو وحدات وقفية لها ذمة مالية مستقلة، يختص كل منها برعاية وجه من وجوه البر في المجتمع، وقد شمل نشاط هذه الصناديق الجوانب الاجتماعية والثقافية في المجتمع الكويتي.

(3) انظر: نحو صيغة مؤسسية الدور التنموي للوقف النامي، محمد بوجلال، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، منشورات البنك الإسلامي، المجلد الخامس، العدد الأول، جدّة، المملكة العربية السعودية، 1997م، ص 18.

المطلب الثالث: تأثير الوقف على التنمية المستدامة

إنّ تداخل الجوانب المختلفة للتنمية يجعل من الصعوبة تقسيمها أو فصلها عن بعضها البعض، فكل جانب منها له تأثير مباشر على الجوانب الأخرى، فمثلاً للتنمية الاقتصادية آثارٌ تنموية في النواحي الاجتماعية وغيرها، وكذلك التنمية الاجتماعية قد تؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية وإلى إحداث آثار تنموية في مجالات أخرى، وقد تبين في المحور السابق أن أهم المجالات التي تدور حولها التنمية المستدامة ثلاثة، هي: التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهي المجالات التي يظهر فيها للوقف تأثير كبير، تجدر الإشارة إليه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تأثير الوقف في مجالات التنمية الاقتصادية:

يظهر دور الوقف في الجانب الاقتصادي، من خلال النواحي الآتية⁽¹⁾:

1) السلوك الادخاري: علاقة الوقف بالادخار واضحة؛ من جهة إطلاقه على معنى الحبس: حجب العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق، وفي هذا السياق يُقصد بالادخار حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها من عمليات التداول.

2) توزيع الغلة: يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات، مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيدي محدودة، فعندما يوصي الواقف بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات؛ فإن هذا يكون بمنزلة عملية لإعادة توزيع المال على الجهات المستفيدة وعدم استثمار المالك به.

3) البنية التحتية للاقتصاد: يساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد، مثل: إنشاء الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار...، فتحسين البنية التحتية وتطويرها يساعدان على تهيئة الظروف المناسبة لزيادة حجم الاستثمار المحلي والخارجي، فالاستثمار يؤدي إلى زيادة الانتاج، وبالتالي زيادة الصادرات مما قد يعمل على تحسين الميزان التجاري للدولة، كما أن تدفق أموال أجنبية بهدف الاستثمار يسهم في تحسين ميزان المدفوعات للدولة.

(1) انظر: عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، المنعقد بجامعة 08 مايو 1945 م قالة/ الجزائر يومي: 27 و 28 نوفمبر 2012 م، ص 10.

(4) تمويل المدارس والكليات: إن تمويل المدارس والكليات ومراكز العلم من أموال الوقف يعتبر بمنزلة استثمار في رأس المال البشري، لا تقل أهميته بمكان عن الاستثمار في رأس المال المادي.

(5) التأمين: يعمل الوقف على تأمين جزء من رأس المال الإنتاجي، فوقف المدارس ودور العلم هو شكل من أشكال رأس المال المادي اللازم لإنتاج مخرجات العملية التعليمية.

(6) التخفيف عن الحكومات: تعمل المشاركة بالوقف من قبل أثرياء الأمة على تقليل الأعباء الملقاة على عاتق الحكومات، وتجعل الأفراد أكثر استعداداً للمشاركة الفعالة في تبني هموم المجتمع والتخفيف من الإشكالية الشائعة لدى الناس بالاعتماد على جهود الحكومة وحدها، ومن ثم تؤدي إلى التخفيف من العجز في الموازنة العامة والتقليل من المديونية الداخلية والخارجية لتلك الدول.

(7) استحداث مصادر الدخل: يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم مما يغطي حاجاتهم الأساسية، وهذا يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية.

(8) تقديم الإعانات: تُعد كثيرٌ من أعمال البر والخير التي تؤدي إلى تقديم إعانات مباشرة أو غير مباشرة للفقراء كالزكاة والصدقات مثلاً، بمنزلة عملية لإعادة توزيع الدخل، أو عملية لإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع، وهذا بدوره يعمل على تخفيف الفجوة بين الطبقات، وتحويل جزء من الأموال من الفئات الأكثر ادخاراً إلى الفئات الأكثر استهلاكاً، وهذا بحد ذاته يدعم النمو الاقتصادي من خلال مضاعفة الاستهلاك.

(9) زيادة حجم الناتج المحلي: يُسهم الوقف في تحويل جزء من الدخل من الفئات القادرة إلى الفئات المحتاجة، ولأن الميل الحدي للاستهلاك لدى الشرائح الفقيرة مرتفع نسبياً مقارنة معه لدى الفئات الميسورة، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة حجم الطلب الكلي

على مختلف أنواع السلع والخدمات في الاقتصاد، وهذا بدوره يساعد في زيادة حجم الناتج الإجمالي للدولة، كون الاستهلاك يمثل مكوناً من المكونات الرئيسة للدخل القومي.

ثانياً: تأثير الوقف في مجال التنمية الاجتماعية:

يظهر تأثير الوقف في التنمية الاجتماعية من خلال الآتي⁽¹⁾:

(1) الحس التراحمي بين أفراد المجتمع: الوقف يُظهر الحس التراحمي الذي يملكه المسلم ويتجمله بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع.

(2) اتساع المنافع: وقد اتسعت منافع الوقف في الإسلام حتى شملت غير المسلمين من أهل الذمة، فيجوز أن يقف المسلم على غير أهل الإسلام طلباً لهدايتهم ودخولهم الإسلام.

(3) الرعاية الاجتماعية: يمثل الوقف دوراً مهماً في مجال الرعاية الاجتماعية، مثل: توفير المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكذلك توفير المأكل والمشرب والأدوات المدرسية لهم.

(4) توفير المياه: يسهم الوقف في توفير مياه الشرب للمسافرين وعابري السبيل وجموع الناس، سواء داخل المدن أم خارجها.

(5) المساعدة في الحراك الاجتماعي: يساعد نظام الوقف على الحراك الاجتماعي الرأسي عن طريق انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة اجتماعية أعلى، فمثلاً تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الثقافية والاقتصادية.

(6) مجال رعاية الغرباء والعجزة: مثل إنشاء بيوت للطلاب المغتربين بجانب مدارسهم؛ مما يشجع انتقال الطلبة بين المدن والقرى المختلفة أو بين الأقطار الإسلامية، وهذا يتضمن أيضاً توفير الملحقات لهذه البيوت من حمامات ومطاعم وأماكن عبادة وغيرها.

(1) انظر: أثر الوقف في التنمية المستدامة، عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي، ص 43.

(7) مجال رعاية الفقراء والمعدومين: مثل توفير الطعام لهم وتحمل تكاليف دفنهم بعد وفاتهم، ومداواة المرضى غير المقتدرين، والإنفاق على أسر السجناء. فالإسلام يدعو إلى إيلاء ظاهرة الفقر اهتماماً كبيراً، لأنَّ الفقر مولد الثورات والجريمة؛ حيث تشير الدراسات إلى أنَّ أغلب الفئات المرتكبة الجريمة تنحدر من أسر فقيرة.

(8) الاستقرار الاجتماعي: يُساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التدمير في المجتمع، ممَّا يعمل على تحقيق مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي، وبالتالي يستطيع كل من الغني والفقير العيش بأمن وسلام واستقرار، وكل ذلك يؤدي إلى الاحترام الراسخ لسيادة القانون.

(9) الجوانب الأخلاقية: يُساعد نظام الوقف في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على منابع الانحراف، فوجود الأوقاف لرعاية النساء الأرامل والمطلقات يعتبر صيانة لهن وللمجتمع من سلوك دروب الانحراف.

(10) صون الأموال وحفظها: إنَّ الوقف عمومًا والوقف الأهلي أو الذري بشكل خاص، يُعدان نوعًا من الادخار، الذي يُراد به حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول، فهذا يبيِّن مدى اهتمام الجيل الحاضر بمصلحة أولادهم وذريتهم⁽¹⁾.

ثالثاً: تأثير الوقف في مجالات تنمية أخرى:

(1) تثقيف المجتمع: يُسهم الوقف في تثقيف المجتمع، ممَّا يرفع من درجة التحضُّر ويؤدي إلى ارتفاع درجة سيادة القانون واحترامه، ويقلل من العصبية والقبلية.

(2) في المجال الصحي: يسهم الوقف في دعم الخدمات الصحيَّة في المجتمع ممَّا يقلل من انتشار الأمراض، وبذلك يسهم في توفير بيئة صحيَّة لأفراد المجتمع.

(3) حماية البيئة الحيوانية: لم يقتصر أثر الوقف على تقديم العون والمساعدة لكل محتاج من أفراد المجتمع المسلم، بل تعدى ذلك إلى الرأفة بالحيوان، فقد وقفت بعض الدور لحماية الطيور في فصل الشتاء من الهلاك مثلاً.

(1) انظر: دور الوقف في التنمية المستدامة، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية، أحمد ابراهيم ملاوي، الجامعة الإسلامية، 2009م، ص 14.

المطلب الرابع: إسهامات الوقف في بناء الحضارة وتنميتها

أولاً: إسهام الوقف في التنمية المائية: للوقف دورٌ بالغ الأثر في توفير الأمن المائي للمسلمين، وذلك منذ بداية نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول، وقد شاع الوقف لهذا الوجه من البر في سائر أنحاء العالم الإسلامي لعظم فضله وثوابه، ولعلّه من المفيد هنا أن نشير إلى حادث شراء «بئر رومة» كدليل على ذلك؛ لقد كانت هذه البئر لرجل من قبيلة مزينة ثم باعها لرومة الغفاري، ولم يكن بالمدينة المنورة ماء يستعذب غير مائها ولهذا كان مالكها يبيع منها القربة بمد تمر نبوي، وقد سأل الرسول ﷺ رومة أن يبيعها للمسلمين بقوله: «بعينها بعين في الجنة»، فقال له الرجل: يا رسول الله ليس لي وعيالي غيرها، ولا أستطيع ذلك، فبلغ هذا الخبر عثمان بن عفان رضي الله عنه، فاشتراها منه على دفعتين: الأولى بخمسة وثلاثين ألف درهم، واتفق مع صاحب البئر على أن يكون له يوم ولصاحب البئر يوم، فإذا كان يوم عثمان استسقى المسلمون ما يكفيهم يومين، ثم اشترى الدفعة الثانية بثمانية آلاف درهم، وجعلها كلّها وقفًا للمسلمين⁽¹⁾.

كما أنّ حجج الأوقاف تزخر بكيفية تنظيم ورود الماء العذب إلى السبيل على مدار أيام العام، والاهتمام بنظافة السبيل، والقائمين عليها، وامتدت شجرة الشفقة الإنسانية بظلالها إلى الحيوانات والدواب أيضًا، فعينت لها أحواضًا لسقيها طلبًا للمثوبة، لذلك فإنّ من أفضل المشروعات الوقفية مشروعات توفير الماء وإرواء الظمآن والمحافظة على سلامته من الموت والمرض⁽²⁾.

ثانيًا: إسهام الوقف في التنمية الغذائية: للوقف دورٌ كبير في تحقيق الأمن الغذائي، وفي مرحلة باكورة من تاريخ الدولة الإسلامية، تنافس المسلمون في تخصيص الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة من البائسين وأبناء السبيل والمغتربين في طلب العلم، وقد تبارى العثمانيون وأبناء الدول التي خضعت لسلطة الخلافة العثمانية في إنشاء «التكايا»⁽³⁾،

(1) انظر: الوقف وأثره التنموي، علي جمعة محمّد، ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993م، ص 91.

(2) انظر: الأسبلة ماء الحضارة، أحمد الصاوي، حورس، عدد أبريل-يونيو، 1995م، ص 59.

(3) تكايا: وهي من العماير الدينية المهمة التي ترجع نشأتها إلى العصر العثماني، سواء في الأناضول أم في الولايات التابعة للدولة العثمانية، ومفردتها «تكية»، وأنشئت خاصة لإقامة المنقطعين للعبادة من المتصوفة ومساعدة عابري السبيل، وتعتبر التكية من المنشآت الدينية التي حلّت محل «الخنقاوات» المملوكية في العصر العثماني.

التي كان لها دورٌ بارز في توفير الطعام لطوائف كثيرة من الفقراء والمساكين وابن السبيل وطلبة العلم، وقد أنشئت التكايا في مختلف دول العالم الإسلامي، بما في ذلك مكة المكرمة والمدينة المنورة، وكانت «التكايا» تقدم وجبات مجانية مرتين في اليوم لكل من يقصدها في الأيام العادية، في حين كانت تقدم وجبات خاصة في أيام الجمع وسائر الليالي الشرفية وليالي شهر رمضان، ولم يقتصر دور «التكايا»، على تقديم الطعام والشراب، بل كانت في حقيقة الأمر مؤسسة إسلامية متعددة الأغراض، إذ كانت تستخدم أحياناً لاستضافة الغرباء والمسافرين، وتارة لإيواء الفقراء والمساكين، وتارة أخرى لإقامة طلبة العلم، وقد أبدع الواقفون في عمارة «التكايا» وفي تصاميمها العمرانية، بحيث لا تبدو مجرد مأوى أو مطعم⁽¹⁾.

كما اشتهرت الجامعات الإسلامية العريقة، مثل الأزهر بتوزيع ما عرف بالجرارية، وهي وجبات طعام يومية لطلابها، وكان يتم تمويل هذه الجريات من عوائد الأوقاف المخصصة للإنفاق على المسجد وشيوخه ومنتسبيه.

وكانت هناك أوقاف لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر، ويذكر المؤرخون بإعجاب شديد أن من محاسن «صلاح الدين الأيوبي»، أنه جعل أحد أبواب القلعة بدمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً يسيل منه الماء المحلى بالسكر، حيث تأتي إليها الأمهات في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر⁽²⁾.

ثالثاً: إسهام الوقف في الرعاية الاجتماعية: كان أهل مكة حتى بداية القرن الخامس الهجري يستقبلون الحجاج في دورهم من غير أجر، لكنّه وبعد ضعف الدولة العباسية وقلّة الموارد المالية للحجاز بصفة عامّة والمدنيتين بصفة خاصّة، نتيجة انقطاع ما كان يرد إليهما من أعطيات وهبات من قبل ملوك وخلفاء وسلطين المسلمين اتجه أهل مكة إلى تأجير أملاكهم إلى الحجاج ممّا أثقل كاهل الحجاج والمعتمرين، الأمر الذي دفع بأثرياء المسلمين من وزراء وأمراء وسلطين إلى بناء الأربطة العديدة في مكة المكرمة والمدينة المنورة ليقم فيها فقراء المسلمين والمنقطعون منهم، وأصبحت هذه

(1) انظر: الأوقاف السياسية في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، بيروت، 1998م، ص 291.

(2) انظر: من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1986م، ص 127.

الأربطة من أهم الأوقاف الإسلامية التي أسهمت في الحفاظ على الحياة الاجتماعية، بالرغم من الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد الإسلامية، وقد أدت هذه الأربطة دورها الاجتماعي في رعاية أيتام المسلمين من الفقراء والمنقطعين من النساء والرجال، وتوفير الحياة الكريمة وترتيب الحياة المعيشية من حيث الغذاء والتعليم والسكن⁽¹⁾.

وإلى جانب هذا الدور الاجتماعي المهم، فقد أدت الأربطة دورها العلمي جنباً إلى جنب مع المدارس وحلقات العلم، حيث يفتد إليها العلماء والفقهاء من أطراف العالم الإسلامي بقصد الحج والعمرة، فيتخذون من هذه الأربطة مستقراً ومقاماً، ثم ينطلقون منها لينشروا علمهم في المجتمع الإسلامي، سواء في مكة أم المدينة أم في غيرهما من الأمصار الإسلامية، كما يجد الحجاج مأوى لهم جنباً إلى جنب مع القاطنين فيه، وعادة ما يتوافر لهم الطعام والشراب، ومكتبة تضم العديد من الكتب الإسلامية. وقد انتعشت الحياة في هذه الأربطة بفضل ما كان موقوفاً عليها من أموال طائلة وأوقاف كثيرة يصرف ريعها على استمرارها، ويُقال إن أهل الطائف كانوا يخرجون العشر من منتجات بساتينهم لرباط ربيع مكة⁽²⁾.

رابعاً: إسهام الوقف في تنمية الرعاية الصحيّة: لنظام الوقف الإسلامي أثر كبير في دعم خدمات الرعاية الصحيّة للمواطنين والسكان على اختلاف مذاهبهم، وقد خُصّصت بعض الأوقاف للإنفاق من ريعها على المستشفيات على نحو ما نراه في وقف السلطان «نور الدين زنكي»⁽³⁾، فقد قام بوقف القطيفة⁽⁴⁾ كلّها على البيمارستان الذي بناه في دمشق، كما استثمرت أموال الأوقاف في بناء أحياء طبيّة متكاملة.

(1) انظر: الوقف مكانته وأهميته الحضارية، فواز بن علي الدهاس، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، 18-19 شوال 1420هـ.

(2) انظر: دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، محمد بن ياسين فطائي، سلسلة إصدارات: نحو مجتمع المعرفة، مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، الإصدار التاسع عشر، 1429 هـ، ص 94.

(3) الملك العادل أبو القاسم نور الدين محمود بن عماد الدين زنكي: 511-569هـ / 1118-1174م، لقب بالملك العادل، ومن ألقابه الأخرى: ناصر أمير المؤمنين، تقي الملوك، ليث الإسلام، نور الدين الشهيد، وهو الابن الثاني لعماد الدين زنكي، حكم حلب بعد وفاة والده، وقام بتوسيع إمارته بشكل تدريجي، كما ورث عن أبيه مشروع محاربة الصليبيين.

(4) مدينة في محافظة ريف دمشق، تقع إلى الشمال الشرقي من دمشق.

ويذكر ابن جبير في رحلته؛ أنه وجد ببغداد حياً كاملاً يشبه المدينة الصغيرة، كان يسمّى بسوق البيهارستان، يتوسطه قصر فخم جميل، وتحيط به الحدائق والرياض والمقاصير والبيوت المتعدّدة، وكلّها أوقاف وقفت على المرضى، وكان يؤمه الأطباء والصيادلة وطلبة الطب، وكانت النفقات جارية عليهم من الأموال الوقفية المنتشرة في بغداد⁽¹⁾.

وتُحدثنا كتب التاريخ عن المستشفيات التي أنشئت في مصر بفضل أموال الوقف، ويذكر المؤرخون منها مستشفى أنشأه «الفتح بن خاقان» وزير المتوكل على الله العباسي، ومستشفى آخر أسّسه أمير مصر «أحمد بن طولون»^{2*}، سمّي باسمه وحُبس له من الأوقاف ما يلزم للإنفاق عليه، وقد تحدّث

المؤرخون والرّحالة عن هذا المستشفى الذي جعله «ناصر الدين محمد بن قلاوون»⁽³⁾ وقفاً لعلاج مرضى المسلمين، وقد قال عنه ابن بطوطة: إنّه يعجز الوصف عن محاسنه، وقد أعدّ فيه من الأدوية والمرافق الخدمية ما لا يحصى.

وقد نهضت الأوقاف بالرعاية الصحيّة، حيث أقيمت على الأوقاف مستشفيات كبيرة في أهم المدن، وتحدّث عنها المؤرخون بإسهاب، مثل مستشفى سيدي فرج في مدينة فاس الذي أسّسه السلطان «يوسف بن يعقوب المدني»، ووقف عليه عقارات كثيرة برسم النفقة عليه والعناية بالمرضى⁽⁴⁾.

خامساً: إسهام الوقف في التنمية الاقتصادية: للوقف آثارٌ بارزة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، فقد أسهم في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي، وأعطى الأولوية في الصرف للمحافظة عليها وإنائها، قبل

(1) انظر: التذكرة بالأخبار في اتصالات الأسفار، ابن جبير، دار صادر، بيروت، 1964 م، ص 102.

(2) أبو العباس أحمد بن طولون: (رمضان 220 - ذو القعدة 270 هـ / سبتمبر 835 - مايو 884 م)، هو أمير مصر ومؤسس الدولة الطولونية في مصر والشام في الفترة: (254-270 هـ / 868-884 م)، كان أحمد بن طولون والي الدولة العباسية على مصر، ثم استقل بمصر عن الخلافة العباسية، فكان أول من يستقل بمصر، كما استطاع القضاء على الحركات المعارضة له والتمدد باتجاه الشام.

(3) الملك الناصر ناصر الدين محمد بن قلاوون: ولد بالقاهرة في 684 هـ / 1285 م، وتوفي بالقاهرة كذلك في: 741 هـ / 1341 م، تاسع سلاطين الدولة المملوكية البحرية، لقب بأبو المعالي وأبو الفتح، من أبرز سلاطين الأسرة القلاوونية والدولة المملوكية، خاض حروباً ضد الصليبيين والمغول، وحروباً إصلاحية في الداخل ضد الفساد، شهدت مصر في فترة حكمه الثالثة نهضة حضارية وعمرانية لم تشهدها في عهد أي سلطان آخر من سلاطين الدولة المملوكية.

(4) انظر: الخطط القرظية، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين المقرظي، دار صادر، بيروت، الجزء الثاني، بدون سنة نشر، ص 402.

الصرف على الموقوف عليهم، كما أنه أسهم في توزيع جانب من المال على طبقات اجتماعية معينة، فأعانهم على قضاء حوائجهم، وأوجد طلباً على السلع المشبعة لتلك الحاجات، الأمر الذي ساعد على تدوير رأس المال وإنعاش حركة التجارة، وقد حُصصت بعض الأوقاف لمساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة، وكانت هناك أوقاف لتوفير البذور الزراعية، ولشق الأنهار وحفر الآبار وغيرها من المشروعات الاستثمارية ذات الطابع الاقتصادي.

ولا يخفى أثر ذلك على زيادة معدلات الإنتاج، وعلى توافر فرص عمل للكثيرين، وقد أسهمت الأوقاف الكثيرة التي كانت في فترة ازدهار الحضارة الإسلامية في تخفيف العبء الملقى على كاهل الدولة والمتعلق بتنفيذ المشروعات العامة كالمدارس والمعاهد والمستشفيات، وهي مشروعات تستنفد معظم دخل الدولة في أنشطة غير منتجة، وأدى ذلك إلى عدم ظهور ديوان للتعليم في الدولة الإسلامية قديماً، رغم ظهور دواوين للخدمة والقضاء والحسبة والمظالم، فضلاً عن ذلك، فإن الأوقاف خففت من معدلات الإنفاق الرسمي العام على الوظائف، فالمنشآت الوقفية قبل أن تخضع للإدارة الحكومية في العصر الحديث، كانت تتسم بكفاءة أنظمتها الإدارية، لغياب (البيروقراطية) عنها، ولعدم تحميلها لموظفين لا مهام لهم.

سادساً: إسهام الوقف في التنمية الحضارية: أسهم الوقف في نمو المدن الإسلامية التي نشأت في عصوره الزاهرة، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل شمل المدن الموجودة قبل الإسلام كمدينتي دمشق وحلب، حيث ساهمت الأوقاف في بنائها وتطورها من خلال توافر الخدمات الأساسية فيها، الممثلة في إنشاء المدارس والمستشفيات ومرافق المياه وغيرها، كما أسهم في تشييد المدن الجديدة كالصالحية وكتشانك وغيرها⁽¹⁾.

سابعاً: إسهام الوقف في حماية البيئة وتنظيفها: أستغلت أموال الوقف في تعبيد الطرق داخل المدن وتنظيفها، كما استثمرت أموال الأوقاف كذلك في توفير الرعاية الصحية للحيوانات والطيور المريضة، بما في ذلك الطيور البرية، وهي ظاهرة لم يعرفها تاريخ العالم إلا في بلاد المسلمين. وهكذا أسهم نظام الوقف الإسلامي في بناء الحضارة

(1) انظر: نظام الوقف الإسلامي، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، أحمد أبو زيد، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الإيسيسكو، الرباط، 1421هـ/2000م، ص 54.

الإسلامية وتحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة وإحيائها، الأمر الذي يمكن اعتباره بحق مفخرة حضارتنا الإسلامية.

والتأمل في الحضارة الإسلامية؛ له أن يقف مندهشاً من الآثار العظيمة، التي كانت للوقف في حياة الأمة، سواء من الناحية النظرية أم العملية، ولعلنا هنا نشير إلى شيء من ذلك:

1) من الناحية النظرية: أدى الوقف من هذه الناحية؛ إلى ظهور العديد من الجوانب الخيرية على مستويات عدة؛ المعرفي والقيمي والتنظيمي والاجتماعي، فمن الناحية المعرفية؛ كان له اليد الطولى في نمو العلوم، والحركة العلمية، ومن الناحية القيمية أثمر في تجسيد قيم الأخوة والتكافل والتكامل والإحسان، وغرس قيم المسؤولية، والمبادرة، وأداء الواجب لدى الفرد، وغير ذلك من القيم العديدة، ومن الناحية التنظيمية؛ أثر في ظهور فقه الوقف؛ لما يتطلبه من بيان أحكامه التي ثبت معظمها باجتهاد الفقهاء، بالاعتماد على الاستحسان، والاستصلاح، والعرف⁽¹⁾.

كما أنه أسهم في ظهور الفكر الإداري؛ بما تتطلبه مؤسسات الوقف من إدارة، فقد ظهرت إدارته منذ العهد الأموي، وتوالت من بعد ذلك. وأما من الناحية الاجتماعية، فقد ظهر أثره في تماسك وقوة شبكة العلاقات الاجتماعية لدى الأمة الإسلامية، بالرغم من الكوارث والنكبات التي مرت بها.

2) من الناحية العملية: كما أن الوقف خلف آثاراً نظرية، فقد ظهرت آثاره العملية من خلال المجالات المتنوعة، التي شملت جوانب الحياة الاجتماعية، حيث نهض الوقف برسالة ضخمة في إقامة المؤسسات الخيرية ورعايتها، وبرزت أهميته بوجه خاص، في توفير الرعاية الاجتماعية للطبقات الضعيفة والفقيرة، ولكل محتاج إلى العون والرعاية، كابن السبيل وطالب العلم والمريض، بل اتسع نطاقه ليشمل أوجه الحياة الاجتماعية، وتكاثرت الأوقاف وتنوعت تعبيراً عن إحساس الواقفين بأن هناك ثغرة في المجتمع لا بد أن تُستر، أو منكرًا يجب أن يزول، أو معروفًا مهملاً يجب أن يُراعى⁽²⁾.

(1) انظر: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر العربي، بيروت، 1987 م، ص 137.

(2) انظر: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع: نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية، جمال برزنجي، ضمن أبحاث ندوة: نحو دور تنموي للوقف في الكويت، 1993 م، ص 140.

المبحث الثاني التطور التاريخي للأوقاف في الجزائر

خُصص هذا المحور للحديث عن تطور السياق التاريخي للأوقاف الجزائرية، التي مرّت بمراحل ازدهار ونهارة قبل الاحتلال الفرنسي، لتشهد خلال الفترة الاستعمارية تراجعاً لتعدّي المستعمر الفرنسي عليها، ثم لتشهد ركوداً بعد الاستقلال مباشرة، إلى بداية التكفل الرسمي بها من طرف الدولة.

المطلب الأول: وضعية الأوقاف الجزائرية أواخر العهد العثماني ومميزاتها

عرفت فترة الحكم العثماني انتشاراً واسعاً للمؤسسات الوقفية على مستوى الدوائر التابعة للحكم العثماني، وقد تميزت ببعض الخصائص، التي يمكن إيجازها فيما يأتي⁽¹⁾:
(1) إن ظاهرة الوقف في المجتمع الجزائري كانت موجودة قبل مجيء الأتراك إلى الجزائر، وبالتالي فهي ظاهرة اجتماعية مرتبطة بعلاقة الجزائريين بدين الإسلام، ومن بين الأدلة على ذلك تلك الوثيقة التي تسجل وقفية مدرسة ومسجد «سيدي أبي مدين» بمدينة تلمسان، التي يرجع تاريخها إلى عام 906هـ/ 1500م، وكذلك ما نجده أيضاً من أوقاف للجامع الأعظم بالجزائر العاصمة، حيث تعود أقدم وثيقة وقفية تابعة له إلى عام 947هـ/ 1540م.

(2) تكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء الجزائر؛ بفعل الظروف التي كانت تعرفها الجزائر أواخر القرن التاسع الهجري وحتى مستهل القرن الثالث عشر الهجري، إذ تميزت أساساً بازدياد نفوذ الطرق والزوايا وعمق الروح الدينية لدى السكان.

(3) تنوع الأوقاف وخدمتها لمختلف مناحي الحياة، فقد أصبحت تشتمل على الأسلاك العقارية، الأراضي الزراعية، الدكاكين، الفنادق، أفران الخبز، العيون والسواقي، الحنايا والصهاريج، أفران معالجة الجير، الضيعات، المزارع، البساتين، الحدائق... إلخ.

(4) غياب التنظيم المحكم للأوقاف في بداية الحكم العثماني وأواسطه، إذ لم يتحقق ذلك إلا في فترة متأخرة نسبياً كانت في أوائل القرن الـ12هـ/ الـ18م.

(5) تميزت الإدارة الوقفية في العهد العثماني، بكونها محلية لها جهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات بإشراف مميز وكفاء.

(1) انظر: تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، نصر الدين سعيدوني، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، الجزائر، 1999م، ص 3.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأوقاف في العهد العثماني كان لها عدة أدوار، تجسدت في المجالات التي كان يُنفق فيها ريعها، التي منها:

- (1) الإنفاق على طلبة العلم والعلماء.
- (2) رعاية شؤون الفقراء والمحتاجين.
- (3) تمكين المستضعفين من حقوقهم نتيجة الظلم والتعسف في الأحكام.
- (4) رعاية شؤون القصر والعجزة وتوفير مصادر الرزق لهم.
- (5) رعاية العائلة الجزائرية وتعزيز تماسكها وحفظ حقوق الورثة.
- (6) تمويل صيانة المرافق العامة ورعايتها.
- (7) إنشاء الثكنات والتحصينات المختلفة وترميمها.

كما ظهرت مؤسسات خيرية عديدة كانت لها أوقاف متنوعة أسهمت بشكل كبير في ترقية أداء الأوقاف في أواخر العهد العثماني، ومن هذه المؤسسات⁽¹⁾:

(1) أوقاف الحرمين الشريفين: أنشئت هذه المؤسسة الخيرية بغية تمكين الجزائريين آنذاك من وقف الكثير من ممتلكاتهم داخل المدينة وخارجها، مما جعلها في صدارة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها أو الأعمال الخيرية التي كانت تقوم بها، فقد كانت تُقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارين بها (بعد التأكد من صحة انتسابهم للأماكن المقدسة)، وتتكفل بإرسال حصّة من مداخيلها إلى فقراء الحرمين الشريفين في مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة، أو بواسطة أمير ركب الحجاز، كما أوكل إليها مهمة حفظ الأمانات والإنفاق على ثلاثة مساجد حنفية داخل مدينة الجزائر.

وكانت هذه المؤسسة تشرف على ثلاثة أرباع الأوقاف كلها؛ حسبما ورد في تقارير عدة في بداية العهد الاستعماري حول عدد الأملاك الوقفية التي كانت تابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين.

(1) انظر: دراسات في الملكية العقارية، نصر الدين سعيدوني، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1986م، ص 84.

(2) أوقاف مؤسسة سبيل الخيرات: ومؤسس هذه المؤسسة الخيرية هو «شعبان خوجة» سنة 999هـ / 1590م، وكانت تشرف على ثمانية مساجد حنفية: (الجامع الجديد، جامع سفير وزاويته، جامع دار القاضي، مسجد كتشاوة، جامع شعبان باشا، جامع الشبارلية، جامع حسين داي، مسجد علي خوجة الموجود بحصن القصبه)، كما كانت تُشرف على عدة مشروعات خيرية عامة؛ كإصلاح الطرقات وإجراء القنوات للري، إعانة المنكوبين وذوي العاهات، تشييد المعاهد العلمية، شراء الكتب ولوازم طلبية العلم،... إلخ⁽¹⁾.

(3) أوقاف المسجد الأعظم: كان هذا المسجد يعرف حراكاً قضائياً، دينياً، تعليمياً، اجتماعياً وسياسياً مهماً جداً في العهد العثماني، إلى درجة أنه غطى أنشطة كل الجوامع الأخرى التي بناها الولاة العثمانيون أنفسهم، التي تجاوزت حسب أحد المؤرخين أكثر من مائة جامع أواخر القرن السادس عشر.

(4) أوقاف مؤسسة بيت المال: تولت هذه المؤسسة إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى، وكانت تتصرف في الغنائم التي تعود للدولة، كما اهتمت بشؤون الخراج وحرصت على شراء العتاد، بالإضافة إلى أنها اضطلعت بمهمة إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن العبادة من مساجد وزوايا، وأوكلت لمؤسسة بيت المال أيضاً وظيفة التكفل بالأملأك الشاغرة التي لم يكن لها ورثة، حيث كانت تضعها تحت تصرف الخزينة العامة باعتبارها أملاك جماعة المسلمين «ملك عام»، كما تولت تصفية التركات والحفاظ على ثروات الأموات من فقراء وأبناء السبيل ومنح بعض الصدقات للمحتاجين، وهذه المهام الأخيرة هي التي أصبحت تشتهر بها وتختص بها أواخر العهد العثماني.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المؤسسة كانت تتمتع بالاستقلالية عن الإدارة العامة (البابليك)، وكانت مطالبة بدفع مساهمة شهرية قدرها (700 فرنك) لخرينة الدولة، وتغطية نفقات الفقراء، والتكفل بأجرة القاضي والعدول وبعض العلماء التابعين لبيت المال⁽²⁾.

(1) انظر: تاريخ الجزائر العام، عبدالرحمن بن محمد الجيلالي، ديوان المطبوعات الجامعية، ج3، ط3، 1994م، ص425.

(2) انظر: دراسات في الملكية العقارية، نصر الدين سعيدوني، ص96.

5) أوقاف أهل الأندلس: أسس الوافدون من عرب الأندلس مسجداً جامعاً لهم سنة 1033 هـ، وخصصوا له أوقافاً عديدة، ذلك أنهم تملكوا أراضي كبيرة بفحص الجزائر⁽¹⁾، وكانت أوقاف هذا الجامع داخل المدينة وخارجها، حيث خصصت لتنفق على شؤون العبادة به ومساعدة الفقراء من الأندلسيين العرب الوافدين، وكان يشرف على هذه الأوقاف وكيل يدعى «وكيل الأندلس».

6) أوقاف الأشراف: كانت عبارة عن أوقاف عديدة ينفق ريعها على زاوية خاصة بهم شيدها «الداي محمد بقطاش» سنة 1709 م، وكان لها وكيل خاص بها يشرف عليها باسم: «نقيب الأشراف».

7) أوقاف المرابطين والمعوزين من الجند: وكانت بمدينة الجزائر وفحصها، وتوزعت على تسع جهات من بينها ضريح «سيدي عبدالرحمن الثعالبي»، الذي كان يحظى بـ: 69 وقفاً حسب إحصاء سنة 1834 م، وكان يصرف مدخولها على إعانة بعض المحتاجين من سكان الجزائر، والباقي يصرف على العاملين بزواية سيدي عبدالرحمن الثعالبي.

8) أوقاف المرافق العامة والثكنات: وُفتت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة كالطرق والعيون والسواقي والأقنية، وكل هذه المرافق كانت تحظى بالعديد من الأوقاف، ويقوم عليها وكلاء يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي.

وعليه؛ يمكن أن نستنتج من ظاهرة الوقف في العهد العثماني ما يأتي:
 أ) ظاهرة الوقف توسعت بشكل كبير خلال العهد العثماني في الفترة الممتدة من أواخر القرن الثامن عشر إلى بداية القرن التاسع عشر.
 ب) من الأوقاف التي كانت بارزة خلال العهد العثماني الوقف الأهلي.
 ج) كانت الأوقاف تدرّ عوائد مهمة ساعدت العثمانيين على ضمان رعاية خاصة لأمر الدين والعلم والثقافة، بالإضافة إلى رعاية عدد كبير من المرافق العامة.
 د) الميزة في صرف إيرادات الأوقاف أنها كانت تهتم بالفقراء والمساكين والمحتاجين عامة بمن فيهم عابرو السبيل (ابن السبيل).

(1) فُحص الجزائر: كان ينقسم إلى 3 جهات: باب الجديد، وباب عزون، وباب الوادي.

المطلب الثاني: الأوقاف الجزائرية أثناء الاحتلال الفرنسي

لقد بلغت الممتلكات الوقفية أوج عظمتها في أواخر العهد العثماني، غير أن هذا الكم الهائل سرعان ما امتدت إليه يد المحتل الفرنسي، وعملت على تطويقه وإنهائه، وذلك من أجل تطبيق سياستها الرامية إلى هدم مؤسسة الوقف؛ إذ وجدت في نظام الوقف أحد العراقيل الحائلة دون سياسات التوسع الاستيطاني التي تُروج لها، ولهذا عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار العديد من القرارات والمراسيم التي تنص جميعها على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية، وذلك قصد إدخال هذه الأملاك في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري، كي يسهل على المستوطنين امتلاكها والتحكم فيها⁽¹⁾، فعند سقوط مدينة الجزائر في جويلية 1830م، ظهرت النية المبيتة اتجاه الدين الإسلامي ومؤسساته وبداية المشروع المسيحي التنصيري على الجزائر، ويظهر ذلك من خلال تصريح الجنرال «دي بورمون»⁽²⁾ قائلاً: «إنكم أعدتم معنا فتح الباب للمسيحية في إفريقيا، ولنأمل أن تتبع قريباً الحضارة التي انطفت في هذه الربوع...»⁽³⁾. هذا العمل الذي يخالف تماماً روح الاتفاقية التي عقدها الجنرال «دي بورمون» مع «الداي حسين»⁽⁴⁾، التي تقضي باحترام الدين الإسلامي وحرية ممارسته وقداسة مؤسساته، فبمجرد سقوط مدينة الجزائر أمر حكام جيشه المتعطش للنهب والتدمير بتحويل المساجد إلى كنائس والاستيلاء على الأوقاف الإسلامية، وإفساح المجال للمبشرين لتمسيح الشعب الجزائري.

ومن الملاحظ أن هذا العمل كان يتم وفق خطة مدروسة بإحكام، ولم يكن أبداً عملاً عشوائياً، وهو الأمر الذي يدل دلالة قاطعة على أن الإدارة الفرنسية كانت قد درست بشكل جيد مدى ارتباط المسلم الجزائري بدينه الإسلامي الحنيف، وهو الأمر

(1) انظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، محمد أحمد مهدي، نماذج مختارة عن تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، معهد للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، 2003م، ص 33.

(2) لويس أوغست فكتور دي شاز والملقب بـ: الكونت دي بورمون، ولد في 2 سبتمبر 1773م في مقاطعة فريني، عين وزيراً للحربية في 23 مايو 1825م، بعد أن اختاره الملك شارل العاشر لمهمة قيادة الغزو الفرنسي للجزائر لكونه صاحب تجربة في الميدان العسكري.

(3) حركة التنصير في الجزائر، عبدالقادر حلوش، مجلة الرؤية، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، العدد الأول، جانفي/فيفري (يناير/فبراير)، 1996م، ص 119.

(4) الداوي حسين: هو آخر دايات الجزائر، ولد في مدينة أزمير التركية حوالي عام 1773م، كان أبوه ضابطاً في سلاح المدفعية ولهذا كان ميالاً إلى العمل العسكري، تلقى تكويناً خاصاً، وبعد ذلك أرسل إلى القسطنطينية لمزاولة دراسته في مدرسة خاصة كجندي بسيط.

الذي جعلها تركز بشكل كبير على القضاء عليه، حيث قامت منذ 1830 م بغلق 13 مسجداً كبيراً و108 من المساجد الصغيرة و32 جامعاً و12 زاوية؛ علماً أن هذا العدد من المؤسسات الدينية أُغلق في ظرف لا يتجاوز نصف السنة فقط، وهذا دلالة جازمة على مدى الحقد الدفين الذي دخلت به فرنسا إلى الجزائر، وعلى تشوقها للقضاء على كل ما يرمز للإسلام بصلة.

فمنذ بداية العهد الاستعماري الفرنسي للجزائر كانت الإدارة الفرنسية تعتبر الوقف إحدى المشكلات الكبيرة التي تعادي سياستها الاستعمارية من جهة، وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية المرافقة لهذا الاستعمار من جهة أخرى، لكونها تُعطي نوعاً من الاستقلالية عن الإدارة الاستعمارية⁽¹⁾، وعليه أصدرت قرارات ومراسيم تنص على نزع صفة الحصانة عن الأملاك الموقوفة، وإدخال الأوقاف في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري، حتى يسهل على المستعمرين الأوروبيين امتلاكها، حيث كان أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف هو الذي صدر في 8 سبتمبر 1830 م، وتضمن بنوداً تنص على أن للسلطات الفرنسية الحق في الاستحواذ على الأملاك التابعة لموظفي الإدارة التركية السابقة، وبعض الأعيان من «الكراغلة»⁽²⁾ والحضر» بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين.

ثم توالى المراسيم والقرارات والخطط التي تتجه إلى إحكام السيطرة على الأملاك الوقفية، ومن بينها:

(1) مرسوم صادر في 7 ديسمبر 1830 م، يخول للأوروبيين امتلاك الأوقاف، مما شكل استباحة صريحة للأملاك الوقفية.

(2) في 25 أكتوبر 1832 م، تم الشروع في تطبيق خطة السيطرة على الأملاك الوقفية، وخلال 5 سنوات من هذا التاريخ تمت السيطرة عليها بالفعل، ووضعت تحت تصرف المقتصد المدني الفرنسي، حيث كان يتصرف في 2000 وقف موزع على 200 مؤسسة ومصالحة خيرية.

(1) انظر: تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، نصر الدين سعيدوني، ص 10.
(2) الكراغلة أو الكول أوغلية (الكوارغلية): كلمة تركية أطلقت في عهد الأتراك على كل من كان أبوه تركياً وأمه جزائرية، وكان الجنود العثمانيون تجبرهم طول الإقامة في الجزائر على الزواج من الجزائريات، فأنجبوا أولاداً، وتكاثروا، واتخذت منهم الحكومة أنصاراً تحارب بهم كل من ثار عليها، ومن هذا الطريق نشأت كلمة (الكول أوغلية)، لأن كلمة "كول" من ضمن التنظيمات العسكرية. وفي بعض الأوقات كانت تُطلق كلمة "الكوارغلية" على كل من يناصر الحكومة.

(3) قرار صادر في 1 أكتوبر 1844م، ينص على رفع الحصانة عن الأوقاف، وأنها أصبحت خاضعة لأحكام المعاملات المتعلقة بالأموال العقارية.

(4) المرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1858م، حيث أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا، وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها.

(5) قرار صادر عام 1873م، الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية، وبالتالي القضاء على مؤسسة الوقف في المجتمع الجزائري⁽¹⁾.

ويقدم لنا الجدول الآتي أهم الأوقاف الجزائرية في عهد الاستعمار الفرنسي، وما تضمنته من مصاريف مقومة بالفرنك.

الجدول رقم (1)⁽²⁾:

مصاريف أوقاف بعض المؤسسات الوقفية حسب تقرير المدير المالي للإدارة الفرنسية بالجزائر، بتاريخ: 30/9/1842م مقدرة بالفرنكات الفرنسية (FRF) وما يقابلها باليورو (EUR)⁽³⁾

السنوات	أوقاف الحرمين الشريفين		أوقاف سبيل الخيرات		أوقاف أهل الأندلس	
	الفرنك	اليورو	الفرنك	اليورو	الفرنك	اليورو
836	105701.15	16114.10	9750.40	1486.44	-	-
1837	109895.99	16753.60	13341.27	2033.87	3870.80	590.10
1838	109937.25	16759.89	13903.70	2119.61	3978	606.44
1839	143068.62	21810.75	12192.709	1858.77	4141.24	631.33
1840	166495.25	3325.04	12712	1937.94	3384.20	515.92
1841	177268.91	27024.57	10615.55	1618.34	2775.20	423.08
المجموع	812367.7	101787.95	72515.61	11054.97	18734.20	2766.87

المطلب الثالث: واقع الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال

بعد استقلال الجزائر ونتيجة للفراغ القانوني الكبير الذي واجهته الدولة آنذاك، صدر أمر في شهر ديسمبر 1962م يمدد سريان القوانين الفرنسية، واستثنى تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، ومن ثم لم يكن ضمن اهتمامات الدولة موضوع الأوقاف المتبقية

(1) انظر: تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، نصر الدين سعيدوني، ص 12.

(2) انظر: مجلة الأصالة، إصدارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، العدد 89/90، جانفي/فيفري (يناير/فبراير) 1981م، ص 84.

(3) يورو واحد يعادل 6.55957 فرنك فرنسي.

أو التي ضاعت، مما أثر سلباً على وضعيتها (خاصة من حيث الرعاية والصيانة بالنسبة للتي بقيت)، بل استمرّ العمل بالقانون الفرنسي في التعامل مع الأملاك الوقفية، وإذا لم تكنسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها... بل حُصر دورها في ميادين جد محدودة ومجالات ضيقة مثل: المساجد والكتاتيب والزوايا، ولتدارك الموقف صدر أول مرسوم في سبتمبر 1964 م يتضمن نظام الأملاك الموقوفة العامة باقتراح من وزير الأوقاف، إلا أن هذا المرسوم لم يعرف التطبيق الميداني، وبقي حال الوقف مثلما كان في عهد الاستعمار⁽¹⁾.

وفي نوفمبر 1971 م صدر مرسوم الثورة الزراعية، ورغم أن هذا المرسوم استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم إلا أن تطبيق ذلك لم يكن كما نص عليه، بل أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية، مما زاد من تدهور وضعيّة الأملاك الوقفية، حتى تلك التي كانت معروفة بعد الاستقلال، وفلتت من الضياع والنهب أثناء الفترة الاستعمارية وهذا ما عقّد من مشكلة العقار الوقفي⁽²⁾.

وبقيت وضعيّة الأملاك الوقفية في الجزائر سيئة بل ازدادت سوءاً مع مرور الزمن، ورغم صدور قانون الأسرة في جوان (يونيو) 1984 م الذي لم يأت بجديد فيما يخص تنظيم الأملاك الوقفية، لكنّه أشار إلى مفاهيم عامة حول الوقف. ويتّضح ممّا سبق؛ أن الأملاك الوقفية عرفت إهمالاً جسيماً حتى بعد الاستقلال، حيث تعرّض معظمها للاندثار خاصة العقارات المبنية بسبب الآثار الطبيعية وغياب الصيانة، مع ضياع الوثائق والعقود الخاصة⁽³⁾.

ولم تكن الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاحها إلا بصدور دستور 1989 م، الذي نصّ في المادة الـ 49 منه على أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بهما، فأصبحت الأملاك الوقفية بدءاً من ذلك الوقت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية، ثم صدرت قوانين ومراسيم وقرارات عزّزت من وضعيّة الأملاك الوقفية في الجزائر، ومكّنت من استرجاع مكانة الأوقاف بالتدرّج في المجتمع الجزائري.

(1) انظر: الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، فارس مسدور، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، مجلة علمية تصدر عن جامعة الجزائر، العدد 20، 2008 م، ص 09.

(2) انظر: مديرية الأوقاف، الأملاك الوقفية في الجزائر، ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتسميتها، منشورات البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف، 2000 م، ص 35.

(3) انظر: الأوقاف الجزائرية، فارس مسدور، ص 10.

المطلب الرابع: مبررات الاهتمام بالأموال الوقفية في الجزائر وأهدافه

بالإضافة إلى المبرر والهدف الشرعي للوقف، فإنه يبدو أن الجزائر قرّرت الخروج من زمرة الدول التي استسلمت لظاهرتي الفقر والبطالة، فقرّرت محاولة القضاء عليهما من خلال مجموعة من الأفكار الجديدة، التي منها اعتمادها على استثمار أموال الوقف والزكاة، فبدأت أولى الخطوات في هذا الصدد في أواخر سنة 2000م، حيث أقيمت الندوة الوطنية الأولى لمكافحة الفقر، التي تم من خلالها تشخيص المشكلة وتحديد استراتيجيات من أجل معالجتها من خلال حلول كثيرة مقترحة، نذكر منها: ضرورة الاتجاه إلى مصادر أخرى غير تقليدية تضمن تحقيق هدفين، هما:

الأول: استمرار هذه البرامج وعدم تأثرها بأي أزمات مالية قد تطول الدولة مستقبلاً.

الثاني: توفير قدر من الأموال المنفقة على هذه البرامج لمصلحة مشروعات تتبناها الدولة.

فاتجه التفكير أولاً إلى ضرورة استثمار أموال الأوقاف، فبدأت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أصعب مهمة، وهي حصر الأملاك الوقفية الكثيرة واسترجاعها، خاصة بعد ما فعل المستعمر الفرنسي بهذه الأملاك ما فعل من مصادرة وبيع،... إلخ، ونجحت الوزارة في تحقيق نتائج إيجابية في هذا الصدد، حيث حصرت أملاكاً مستغلة بإيجار بلغت 2418 ملكاً واقفياً، وأخرى مستغلة بغير إيجار بلغت 541 من الأملاك الوقفية العقارية، وتنوعت بين مساكن ومحلات تجارية وحمامات ومرشات وأراضٍ فلاحية وغير فلاحية،... إلخ⁽¹⁾.

كما يوجد عدد هائل من الأملاك الوقفية التي لم يتم استرجاعها بعد لعدة أسباب قانونية أو تاريخية، وتسعى الوزارة جاهدة لاسترجاعها واللجوء إلى القضاء من أجل هذا الغرض، كما تقوم الوزارة حالياً بالإعداد لمشروعات استشارية تهدف إلى استثمار هذه الأوقاف لتكون مصدراً لجلب الأموال⁽²⁾.

(1) انظر: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، صالح صالح، القاهرة، دار الفجر للنشر، 2006م، ص 681.

(2) انظر: البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها - دراسة مقارنة، محمد عبدالله مغازي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005م، ص 83.

وفيما يأتي عرض مفصل لحوصلة بناء المدارس القرآنية في الجزائر عبر ربوع الولايات موزعة على فترتين زمنيّتين؛ قبل سنة 1999 م وما بين عامي 1999 م و2013 م.

الجدول رقم (2)⁽¹⁾:
حوصلة بناء المدارس القرآنية في الجزائر

م	الولايات	العدد الإجمالي للمدارس القرآنية	عدد المدارس القرآنية قبل سنة 1999 م	عدد المدارس القرآنية من سنة 1999 م إلى سنة 2013 م
	أدرار	522	437	85
	الشلف	37	28	9
	الأغواط	206	101	105
	أم البواقي	14	11	3
	باتنة	26	3	23
	بجاية	6	4	2
	بسكرة	41	20	21
	بشار	9	5	4
	البلدية	71	26	45
	البويرة	3	1	2
	تامنغست	79	63	16
	تبسة	17	9	8
	تلمسان	147	12	135
	تيارت	12	0	12
	تيزي وزو	4	0	4
	الجزائر	34	16	18
	الجلفة	6	1	5
	جيجل	3	1	2
	سطيف	15	6	9
	سعيدة	140	81	59
	سكيكدة	29	7	22
	سيدي بلعباس	21	16	5
	عنابة	18	5	13
	قالمة	11	6	5
	قسنطينة	64	3	61

(1) انظر: معلومات تم الحصول عليها من الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية على الرابط الآتي:
<http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/1371-2015-04-13-15-28>

(تمت معاينة الصفحة بتاريخ: 13 / 6 / 2016 م، الساعة: 23:50).

المدينة	14	4	10
مستغانم	29	21	8
المسيلة	21	4	17
معسكر	119	94	25
ورقلة	23	14	9
وهران	39	20	19
البيضاء	3	2	1
اليليزي	10	4	6
برج بوعرييج	25	13	12
بومرداس	14	5	9
الطارف	5	0	5
تندوف	5	3	2
تسمسيلت	9	8	1
الوادي	21	0	21
خشلة	2	0	2
سوق أهراس	4	3	1
تبيازة	10	7	3
ميلة	8	2	6
عين الدفلى	11	9	2
النعامة	19	3	16
عين تموشنت	20	12	8
غرداية	18	2	16
غليزان	396	253	143
	2360	1345	1015

المطلب الخامس: مظاهر الاهتمام بالأوقاف في الجزائر

مما لا شك فيه أن الوقف يساعد على رفع حمل كبير عن كاهل الدولة، والمتمثل في التمويل اللازم لبعض الأنشطة كالتعليم، كفالة الأيتام، الاهتمام بالطبقات الفقيرة من المجتمع وغيرها كثير، ولا يمكننا بأي حال من الأحوال الزعم أن الوقف قد تم إهماله في استراتيجيات الدولة، لكن هناك جوانب القصور في الاهتمام به تعود لاعتبارات تاريخية كالحقبة الاستعمارية على وجه الخصوص، ثم لاعتبارات اجتماعية إلى حد ما، فاسترجاع بعض الأوقاف من شأنه إثارة بعض المشكلات الاجتماعية وربما السياسية، فبعض الأملاك الوقفية التي أصبحت في الوقت الحالي أملاكاً خاصة أصبح من الصعب استرجاعها، غير أن المنحى العام يؤكد الاهتمام المتزايد بالأوقاف في الجزائر يوماً بعد يوم.

والجدول الآتي يحدد لنا التصنيفات المختلفة للأموال الوقفية في الجزائر وتعدادها، حسب آخر تحديث تم تقديمه من طرف الوزارة الوصية.

الجدول رقم (3)⁽¹⁾:
تصنيف الأملاك الوقفية في الجزائر

المجموع	نوع الأملاك	عدد الأملاك	نوع الأملاك	عدد الأملاك
9967	محلات تجارية	1388	قاعات	3
	مرشحات وحمّامات	571	مدارس قرآنية	8
	سكنات إلزامية	4020	كنائس	27
	سكنات	2266	مراتب	9
	أراض فلاحية	656	مستودعات ومخازن	25
	أراض بيضاء	750	شاحنات	1
	أراض غابية	1	أضرحة	2
	أراض مشجرة	4	وكالات	5
	أشجار ونخيل	28	ملحقات	6
	بساتين	118	حشيش مقبرة	1
	واحات	1	ينبوع مائي	1
	مكاتب	37	بيعة	1
	مكتبات	3	نواد	3
	حظائر	22	حضانات	10

ومن مظاهر هذا الاهتمام المتزايد بالأملاك الوقفية في الجزائر ما يأتي:

(1) إنشاء مديرية فرعية خاصة ملحقة بوزارة الشؤون الدينية، بحيث أصبحت تسمية الوزارة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، هذا على المستوى المركزي، والأمر ذاته على مستوى مديريات الشؤون الدينية بولايات الوطن.

(2) طبيعة نظرة الدولة إلى الأملاك الوقفية، التي حددها وزير الشؤون الدينية والأوقاف بقوله: «أملاك الوقف هي ملك لجماعة المسلمين والدولة مسؤولة عن تسييرها وإدارتها»، ولا شك أن هذه هي النظرة الصحيحة إلى الوقف، فالنظرية الإسلامية في الوقف مستمدة من أن الملك لله، وما للإنسان إلا مستخلف فيه، يعمل به على تحقيق

(1) معلومات تم الحصول عليها من الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية على الرابط الآتي:

<http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/1371-2015-04-13-15-28>

تمت معاينة الصفحة بتاريخ: 14/6/2016 م، الساعة: 15:00.

الروابط بين أفراد الجماعة الإسلامية في نطاق التضامن والتعاون والتكافل والتآخي، وقد كان الوقف بهذا المعنى، ولا يزال عبادة وقربة وتعبيراً عن إرادة المسلم في فعل الخير ومشاركته في عملية التضامن الاجتماعي، وهو ينفذ حسب إرادة الواقف إذا كانت موافقة للشرع، ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا تفويته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها⁽¹⁾.
 (3) تنظيم الأملاك الوقفية وذلك بصدور أول نص قانوني ينظم الأوقاف في الجزائر عام 1991 م، ثم تلتها تعديلات قانونية جديدة أدخلت عليه مراسيم تنفيذية لتطبيقه، ومما لا شك فيه أن هذه النظرة من وزارة الشؤون الدينية لنظام الوقف تعزز هذا النظام من جهتين:

(أ) ترك الحرية للأفراد في الوقف كيفما شاؤوا بحيث يضمنون توجه عائد الوقف إلى الجهة التي استهدفوها.

(ب) قيام الدولة بإدارة تسيير الأوقاف بمنح ضماناً بحسن تسييرها وأنها ستتوجه الوجهة الصحيحة لها، كما سيضمن استمرارها إلى ما شاء الله.

(4) إصدار قانون خاص بالأوقاف، وعموماً فقد مرت عملية تقنين أحكام الوقف في العالم العربي بمرحلتين:

الأولى: بدأت في مصر في أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك بإصدار أول تقنين للوقف في العالم العربي سنة 1946 م، وتلتها كلٌّ من الأردن ولبنان وسوريا والكويت.

الثانية: بدأت في العقد الأخير من القرن العشرين الماضي، وشهدت الجزائر أول حلقاتها بإصدار قانون الوقف سنة 1991 م، وتلتها على مدى سنوات العقد الأخير كلٌّ من اليمن، قطر، موريتانيا، الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عمان وأخيراً المملكة الأردنية، التي أصدرت في سنة 2001 م تقنيناً احتوى على عدد مهم من الاجتهادات الجديدة بشأن الوقف، وعموماً نلاحظ أن تقنين الوقف بالجزائر مقارنة بكثير من الدول العربية قد تمّ مبكراً، ولعل ذلك يبرز الاهتمام بهذا النظام الأساسي الذي يعتبر من مقومات أي مجتمع مسلم⁽²⁾، ومن مظاهر هذا الاهتمام:

(1) انظر: الحماية القانونية للملكية الوقفية في الجزائر، بومعالي نذير، مجلة علوم إنسانية، السنة السادسة، العدد 41، 2009 م، ص 8.

(2) الحماية القانونية للملكية الوقفية في الجزائر، بومعالي نذير، ص 90.

1) عقد مؤتمرات وندوات وأيام دراسية خاصة بالأوقاف والأموال الوقفية في الجزائر.

2) عقد مسابقات علمية للبحوث في مجال الأوقاف.

3) تسجيل رسائل علمية عليا (ماجستير ودكتوراه) في موضوع الأوقاف.

المبحث الثالث

رؤية قانونية في التجربة الوقفية الجزائرية

تمكنت الجزائر من استرجاع عدد مُعتبر من الأملاك الوقفية التي ضاعت خلال الفترة الاستعمارية، ولقد عرفت الإدارة الوقفية في الجزائر مجموعة من التغيرات؛ من خلال مختلف القوانين والمراسيم التي استهدفت تطويرها بما يتوافق مع تحسين أدائها، وانطلاقاً من هذا؛ فقد خُصص هذا المحور لعرض الإطار القانوني المنظم لإدارة الوقف في الجزائر ومن ثم مجهودات الوزارة الوصية في سبيل تحقيق ذلك.

المطلب الأول: الإطار القانوني المنظم لإدارة الأوقاف في الجزائر

ارتبطت الإدارة الحكومية للأوقاف بالجزائر بجملة من النصوص القانونية عرفتها المنظومة القانونية الوقفية غداة الاستقلال، مما يفرض علينا التمييز بين مرحلتين تشريعتين في الجزائر، وهما:

أولاً: المرحلة الأولى: التي تميزت بعدم اهتمام الدولة الجزائرية المستقلة بشؤون الوقف: عرفت هذه المرحلة صدور نصوص قانونية أسهمت في ضياع العديد من الممتلكات الوقفية، سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، نذكر منها:

1) المرسوم رقم: 88/63 المؤرخ في 18/3/1963م المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة⁽¹⁾:

بموجب هذا المرسوم أصبحت العديد من الأملاك الوقفية ضمن ملكية الدولة لأن الكثير منها ينطبق عليها حكم الشغور، لعدم اتّصّاح الأوقاف من غيرها بسبب الخلط الذي تسبب فيه المستعمر بشأن الملكية العقارية في الجزائر، وقد انتقلت هذه الأملاك الشاغرة إلى الدولة بموجب الأمر 66/102 المؤرخ في 6/5/1966م⁽²⁾.

(1) انظر: الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 1963م.

(2) انظر: الجريدة الرسمية، العدد 36 لسنة 1966م.

(2) المرسوم رقم: 388 /6 المؤرخ في 10 /1 /1963 م المتعلق بتأميم المنشآت الزراعية التابعة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية⁽¹⁾:
أورد هذا المرسوم الكثير من الممتلكات الوقفية ضمن المنشآت الزراعية التي تؤول ملكيتها إلى الدولة والمحافظة العقارية دون أن يراعى فيها الخصوصية القانونية للوقف، وأيضاً الأملاك الوقفية التي كانت تحت تصرف الإدارة الاستعمارية آلت ملكيتها إلى الدولة⁽²⁾.

(3) المرسوم رقم: 283 /64 المؤرخ في 17 /9 /1964 م المتضمن الأملاك الحسبية العامة⁽³⁾:

لم يتطرق هذا المرسوم إلى الشخصية المعنوية للوقف، ولم يدخل حيز التطبيق بنسبة كبيرة، وبقيت الأملاك الوقفية دون تحديد دقيق وضبط⁽⁴⁾.

(4) الأملاك الوقفية في ظل الأمر رقم: 73 /71 المؤرخ في 8 /11 /1971 م المتضمن الثورة الزراعية⁽⁵⁾:

أدمج هذا الأمر الأراضي الزراعية أو المعدّة للزراعة الموقوفة ضمن صندوق الثورة الزراعية، فقد تم الاستيلاء على حجم هائل من الأوقاف العمومية سابقاً، وهو ما صعب من عملية الاسترجاع لها فيما بعد وإثباتها واكتشاف معالمها، إذ إنّه عمل على تكريس الملكية الجماعية حسب النهج الاشتراكي، تحت شعار «الأرض لمن يخدمها»⁽⁶⁾.
(5) القانون رقم: 11 /84 المؤرخ في 9 /6 /1984 م المتضمن قانون الأسرة:

بالرغم من تضمن هذا القانون فصلاً كاملاً للوقف وهو الفصل الثالث من الكتاب الرابع ومن المادة رقم: 213 إلى 220 (بمجموع 8 مواد)، إلا أنّه تضمّن أحكاماً

(1) انظر: الجريدة الرسمية، العدد 73 لسنة 1963م.

(2) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة (دكتوراه) في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، عبدالقادر بن عزوز، جامعة الجزائر، 2003 - 2004م، ص37.

(3) انظر: الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1964م.

(4) وفقاً لنص المادة الثانية من المرسوم 64 /283 المؤرخ في 17 /9 /1964م، والمتضمن نظام الأملاك الحسبية العامة التي نصّت على: تُعد أوقافاً عمومية: أولاً: الأماكن التي تؤدي فيها الشعائر الدينية. ثانياً: الأملاك التابعة لهذه الأماكن. ثالثاً: الأملاك الحسبية على الأماكن المذكورة. رابعاً: الأوقاف الخاصة (المعقبة) التي لا يعرف من حبس عليهم. خامساً: الأوقاف العمومية التي ضمت إلى أملاك الدولة التي لم يجر تفويتها ولا تخصيصها.

(5) انظر: الجريدة الرسمية، العدد 97 لسنة 1971م.

(6) انظر: المنظومة العقارية في الجزائر، أحمد علي عبدالمالك، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية المنعقدة بالجزائر من 21-25 نوفمبر 1999م، الجزائر، ص3.

عامة لم ترق إلى التعريف بالوقف وأهميته الاقتصادية والاجتماعية، ولم تشر إلى آليات عملية في إدارته وتسييره⁽¹⁾.

ثانياً: المرحلة الثانية: التي تميزت بالاهتمام المتزايد بشؤون الوقف الهادف إلى تكوين بناء مؤسسي إداري للأوقاف، وهي مرحلة فترة التسعينيات، وتميّزت هذه المرحلة بصدور جملة من النصوص القانونية، تتمثل في الآتي:

(1) القانون رقم: 90 / 25 المؤرخ في 18 / 11 / 1990 م المتضمن التوجيه العقاري⁽²⁾:

يعتبر هذا القانون النص المرجعي الرئيس الذي أحال إلى ضرورة خضوع تكوين الأملاك الوقفية وتسييرها إلى قانون خاص، فموجبه عمل المشرع الجزائي على استدراك ما فاته بعد مرور أكثر من 18 سنة من الاستقلال، إذ حدّدت المادة الـ 23 منه الوجود القانوني للأملاك الوقفية ضمن الأملاك العقارية القانونية، فصنفت الأملاك العقارية إلى ثلاثة أنواع هي: الأملاك الوطنية، الأملاك الخاصة والأملاك الوقفية.

(2) القانون رقم: 91 / 10 المؤرخ في 27 / 4 / 1991 م المتعلق بالأوقاف⁽³⁾:

إنّ صدور هذا القانون أكد بداية الاهتمام الرسمي بالوقف وبدوره الاجتماعي والاقتصادي، إذ تمّ تنظيمه مجالاً خاصاً مستقلاً طبقاً لمقتضيات الاقتصاد الوطني، فعمل هذا القانون على تحديد القواعد العامة للأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، مضيفاً المرجعية الدينية في هذا التسيير، ولقد خضع هذا القانون إلى تعديل أول بموجب القانون رقم: 1 / 7 المؤرخ في 22 / 5 / 2001 م⁽⁴⁾، وتعديل ثانٍ بموجب القانون رقم: 2 / 10 المؤرخ في 14 / 12 / 2002 م⁽⁵⁾.

(3) المرسوم التنفيذي رقم: 98 / 381 المؤرخ في 1 / 12 / 1998 م المحدد لشروط إدارة

الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك:

لقد جاء هذا المرسوم مكماً للبناء القانوني للمنظومة القانونية الوقفية التي بدأها القانون رقم: 91 / 10، إذ جاء لتأكيد شروط إدارة الأملاك الوقفية العامة وتسييرها،

(1) انظر: إدارة الوقف في القانون الجزائري، خير الدين بن مشرن، مذكرة لنيل شهادة (الماجستير) في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان/الجزائر، 2011-2012 م، ص 102.

(2) انظر: الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1990 م.

(3) انظر: الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 1991 م.

(4) انظر: الجريدة الرسمية: العدد 29 لسنة 2001 م.

(5) انظر: الجريدة الرسمية: العدد 83 لسنة 2002 م.

وتسمية الأملاك الوقفية التي ضمّتها إلى أملاك الدولة، ونظرًا لأهميته اشتمل على 40 مادة عُيّنت الأغلبية منها بالولاية على الوقف، وأحيلت الأخرى منها على الأجهزة المكلفة بذلك.

وبالإضافة إلى هذا المرسوم التنفيذي الذي أشار إلى الأجهزة المهمة في تسيير الملك الوقفي، صدرت عدة مراسيم تنفيذية ذات صلة بإدارة الأوقاف، ونذكر أهمها فيما يأتي:

أ) المرسوم التنفيذي رقم: 81/91 المؤرخ في 23/3/1991م المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته⁽¹⁾، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 338/91 المؤرخ في 28/9/1991م⁽²⁾، وبالمرسوم التنفيذي رقم: 437/92 المؤرخ في 30/11/1992م⁽³⁾.

ب) المرسوم التنفيذي رقم: 82/91 المؤرخ في 23/3/1991م المتضمن إحداث مؤسسة المسجد⁽⁴⁾.

ج) المرسوم التنفيذي رقم: 200/2000 المؤرخ في 26/6/200م المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها⁽⁵⁾.

د) المرسوم التنفيذي رقم: 146/200 المؤرخ في 28/6/200م⁽⁶⁾، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم: 427/5 المؤرخ في 5/11/2005م⁽⁷⁾.

لقد عزّز هذا الاهتمام التشريعي وجود الأملاك الوقفية، وطوّرت الإدارة المكلفة بالأوقاف المرتبطة في وجودها بالقانون رقم: 10/91، الذي يعتبر نقطة البداية العلمية والعملية، وبالتالي الاعتراف بدور الوقف الاجتماعي والاقتصادي، وبالإضافة إلى ذلك فالترتيب المنهجي الذي اتبعه المشرع الجزائري في عملية إصلاح المنظومة القانونية الوقفية جعل الإدارة المكلفة بالأوقاف تكتسب خبرة بمرور الوقت في التسيير الوقفي في الجزائر.

(1) انظر: الجريدة الرسمية: العدد 16 لسنة 1991م.

(2) انظر: الجريدة الرسمية: العدد 45 لسنة 1991م.

(3) انظر: الجريدة الرسمية: العدد 85 لسنة 1992م.

(4) انظر: الجريدة الرسمية: العدد 16 لسنة 1991م.

(5) انظر: الجريدة الرسمية: العدد 47 لسنة 2000م.

(6) انظر: الجريدة الرسمية: العدد 38 لسنة 2000م.

(7) انظر: الجريدة الرسمية: العدد 73 لسنة 2005م.

المطلب الثاني: مجهودات الوزارة الوصية للنهوض بالأوقاف الجزائرية

بغض النظر عن إيجاد الأساس القانوني الذي قامت من خلاله وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بمعالجة التسيير العشوائي والوضعية الهشة، اللذين كانت توجد فيهما الأوقاف من جميع النواحي، سواء الإدارية أم المالية أم العقارية، فقد سطرّت الوزارة أهدافاً مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة صلبة من أجل تطوير التسيير المالي والإداري. وعلى هذا الأساس، فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرّت بمراحل عدّة، نذكر من بينها:

أولاً: ترقية أساليب التسيير المالي والإداري: وقد عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليقات في مجال التسيير المالي والإداري، لا سيما ما يأتي:

- 1) إعداد الملفات للأمولاك الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها، نحو: (منشور الملك الوقفي، وبطاقة الملك الوقفي).
- 2) تسيير الإيجار وكل المسائل المرتبطة به، نحو: (عقود الإيجار، طرق تقويم الإيجار، الترميم والإصلاح).
- 3) ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية.

ثانياً: تحديد قيمة إيجار الأملاك الوقفية: لقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية، مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان، وقد ركزت في البداية على المحلات التجارية والمرشحات والأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فإن جهودها تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين، الذين هم غالباً من رجال السلك الديني، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة وكذلك على تسديد مخلفات الإيجار.

ثالثاً: حصر الأملاك الوقفية: قامت الوزارة الوصية بعملية حصر الأملاك الوقفية على مستوى القطر الجزائري، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقة وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة، وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية.

رابعاً: البحث عن الأملاك الوقفية: لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف الكثير منها واسترجاعها وتسويتها، واكتشفت أن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها الدوائر الوزارية.

وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي)، وكذا التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.

خامساً: التسوية القانونية للأملاك الوقفية: تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي، حيث لا يمكن الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء.

ولقد تطلبت التسوية القانونية عناية وتركيزاً من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية وشهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، ونشير هنا إلى أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة والمستغلة بإيجار، والتي ليست لها سندات رسمية، أو أملاك وقفية مجهولة، وتم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية، ولقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان، كعملية إعداد المسح العام للأراضي؛ حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح.

وقد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة تلك التسوية.

سادساً: الاستثمار الوقفي: تُعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية، ابتداءً من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها، وقد تم تعديل قانون الأوقاف رقم: 10/91 بموجب القانون رقم: 7/1 المؤرخ في 28 صفر 1422هـ الموافق لـ 22 مايو 2001م، وذلك لفتح المجال لتنمية الأملاك الوقفية واستثمارها، سواء بتمويل ذاتي من

حساب الأوقاف، خاصة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف، أم بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة. وقد عملت الوزارة على بعث مشروعات وقفية، نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1) مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بولاية وهران: يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعون غرفة- مركز تجاري- مركز ثقافي إسلامي- موقف للسيارات، وبلغت نسبة الإنجاز به نسبة 90%.
- 2) مشروع بناء 42 محلاً تجارياً بولاية تيارت: يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولمصلحة فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.
- 3) مشروعات استثمارية بسيدي يحيى - ولاية الجزائر: تتمثل في إنجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز مقابل مبالغ مالية، قدرها الخبير العقاري المعتمد المختص.
- 4) مشروع استثماري بحي الكرام- ولاية الجزائر: يعتبر نموذجاً للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في: مسجد، 150 مسكناً، 170 محلاً تجارياً، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، إضافة إلى المساحات الخضراء.
- 5) مشروع شركة (طاكسي) وقف: الذي انطلق بـ (30) سيارة حيث سمح بتشغيل 40 مواطناً، والدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى، والجدير بالذكر أن استرجاع الأوقاف وتسوية وضعيتها القانونية والشروع في استثمارها مسائل شهدت تطوراً كبيراً في السنوات الأخيرة بفضل الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الوزارة.

الجدول رقم (4)⁽¹⁾:
حوصلة عامة للأموال الوقفية في الجزائر حتى عام 2014م

م	الولايات	عدد الأملاك الوقفية			المجموع
		إيجار	سكنات وظيفية	شاغرة	
1	أدرار	10	0	119	129
2	الشلف	96	40	59	195
3	الأغواط	103	46	19	168
4	أم البواقي	55	0	36	91
5	باتنة	212	79	81	372
6	بجاية	52	273	170	495
7	بسكرة	120	64	61	245
8	بشار	38	47	24	109
9	البليدة	85	105	7	197
10	البويرة	21	150	33	204
11	تمنراست	0	0	50	50
12	تيسة	25	53	18	96
13	تلمسان	448	381	90	919
14	تيارت	97	42	24	163
15	تيزي وزو	0	333	0	333
16	الجزائر	1275	413	6	1694
17	حي الكرام	139	0	35	174
18	الجلفة	77	12	28	117
19	جيجل	62	59	34	155
20	سطيف	54	365	98	517
21	سعيدة	8	63	13	84
22	سكيكدة	98	69	35	202
23	سيدي بلعباس	46	107	20	173
24	عنابة	41	91	2	134
25	قالمه	18	63	2	83
26	قسنطينة	133	60	36	229
27	المدية	65	44	10	119
28	مستغانم	20	122	38	180
29	المسيلة	21	152	66	239
30	معسكر	67	86	62	215
31	ورقلة	40	28	29	97
32	وهران	156	0	27	183
33	البيض	34	37	76	147
34	إليزي	3	9	2	14

(1) انظر: معلومات تم الحصول عليها من الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية على الرابط الآتي:

<http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/1368-2014.html>

تمت معاينة الصفحة بتاريخ: 14/06/2016م، الساعة: 15:20.

35	برج بوعريبيج	59	60	47	166
36	بومرداس	20	127	24	171
37	الطارف	26	62	14	102
38	تندوف	2	2	6	10
39	تسمسيلت	0	25	8	33
40	الوادي	47	52	17	116
41	خنشلة	55	22	20	97
42	سوق أهراس	61	0	12	73
43	تيازة	30	26	14	70
44	ميلة	22	45	4	71
45	عين الدقل	96	8	21	125
46	النعامة	31	60	6	97
47	عين تيموشنت	42	115	27	184
48	غرداية	75	0	6	81
49	غليزان	23	23	3	49
المجموع		4308	4020	1639	9967

المبحث الرابع

دور الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر وتوسعة آفاقها

إن سياسة الجزائر بهدف إصلاح قطاع الأوقاف ورفع كفاءته الاقتصادية لم تنحصر في الجانب التنظيمي والإداري فقط، ولكنها أخذت طريقها نحو الجانب الاقتصادي من خلال العمل على تنمية الأملاك الوقفية بمختلف الصيغ الاستثمارية الحديثة وإقامة عدة مشروعات وقفية مستدامة، وعلى الرغم من الدور المتواضع الذي يؤديه الوقف حتى الآن في تقديم الخدمات العمومية التي يحتاجها المجتمع الجزائري، كتوفير التمويل الضروري في كفالة طلبة العلم وملاجئ الأيتام...، وهو الدور الذي تكفلت به الدولة بشكل مباشر مستخدمة طرائق أخرى لتمويله كالتحويل المباشر من الخزينة العمومية... إلخ، إلا أنه يُنَاط به مستقبلاً لعب الدور الأساسي في هذا المجال.

المطلب الأول: الدور التنموي والاستثماري للوقف الجزائري

الذي يظهر من خلال ما يأتي:

أولاً: عقد الإيجار: استفاد النظام الوقفي الجزائري من جواز إجارة المملك الوقفي في إطار استغلال ممتلكاته الوقفية واستثمارها، فعقد الإيجار يُعد من أهم العقود الشرعية والقانونية التي ترد على الأملاك الوقفية؛ فهو يمثل أيسر الطرائق لتوفير الموارد المالية

اللازمة لصيانة الوقف وتغطية نفقاته وتوزيع غلاته على مستحقيها. وتؤجر الأملاك الوقفية في الجزائر وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وتختلف أحكام إجارة هذه الأملاك بحسب نوع الملك الوقفي كما يأتي:

- (1) تخضع عقود إيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن والمحلات التجارية لأحكام القانون المدني والقانون التجاري.
- (2) تخضع عقود إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة للسلطة المكلفة بالأوقاف، وهناك طريقتان لإيجار الأملاك الوقفية:
 - أ) إيجار الأملاك الوقفية عن طريق المزاد العلني.
 - ب) إيجار الأملاك الوقفية بالتراضي.

ثانياً: استغلال الأراضي الوقفية العامة الزراعية أو المشجرة: تطبيقاً لنص المادة رقم: 26 مكرّر 1 من القانون رقم: 7/1 المعدّل للقانون 10/91 فإنه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية، إذا كانت زراعية أو مشجرة بأحد العقود الآتية: عقد المزارعة أو عقد المساقاة.

(1) فقد نصّ المشرع الجزائري في المادة رقم: 26 مكرّر 1 من القانون 7/1 على أنه: «يُقصد بالمزارعة إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد»، وعلى هذا الأساس يتولى القائمون على الوقف (الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف) بتقديم أرض زراعية غير مستغلة لجهة أخرى تقوم باستثمارها عن طريق زراعتها بإنفاق ما يلزم على البذور والمعدات وأجور العمال، على أن يتم اقتسام الناتج بين الهيئة المكلفة بالأوقاف، والجهة التي قامت بتمويل الاستثمار الفلاحي بنسبة يتم الاتفاق عليها سابقاً.

(2) كما عرّف المشرع الجزائري في المادة رقم: 26 مكرّر 1 من القانون رقم: 7/1 عقد المساقاة على أنه: «إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثماره»، وعلى هذا الأساس يقوم الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف بتقديم أرض فلاحية تكون مغروسة بأشجار مثمرة إلى جهة أخرى؛ تقوم باستثمارها عن طريق سقيها والاعتناء بها مع اقتسام الناتج من الربيع بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها.

كما تنعقد المساقاة بإيجاب وقبول من قبل طرفي العقد بأهلية ورضا سليم خال من العيوب محلّه أرض زراعية مشجرة موقوفة كالزيتون، التفاح، النخيل، أو الرمان، وما شابه ذلك، ويكون العقد لازماً بمجرد التعاقد وليس بالشروع في العمل، وهو من العقود الموروثة التي لا تنتهي بموت المتعاقدين.

ثالثاً: استغلال الأراضي الوقفية العامة العاطلة أو البور: يُقصد بها تلك الأراضي التي لم تعد صالحة للزراعة والغرس، ويحتاج إنهاؤها أموالاً كبيرة، لذا أوجد المشرع الجزائري أسلوباً لاستغلال مثل هذه الأوقاف وتنميتها في شكل عقد الحكر، ونصّ عليها في المادة رقم: 26 مكرّر 2 من القانون رقم: 7 / 1: «يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة المعطّلة بعقد الحكر، الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، ومع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يُحدد في العقد، مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد».

فالحكر إذن هو إعطاء الأرض الموقوفة البور لمن يغرسها ويقوم على إعمارها على وجه التأييد ما دام فيها بناؤه أو غرسه، ويقدم في المقابل مبلغاً معلوماً للجهة الموقوف عليها يؤديه كلّ عام، ويكون للمتفع بعقد الحكر التصرف في المباني والأشجار⁽¹⁾.

رابعاً: استغلال الأراضي الوقفية العامة المبنية أو القابلة للبناء وتنميتها: نظراً لعدم وجود مال لدى مؤسسة الأوقاف لتصلح به مثل هذه الأملاك؛ تمكن المشرع الجزائري من إيجاد أساليب لتنميتها واستغلالها، تناولتها المادة رقم: 26 مكرّر 5 من القانون رقم: 7 / 1 على الوجه الآتي:

1) عقد المرصد: يعتبر عقد المرصد من عقود الإيجار طويلة الأمد التي تقع على الوقف، يخول بمقتضاه لمستأجر الأرض البناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنها باتفاق مسبق طوال مدة استهلاك الاستثمار، إلا أنّ البناء المنجز يرجع وقفاً يعود للموقوف عليه بانتهاء المدة المحددة في العقد.

والمشرع الجزائري لم يعط تعريفاً لعقد المرصد، حيث نصّ عليه في المادة رقم: 26 مكرّر 5: «يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك بعقد المرصد، الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء».

(1) انظر: تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، تقار عبدالكريم، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، أبريل 2013 م، ص 8.

2) عقد المعاولة: لقد نصّ المشرع الجزائري على عقد المعاولة في المادة رقم: 26 مكرر 6 من القانون 7 / 1، وفي المادة رقم: 549 من القانون المدني على أنّه: «هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، ويكون الثمن حاضراً كلياً أو مجزئاً على أقساط حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويجوز للموقوف عليه أو للسلطة القائمة على الوقف أو الناظر التحلل من عقد المعاولة المبرم، ووقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمام العقد على أن يتم تعويض المقاول عن جميع ما أنفقه من مصاريف، وما أنجزه من أعمال وما فاته من كسب ولحقه من خسارة بمقتضى عقد المعاولة⁽¹⁾.

3) استغلال الأراضي الوقفية العامة المعرضة للانذار أو الخراب وتنميتها: حفاظاً على ديمومة الأملاك الوقفية، ورغبةً في جعلها دائماً تؤدي الغرض الذي وضعت من أجله وهو التصديق بمنفعتها على الفقراء والمحتاجين، لقد أقرّ المشرع الجزائري إمكانية استغلال العقارات الوقفية المبنية المعرضة للانذار والخراب وتنميتها بالشكل الذي يجعلها صالحة، وقد نصّ في المادة رقم: 26 مكرر 7 من القانون رقم: 7 / 1 على أنّه: يمكن أن تُستغل وتُستثمر وتُنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والانذار بعقد الترميم أو التعمير كما يأتي:

4) عقد الترميم: ويقصد به إعادة بناء البنيات الموقوفة التي في طريقها للخراب والانذار وتصليحها، وتطبيقاً لقواعد التهيئة والتعمير؛ فإنّ الترميمات الكبرى التي تقع على الواجهات الخاصة بالمحلات والسكنات بحاجة إلى رخصة صالحة من طرف السلطات المحلية المختصة، وهذا ما أكدّه نص المادة رقم: 26 مكرر 7 من القانون رقم: 7 / 1 على أنّ: عقد الترميم من العقود التي بموجبها تُستغل وتُنمى وتُستثمر الأراضي الوقفية المبنية المعرضة للانذار والخراب قصد ترميمها، ويدفع المستأجر بموجبه ما يقارب الترميم مع خصمه من مبلغ الإيجار مستقبلاً.

5) عقد التعمير: لقد نصّت المادة رقم: 51 من القانون رقم: 29 / 90 المعدل والمتمم على أنّه: «يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة للتعمير، وأن تعين حقوقه في البناء والإنفاقات التي تخضع لها الأرض المعينة»، وهذه الأخيرة لا تسلم إلا على الأراضي غير المبنية.

(1) انظر: تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، تقار عبدالكريم، ص 11 .

ولا يمنح عقد الترميم والتعمير صاحبه أي حق على ما قام به من ترميم وتعمير، إلاّ حقاً شخصياً أي حق الدائمة، فيمكنه المطالبة بما صرفه في إصلاح الوقف، فإذا فسخ العقد يلتزم الناظر بأن يدفع مبلغاً مساوياً لما زاد في ثمن العقار الموقوف الذي قام بإصلاحه.

خامساً: تحويل الأموال الوقفية إلى استثمارات منتجة:

1) القرض الحسن: القرض الحسن في حقيقته مهمة اجتماعية اقتصادية وإنسانية في وقت واحد، يقوم بتقديمها القطاع الوقفي انطلاقاً من التزامه بدوره الاجتماعي، وقد نص قانون الأوقاف الجزائري على استغلال موارد الأملاك الوقفية على شكل قروض حسنة للمحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدها في أجل متفق عليه⁽¹⁾.

2) الودائع ذات المنافع الوقفية: هي صيغة من صيغ تنمية الأملاك الوقفية في القانون الجزائري، حيث تمكن صاحب مبلغ من المال -ليس في حاجة إليه لفترة معينة- من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

3) المضاربة الوقفية: يمكن تنمية الأملاك الوقفية في القطاع الوقفي؛ عن طريق تحويل الأموال إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة، مثل: «المضاربة الوقفية» التي يفهم منها: أن الأرباح التي من المفترض أن تعود إلى الواقفين ستوزع على أوجه البر التي يحددها هؤلاء، فالمضاربة الوقفية بهذا المفهوم ستكون منسجمة مع مبدأ «المغنم بالمغرم» من جهة، كما ستؤدي الغرض من تأسيس الوقف ألا وهو «حبس المال وتسييل المنفعة»، كما أنه واستناداً إلى بعض الآراء الفقهية فإنه بالإمكان للواقف نفسه أن يستفيد من ريع وقفه، مما يساهم في تشجيع الناس على الوقف⁽²⁾.

(1) انظر: دور الوقف في التنمية المستدامة، فتحة قشرو، عبدالقادر سوفي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، يومي: 20 و 21 مايو 2013 م، ص 16.

(2) الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، محمد بوجلال، بحث مقدم في فعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المحرم 1424 هـ/ مارس 2003 م، ص 12.

المطلب الثاني: تقويم دور الأوقاف الجزائرية في تحقيق التنمية المستدامة

مما لا شكّ فيه أنّ الوقف ساعد على رفع حمل كبير عن كاهل الدولة، والمتمثل في توفير التمويل اللازم للعديد من الأنشطة المختلفة، نحو: الاجتماعية، الاقتصادية وحتى البيئية، فالدور الاقتصادي الذي تلعبه الأوقاف حالياً لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب، وهو تمويل المساجد والمدارس القرآنية أو الانتفاع بريعها مباشرة من طرف الجهة التي وقف عليها، هذا بالنسبة للأوقاف الخاصة، أمّا الأوقاف العامة؛ فإنّ ريعها يصب في حساب خاص لدى الخزينة المركزية، ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد النفقات المتعلقة باسترجاع الأوقاف المفقودة، أو في ترميم المساجد أو الأبنية القديمة⁽¹⁾.

لم يكن في بواكير فترة الاستقلال الشيء الكثير بالنسبة للأوقاف، حتى إذا حلّت نهاية فترة الثمانينيات وبداية التسعينيات، عُززت المكانة القانونية للأوقاف، وأُعيد بعثها من جديد ولكن بخطى متثاقلة، إلى بداية القرن الحادي والعشرين، ثم بدأت تلك التشريعات في مجال الأوقاف تعرف تطبيقاً محتشماً لها، وهي في تزايد مستمر خاصة في مجال الاستثمار الوقفي، فظهرت المشروعات الاستثمارية الوقفية التي ترعاها الدولة والخواص على حد سواء، وهذا ابتداء من «حي الكرام» الذي أُعتبر أول استثمار وقفي معاصر بتمويل من الدولة الجزائرية، يليه المركب الوقفي «المسجد الأعظم» الذي يعتبر نقلة نوعية في المركبات الوقفية في العالم العربي والإسلامي، إضافة إلى المركبات الوقفية المصغرة التي بدأت تنتشر في كل ولاية من ولايات الوطن.

وعليه؛ فإنّ هناك حاجة ماسة إلى أن تتولّى الأوقاف مكانتها المرموقة التي أُريدت لها كما كان في السابق، سواء الاقتصادية أم الاجتماعية، وذلك من خلال العمل على إحياء هذه السُنّة التي يمكن القول: إنّها تكاد تأفل كلية، وانحصرت فقط في المساجد والزوايا، أمّا الدكاكين أو الأراضي الزراعية أو المستشفيات فتكاد تنعدم. وحالياً تنحصر الاستثمارات الجديدة للأوقاف فيما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد والمدارس القرآنية، وبعض المشروعات التي تقوم الوزارة بالسعي لتجسيدها.

(1) انظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج)، محمود أحمد مهدي، منشورات أبحاث البنك الإسلامي للتنمية، 1423 هـ، ص 38.

وعليه؛ جاز لنا القول: إن الأوقاف في الجزائر ما زالت بعيدة كل البعد عن الأهداف والغايات التي لأجلها وجدت، وإذا بقيت هذه الوضعية فإنها لن تؤدي دورها في تحقيق التنمية المستدامة؛ لأنها بهذه الوضعية لا تحقق متطلبات النهاء الاقتصادي والاجتماعي، وللخروج من هذا الإشكال فعلى الوزارة العمل على إيجاد وطرح طرائق جديدة لاستثمار الأوقاف وتجديدها، أو طرح نماذج جديدة من الأوقاف تلبى متطلبات العصر وتتماشى مع أحكام الشريعة، وتخدم التنمية المستدامة وتحققها⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الآفاق المستقبلية للأوقاف الجزائرية

إن الحديث عن مستقبل الإدارة الوقفية في الجزائر نابع من التطورات التي تعرفها وضعية الأوقاف، وبالتالي يجب أن نشير جملة من النقاط تعتبر ركائز أساسية للتفكير في مستقبل إدارة الأوقاف في الجزائر، ومنها:

أولاً: تطور الاكتشافات العقارية الوقفية: الإحصاءات تتحدث عن أكثر من 4621 عقاراً وقفياً تم استرجاعها وتوثيقها من طرف إدارة الأوقاف الجزائرية.

ثانياً: تسيير أوقاف متنوعة: توزع على 48 ولاية.

ثالثاً: استثمارات وقفية جديدة: يتم تجسيدها وفق استراتيجية طويلة الأمد تحتاج إلى طاقم إداري متخصص، وعلى درجة عالية من الخبرة في مجال متابعة هذه المشروعات ومراقبتها وتسييرها، ومن هذه المشروعات: مشروع الجامع الأعظم للجمهورية الجزائرية، ومشروع المركب الوقفي متعدد الخدمات بولاية بجاية، ومشروع المركب الوقفي متعدد الخدمات بمدينة بوفاريك، ومشروع الأربعين محلاً للحرف التقليدية بولاية تيارت، ومشروع المؤسسة الوقفية للنقل... إلخ.

لذا فإننا نرى الحديث عن:

أ) إنشاء ديوان وطني للأوقاف في الجزائر: إن إنشاء هذا الديوان أصبح أكثر من ضرورة، وهذا نظراً لما يوفره هذا الديوان من إمكانات مادية وبشرية، واستقلالية في الإدارة والتسيير، فهذا الديوان إن وجد سيمكن إدارة الأوقاف من تجسيد العديد من الأهداف، ونذكر منها:

(1) انظر: تجربة الجزائر للحد من الفقر من خلال الزكاة والوقف، كمال رزيق، الدورة التدريبية للبنك الإسلامي للتنمية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أيام: 25 - 29 / 6 / 2005 م، الجزائر.

1) اعتماد طاقم إداري متخصص: وهذا لضمان الكفاءة والفعالية في إدارة الأوقاف الجزائرية، التي ظلت لأمد بعيد تسير بطريقة أقل ما يقال عنها: إنها غير فعالة، بل عطلت ترقية الأوقاف بما يتوافق والمعايير العلمية الحديثة في مجال الإدارة.

2) اكتشاف عقارات وقفية واسترجاعها وتوثيقها: بعد أن ضاعت منذ العهد الاستعماري، وذلك من خلال مديرية البحث وحصر الأملاك الوقفية، التي ستعزز بخبراء في مجال المسح والحفظ والتوثيق العقاري.

3) استقطاب أوقاف جديدة: من خلال استراتيجية إعلامية تعتمد على مديرية الإعلام والتسويق الوقفي تحت المحسنين على الوقف، وتعيد بعث ثقافة الوقف في الجزائر.

4) ترقية الاستثمارات الوقفية: بالاعتماد على مكتب خبرة ملحق بالديوان، يعمل بالتنسيق مع مديرية الاستثمار الوقفي.

5) ترقية الصناديق الوقفية: وذلك بالاعتماد على فكرة التخصص، ونشر الأدوات المالية الوقفية وتطويرها لتصبح أداة تمويلية أساسية للمشروعات الاستثمارية الوقفية.

6) تعزيز المنظومة القانونية الوقفية: إن المنظومة القانونية توفر حماية كبيرة للأملاك الوقفية، وهذا من خلال مديرية التنظيم والمنازعات، التي تدير قضايا النزاع الوقفي أمام الجهات القضائية، وأيضاً تطرح قوانين وتنظيمات تحافظ على الأملاك الوقفية.

7) تطوير التعاون الدولي في مجال الأوقاف: وهذا من خلال الأنشطة التي تمارسها مديرية التعاون والعلاقات مع الخارج، التي تبحث دائماً عن سبل التعاون مع الهيئات العالمية للأوقاف؛ (كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والهيئة العالمية للأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية... إلخ).

رابعاً: تطوير الصيغ الاستثمارية العقارية الوقفية: ومنها:

1) صيغة المشاركة: وفيها:

أ) المشاركة الدائمة: وصورتها أن يُبرم عقد بين إدارة الأوقاف ومستثمر على إقامة مشروع تنموي، ويكون سهم الأوقاف الذي تُسهم به في المشروع هو أرض صالحة للبناء، ويسهم المستثمر بالبناء على تلك الأرض، حيث يصبح الطرفان شريكين في البناء والأرض معاً، وعلى هذا الأساس يمكن إدراج عقد المشاركة الدائمة وهي ضرب

من الاستثمار الخارجي في أنواع الاستبدال؛ وبيان ذلك أن مؤسسة الوقف حينما تبرم هذا النوع من العقود، تكون كأنها قامت باستبدال جزء من أرض الوقف بجزء من المبنى المقام عليها، يكون أنفع وأكثر فائدة، وبذلك ينتفي في هذه العملية ما قد يُتوهم من إهدار لأموال الوقف.

ب) المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك: وهي المساهمة في مشروع مع إعطاء الحق للشريك في أن يجعل محله في ملكية المشروع دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، وعلى أساس إجراء ترتيب منتظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة.

وحسب الأستاذ الدكتور: (علي محيي الدين القره داغي) فإن هذه الصيغة بصورها الثلاث إذا كانت واردة على أعيان الوقف فلا تتوافق مع حقيقة الوقف ومقاصده، وبخاصة الوقف الخيري الذي يرى الجمهور أن ملكيته تكون لله تعالى، وأن الناظر، أو المتولي، أو إدارة الوقف أو الموقوف عليه من الجهات العامة لا يملكون التصرف في رغبة الموقوف، في حين تقتضي المشاركة الدائمة أو المتناقصة ملكية الشريك التامة في الأعيان المشتركة بنسبته فيها.

أما إذا كانت المشاركة من خلال مبالغ يوفرها ناظر الوقف لشراء أرض أو مصنع، أو نحوهما عن طريق المشاركة المتناقصة بالتملك حتى للشريك الآخر فهذه جائزة لأنها داخلة في الاستثمار في أموال الوقف.

ومن المعلوم أن المشاركة المتناقصة في أعيان الوقف - لو أجزت للحاجة الملحة - تتم كالآتي:

- شراء المؤسسة أو الشخص الطبيعي نسبة من الأعيان الموقوفة المراد تعميرها.
- تخصيص هذا المبلغ للتعمير.
- الوعد الملزم من المؤسسة ببيع حصة، أو حصص في كل سنة، أو فترة، حتى ينتهي بالتملك الكامل.

وبالتالي فإن المشاركة المتناقصة تقتضي هنا أن تشتري المؤسسة المستثمرة نسبة من الأعيان الموقوفة، ومن المعلوم أنه لا يجوز ذلك إلا للضرورة، أو حالات خاصة ذكرها الفقهاء⁽¹⁾.

(2) الإيجار المتناقص المنتهي بالتمليك: يمكن أن تستثمر إيرادات الأوقاف في إنجاز محلات تجارية على أراض غير وقفية، لتقوم الإدارة ببيعها بناء على صيغة الشراء بالإيجار مع هامش ربح معقول.

(3) الأسهم الوقفية: إن وقف الأسهم وسيلة من الوسائل التنموية المعاصرة، وإمكانية التعامل بمبدأ الوقف في الأسهم تعود على المجتمع بمنافع كثيرة ومستمرة، والمراد بوقف الأسهم هو: حبس أو وقف حصص من الأسهم المملوكة للواقف في شركات الأموال الاقتصادية المستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً؛ بجعل غلاتها وربيعها مصروفة إلى مقاصدها العامة أو الخاصة تقريباً إلى الله تعالى، والواقف هو مالك الحصص أو الأسهم أو رأس المال، ويمكن أن يتعدد الواقفون لهذه الأسهم، كما لا يشترط أن يكون كل أصحاب رأس المال يقفون حصصهم، ولكن يجوز بالواحد دون الغير أن يقف ما يشاء من ملكه. ومبدأ وقف الأسهم يرجع إلى مفهوم وقف المشاع، فجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة قالوا بصحة هذا الوقف، ووافقهم الجعفرية والزيدية فيه⁽²⁾.

خامساً: تطوير مجالات الاستثمار العقاري (الخدمي) الوقفي: وهذا من خلال⁽³⁾:

(1) الفندقية الوقفية: ونقصد بها الاستثمار في إنشاء فنادق على الأراضي الوقفية، بالشكل الذي لا يتناقض مع تعاليم الشريعة الإسلامية، ونقصد الفندقية الإسلامية الراقية.

(2) القرى السياحية: يمكن أن تستثمر الأوقاف في إنشاء قرى سياحية في أماكن مختلفة من أرض الوطن وليس فقط في الأماكن الساحلية، وإنما يمكن الاستفادة من

(1) انظر: تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، علي محيي الدين القره داغي، الأمانة العامة للأوقاف، مجلة أوقاف، الكويت، العدد السابع، السنة الرابعة، شوال 1425هـ، ص 13-60.

(2) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبدالله الكبيسي، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، 1977م، ص 390.

(3) انظر: الأوقاف الجزائرية، فارس مسدور، ص 15.

فكرة المنتجعات السياحية في العالم على أن تكون بمسحة إسلامية مميزة، تحترم فيها التعاليم الإسلامية والعادات والتقاليد الاجتماعية.

(3) المستشفيات والعيادات المتخصصة: لا يوجد أي مانع من أن تكون الاستثمارات العقارية الوقفية عبارة عن مستشفيات وعيادات متخصصة، تمارس نشاطها وفق أسعار تأخذ بعين الاعتبار وضعية المحتاجين والفقراء، وهذا بغية ترقية الخدمة الصحية الخاصة التي تأخذ بعين الاعتبار المستويات الاجتماعية المختلفة للمواطنين.

(4) المدارس والمراكز الوقفية المتخصصة: لا نقصد المدارس القرآنية فقط، وإنما تلك المدارس المتخصصة في تعليم اللغات، الإعلام الآلي، الحرف التقليدية، الصناعات الصغيرة...، وهذا بناءً على أساليب التسيير الخاص لكن بصيغة اجتماعية.

الخاتمة

من خلال التجوال في رحاب موضوع الأوقاف الإسلامية، ظهر جلياً -بما لا يدع مجالاً للشك- الدور العظيم للوقف، الذي غطى مختلف جوانب الحياة، بل وتعدى عتبة الإنسان إلى البر بمختلف الكائنات الحية تغذية وعلاجاً ورعاية. وما دام النفع مُتحققاً من الأوقاف، فإنه لمن الواجب عناية الأفراد والحكومات بالأوقاف الإسلامية وتطويرها تماشياً مع التطورات الإدارية الحديثة، مما يؤهل أموال الوقف للمشاركة في خطط التنمية المستدامة مستقبلاً.

وفي معرض حديثنا عن تاريخ الأوقاف الجزائرية؛ فإنه يتبين أن الجزائريين اهتموا بها كثيراً، وهذا يدل على تمسكهم بعقيدتهم ودينهم الإسلامي الحنيف، إلا أن المستعمر الفرنسي عكف على تدمير التركيبة الخاصة بالأوقاف وتمكن من ذلك فعلاً، فقد ضاعت الكثير من الأوقاف الجزائرية خلال هذه الحقبة المظلمة من تاريخه، مما جعل البحث عن هذه الأملاك بعد الاستقلال وإعادة تخصيصها لما وُقت من أجله يكاد يكون ضرباً من المستحيل، لولا جهود الدولة الجزائرية في المجال التشريعي والتمويلي في السنوات الأخيرة من أجل استثمار الأملاك الوقفية وتحديثها قصد تحقيقه التنمية المستدامة المنشودة.

النتائج:

وعلى أساس ما تم بيانه سابقاً، يمكن الخروج بحزمة النتائج الآتية:

- 1) الوقف هو أحد الأسباب الرئيسة في المحافظة على الأموال وتنميتها، وزيادتها ودوامها وبقاء أصلها، وحماتها من أي عامل يسعى إلى إهلاكها وإفسادها.
- 2) التنمية المستدامة هي التنمية التي تقوم بتلبية حاجات الأجيال الحالية دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم.
- 3) اتساع الأوقاف أسهم في تنمية المجتمعات الإسلامية، وعمل على تحقيق التنمية المستدامة على مرّ العصور في تاريخنا الإسلامي.
- 4) إسهام الوقف في دعم المجالات الاجتماعية المختلفة في البلاد الإسلامية ساعد على تخفيف العبء عن الدولة.
- 5) قيام الوقف بمساعدة الفئات الاجتماعية المحتاجة ورعايتها، من الفقراء والمساكين والمحتاجين وغيرهم.
- 6) إسهام الوقف في توفير فرص العمل، وتقليل نسبة البطالة في المجتمعات الإسلامية من خلال المشروعات الوقفية التي تحتاج إلى الأيدي العاملة.
- 7) إن من معوقات الوقف التي أدت إلى تعطيل مسيرته الحضارية في الجزائر، الاحتلال الأجنبي الذي سيطر على البلاد الإسلامية، وما قامت به سلطات الاحتلال من استيلاء على الأوقاف وبسط سيطرتها على عوائد الأوقاف لمصلحتها والقضاء على كثير من الأوقاف.
- 8) توجد في الجزائر ثروة وقفية كبيرة، أهمها الأوقاف العقارية.
- 9) ينحصر دور الأوقاف في الجزائر حالياً في الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب، والمتمثل في عملية تسمير الملك الوقفي بالإيجار العادي بطريقة التراضي بالنسبة للمساكن والمتاجر والأراضي الفلاحية، ونادراً ما يتم ذلك بالمزاد العلني، وصب ريع هذه الأوقاف في حساب خاص هو الصندوق المركزي، وهذا يجعل الأوقاف لا تضطلع بدور بارز في المجتمع.

10) بالرغم من جملة الإصلاحات الواسعة في المجال التنظيمي والقانوني، وبالرغم من تطوير مداخيل أملاك الأوقاف وارتفاعها، إلا أنها دون حجم إمكانات الاقتصاد الجزائري، الأمر الذي أثار سلباً على حجم مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة.

التوصيات:

أما عن أهم توصيات هذه الدراسة، فنعرضها فيما يأتي:

1) إعداد دراسات وأبحاث علمية جادة حول دور أموال الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة.

2) تبني مشروع نشر فكر الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري.

3) العمل على تطوير التشريعات المنظمة للوقف في المنظومة القانونية وفق رؤية واضحة، هدفها النهوض بمؤسسة الوقف.

4) ضرورة اعتماد كفاءات متخصصة، وهذا لضمان الجدوية والفعالية في إدارة الأوقاف.

5) ضرورة الإسراع والتعجيل في إصدار النصوص التطبيقية، التي توضح كيفية تطبيق مختلف المواد القانونية المتعلقة بالأوقاف.

6) التوعية بأهمية الوقف كثروة وطنية هائلة غير مستغلة، وذلك بإصدار مجلة متخصصة في الوقف ومشروعاته، وحصص الأموال الوقفية القابلة للثمن من خلال تشكيل بنك معلوماتي للفت أنظار أبناء المجتمع الجزائري إلى حجمها وأهميتها وتأثيرها على الثروة الوطنية، وخاصة العقارية منها، الأمر الذي من شأنه أن يُرغّب في العمل الوقفي.

7) المزيد من التعريف بالأوقاف ودورها في الحياة الإسلامية عبر جميع وسائل الإعلام السمعية منها أو البصرية، وذلك لإبراز أهمية الوقف عامة، والأملاك العقارية الوقفية على وجه الخصوص.

8) ضرورة اهتمام وسائل الإعلام بالوقف وبمشروعاته، وبيان فضله والدعوة إليه والإشادة بالمحسنين فيه للحث على التنافس في مسالك الخيرات وسبلها.

9) تكثيف عقد المؤتمرات والندوات والمسابقات العلمية في شؤون الأوقاف عبر ولايات الوطن الجزائري.

10) دعم البحث المتخصص في مجال الأوقاف في الجامعات، مع وضع مقاييس متخصصة في إدارة الوقف.

11) توفير منح دراسية لدعم الدراسات المتخصصة في الوقف، بالاشتراك مع الدول الإسلامية ذات التجارب الرائدة في إدارة الأوقاف.

12) تطوير التعاون الدولي في مجال الأوقاف وهذا من خلال الأنشطة التي تمارسها مديرية التعاون والعلاقات مع الخارج، التي تبحث دائماً عن سبل للتعاون مع الهيئات العالمية المهتمة بالأوقاف كالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت الشقيقة مثلاً.

أخيراً؛ أرجو أن أكون قد وفقت في طرح الموضوع، فإن أصبت وأحسنتم فمن الله، وإن أخطأت وأسأت فمن نفسي والشيطان، والله الموفق وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.

قائمة بالمراجع والمصادر

- 1- أثر الوقف في التنمية المستدامة، عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، المنعقد بجامعة 08 مايو 1945م، قالمة/ الجزائر، يومي: 27 و28 نوفمبر 2012م.
- 2- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبدالله الكبيسي، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، 1977م.
- 3- إدارة الوقف في القانون الجزائري، خير الدين بن مشرن، مذكرة لنيل شهادة (الماجستير) في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان/ الجزائر، -2012م. 2011م.
- 4- الأسبلة ماء الحضارة، أحمد الصاوي، حورس، عدد أبريل، يونيو، 1995م.
- 5- إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة تقويمية، زرنوح ياسمين، رسالة (ماجستير) في العلوم الاقتصادية، تخصص: تخطيط، جامعة الجزائر، 2005/2006م.
- 6- الأملاك الوقفية في الجزائر، مديرية الأوقاف، ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، منشورات البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف، 2000م.
- 7- الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، فارس مسدور، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، مجلة علمية نصف سنوية تصدر عن جامعة الجزائر، العدد 20، 2008م.
- 8- الأوقاف السياسية في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، بيروت، 1998م.
- 9- البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها: دراسة مقارنة، محمد عبدالله مغازي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م.
- 10- تاريخ الجزائر العام، عبدالرحمن بن محمد الجيلالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، بيروت، 1400هـ/1980م.
- 11- تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، نصر الدين سعيدوني، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، الجزائر، 1999م.
- 12- تجربة الجزائر للحد من الفقر من خلال الزكاة والوقف، كمال رزيق، الدورة التدريبية للبنك الإسلامي للتنمية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، أيام: 25-29/6/2005م.
- 13- التذكرة بالأخبار في اتفاقات الأسفار، ابن جبير، دار صادر، بيروت، 1964م.

- 14- تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، تقار عبدالكريم، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، أبريل 2013 م.
- 15- تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، علي محيي الدين القره داغي، الأمانة العامة للأوقاف، مجلة أوقاف، الكويت، العدد 7، السنة 4، شوال 1425 هـ.
- 16- الجريدة الرسمية الجزائرية، أعداد مختلفة، سنوات مختلفة.
- 17- الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، محمد بوجلال، بحث مقدم في فعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المحرم 1424 هـ/ مارس 2003 م.
- 18- حركة التنصير في الجزائر، عبدالقادر حلوش، مجلة الرؤية، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 م، الجزائر، العدد الأول، جانفي (فبراير)، 1996 م.
- 19- الحماية القانونية للملكية الوقفية في الجزائر، بومعالي نذير، مجلة علوم إنسانية، السنة السادسة، العدد 41، 2009 م.
- 20- الخطط المقرزية: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقرزي، دار صادر، بيروت، الجزء الثاني، بدون سنة نشر.
- 21- دراسات في الملكية العقارية، نصر الدين سعيدوني، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1986 م.
- 22- دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة: دراسة حالة الأوقاف في الأردن، محمد محمود أبو قطيش، رسالة (ماجستير) في العمل الاجتماعي، الجامعة الأردنية، 2002 م.
- 23- دور الوقف في التنمية المستدامة، أحمد إبراهيم ملاوي، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009 م.
- 24- دور الوقف في التنمية المستدامة، فتيحة قشرو، عبدالقادر سوفي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر جامعة سعد دحلب بالبيدة، الجزائر، يومي 20 و 21 مايو 2013 م.
- 25- دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، محمد بن ياسين فطائي، سلسلة إصدارات نحو مجتمع المعرفة، مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، الإصدار التاسع عشر، 1429 هـ.

- 26- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، عبدالقادر بن عزوز، أطروحة (دكتوراه) في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2003 - 2004 م.
- 27- مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، أحمد محمد هليل، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الثاني للأوقاف والصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006 م.
- 28- مجلة الأصاله، إصدارات وزارة الشؤون الدينية الجزائرية، العدد 89 / 90، جانفي (فبراير)، 1981 م.
- 29- من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1986 م.
- 30- المنظومة العقارية في الجزائر، أحمد علي عبدالمالك، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية المنعقدة بالجزائر من 21 إلى 25 نوفمبر 1999 م.
- 31- المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، صالح صالح، القاهرة، دار الفجر للنشر، 2006 م.
- 32- نحو صيغة مؤسسية الدور التنموي للوقف النامي، محمد بوجلال، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، منشورات البنك الإسلامي، المجلد الخامس، العدد، جدة، المملكة العربية السعودية، 1997 م.
- 33- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، أحمد أبو زيد، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الإيسيسكو، الرباط، 1421 هـ / 2000 م.
- 34- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج)، محمود أحمد مهدي، منشورات أبحاث البنك الإسلامي للتنمية، دولة الكويت، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423 هـ.
- 35- نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، محمد أحمد مهدي، معهد للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، 2003 م.
- 36- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر العربي، بيروت، 1987 م.
- 37- الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع: نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية، جمال برزنجي، ورقة بحثية مقدمة ضمن أبحاث ندوة: نحو دور تنموي للوقف في الكويت، 1993 م.

- 38- الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة: عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، نوال بن عمارة، عبدالحق بن تفات، مخبر متطلبات وتأهيل وتنمية الاقتصاديات الناشئة في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة/ الجزائر.
- 39- الوقف مكانته وأهميته الحضارية، فواز بن علي الدهاس، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، -18 19 سوال 1420هـ.
- 40- الوقف وأثره التنموي، علي جمعة محمد، ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993م.

الأبحاث



الوقف في مصر الحديثة دعامة للثقافة العربية في الأدب والعلم والعمارة

د. عبدالفتاح مصطفى السيد غنيمه*

ملخص البحث:

أسهم نظام الوقف بما وضعته الشريعة من ضوابط وأحكام في دعم الثقافة العربية، وشمل كل ألوان المعرفة الإنسانية والعلمية والدينية، وأوجب تأسيس المدن الكبرى في العالم العربي، وعمارة المساجد والمكتبات، بما يدعم الثقافة العربية. واهتم الواقفون بتوظيف المباني من أجل التعليم العام لأكثر عدد من الناس، ولتنشر الثقافة العربية في المعاملات والعبادات. وبفضل تأييد نظام الوقف تكونت ثروة ضخمة من الآثار والقصور والأعمال الفنية والمتاحف النادرة، وعليه فإن الوقف من الأنظمة التي تركت بصماتها على الحياة الثقافية في العالم العربي.

Abstract:

The system of waqf contributed to supporting the Arabic culture through the rules and regulations provided by the Shari'a. It embraced all the types of human, academic and religious knowledge. It also helped in establishing the big cities in the Arab world, in addition to erecting mosques and libraries whose roles in supporting the Arab culture cannot be ignored. It is to be admitted here that waqifs employed buildings in favour of education to serve multitudes of people and to disseminate Arabic culture in the areas of transactions and worshipping.

Due to the perpetuation of the waqf system, a mammoth wealth which took the form of palaces, works of art and museums was accumulated. Therefore, waqf is one of the systems which left its indelible imprints on the Arab cultural life.

* أستاذ تاريخ العلوم والفنون والتكنولوجيا بكلية الآداب، جامعة المنوفية، جمهورية مصر العربية. alfirow@yahoo.com

المقدمة:

يعدُّ موضوع الثقافة والهوية الثقافية من أكثر الموضوعات إثارة للقلق والجدل في معظم مجتمعات العالم العربي في الوقت الراهن؛ حيث تتعرض الثقافات لعوامل التأثير والتغيير ومسح الملامح الأساسية نتيجة الثورة الالكترونية المعاصرة، وما ترتب عليها من تدفق المعلومات واختفاء الفواصل بين الثقافات، وهيمنة الثقافات التي تملك وسائل الاتصال والتي تساعد على سيطرتها وانتشارها، ولا يقتصر هذا القلق على دول العالم العربي والمجتمعات النامية والمتخلفة، فكثير من المجتمعات الأوروبية تشعر بالخطر الذي يهدد ثقافتها، ويخشون هيمنة الثقافة الأمريكية التي تستند إلى نظام إعلامي على درجة عالية من الكفاءة والفاعلية للوصول إلى كل شعوب الأرض، حيث يتسلل إلى عقول الناس وينقل إليهم أخطر الأيدولوجيات.

ورغم أن الثقافة بطبيعتها تعتمد على الاتصال والتبادل... إلا أنها ترتبط بالنظم والأنساق الاجتماعية السائدة في شعوبها، والاحتكاك بين الثقافات وما يترتب عليه من تأثيرات متبادلة هو مصدر غني وثراء لكل ثقافة، مع العلم أن الواقع يؤكد أن هناك نزعات للهيمنة ترمي إلى مسح وتشويه معالم الثقافات الأخرى والقضاء عليها، وهذا التخوف سبب اختيارنا للبحث، وقد يدفع المفكرين المهمومين بأمر الثقافة العربية إلى البحث عن وسائل كفيلة بالمحافظة على هوية الثقافة العربية إزاء الهجمات الشرسة الوافدة من الخارج، والبحث أيضًا عن الوسائل التي يمكن الأخذ منها بما يثري الثقافة العربية والتفكير والإبداع العربي، لاسيما أن ثقافتنا العربية تتميز بالعمق والحيوية والإنسانية، ويمكن أن تقف في صدارة الثقافات العالمية، وليس هذا بالأمر المستحيل وإن كان يحتاج إلى جهود مضيئة ومثابرة وصدق في العمل والإيمان به⁽¹⁾.

ولعل أول خصائص الثقافة العربية أنها انفتحت على تراث الشعوب المجاورة مثل التراث اليوناني واختارت منه العلوم التجريبية التطبيقية المحايدة، وأهمل العرب النظر في إلهيات اليونان وأهملوا النظر في الأساطير والآداب الإغريقية الوثنية، وانفتح العرب على الحضارة الفارسية وأخذوا عنهم النظم الإدارية والمالية ورفضوا مذاهبهم وعقائدهم الدينية والفلسفية، وأيضًا كان انفتاح العرب على الحضارة الهندية لكي يأخذوا عنهم

(1) انظر: هوية الثقافة العربية، أحمد أبو زيد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2004م، ص3 (المقدمة)؛ وأيضًا: الاتصال الثقافي، منال جادالله، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص2 (المقدمة).

الفلك والحساب وصناعة التعدين والمعادن، ولذا يمكن القول: إن العرب لهم ذاتية ثقافية صاحبة تميز وتفاعل مع الآخر لكي تنتهي إلى الاعتدال والوسطية والتوازن، التي تمثل غالبية المخطوطات العربية في كل ميادين المعرفة، ولذا فإن الثقافة العربية لا تصل إلى الإفراط والغلو، فهي لا تغفل الميادين التي اشتركت فيها مع الشعوب الإنسانية لاسيما المعارف والخبرات والحقائق.

من الصعب أن نفصل بين الفرد العربي وثقافته؛ لأن الثقافة هي المصدر الأهم لفكره، فإذا كانت الثقافة إنسانية الملامح أخلاقية الاختيار والاتجاه... فإن الفكر المتولد لا بد أن يكون وليد ذلك الاتجاه. والحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن الثقافة العربية هي أهم عوامل تكوين الشخصية العربية؛ لأنها تمثل الرؤية الفكرية والواقعية للإنسان العربي، الذي عاش عمره دارساً ومتعلماً بالكتاتيب والمساجد والمدارس التي بناها الواقفون للخير، وهو الذي عاش عمره قارئاً للمخطوطات العربية التي كتبها العلماء العرب في كل ميادين المعرفة الحضارية، وهي التي تسهم في تكوينه لاسيما عندما يحاول هذا الإنسان أن يختار لنفسه موقفاً سلوكياً، فإنه يختار من خلال تلك الثقافة أهم الملامح والتصورات لهوية الأمة العربية، التي تركز أساساً إلى وحدة الثقافة أكثر من ارتكازها إلى وحدة السلالة، لقد انصهرت الأمة في بوتقة ثقافتها العربية الإسلامية، فالأمة العربية أمة إنسانية غير مسبوقة في التاريخ. واللغة العربية هي وسيلة ذلك الانصهار الثقافي وأداته.

هناك -مثلاً- إجماع على أن الأمة العربية أمة واحدة، ويؤيد هذا الإجماع وجود بقعة فسيحة من الأرض تمتد من الخليج إلى المحيط، ترتبط بعمران المساجد لمعرفة الدين الحنيف، وتتحدث لغة واحدة وتمتلك ملايين المخطوطات العربية في مكتباتها ومكتبات العالم ومتاحفه وتتبع تقاليد متشابهة ويربط بينها مصير واحد، ويهددها كذلك عدو واحد، وقد تعلمنا في المدارس والجامعات أن الأمة هي أرض مشتركة ولغة واحدة وتاريخ واحد.

الثقافة العربية أداة تلاحم وتكافل لكي يستقيم أمر المسلمين وغير المسلمين، ولكي يتعاون أقصاهم مع أدناهم في سبيل السلام البشري، ويمكن اعتبار الثقافة العربية هي المناطق المضيئة في التاريخ الإسلامي، لأن الإسلام ينمو بفكره وبثقافته وبقيمه، ولأن

مشاعله الإنسانية لا تنطفئ، وهي تمثل سمو رسالته وعظمة مواقفه، فلا يمكن لثقافة القوة والأنانية والعدوان أن تنير القلوب. ويمكن القول: إن الثقافة العربية هي ثقافة إنسانية، أي: تعاطفت مع الإنسان وقضاياها لكي تكون الأرض موطناً آمناً لكل البشر، يجدون في رحابها الأمن والأمان.

ومن أهم ما تعنيه الثقافة العربية هي إناء إنسانية الإنسان، وأداة الثقافة هي الوقف الذي يعدُّ الدعامة الأولى، تلك هي الثقافة العربية التي اعتمدت على الأدب والعلم والعمارة... فهي ثقافة حضارة، والحضارة الحقة تغذي ثقافة الإنسان لكي يقترب من إنسانيته ولكي يسعى في إسعاد البشر جميعاً.

أولاً: الوقف دعامة للثقافة العربية بكل أنواعها:

الثقافة هي الإمتاع العقلي والوجداني لإبداع المعرفة والفن، والثقافة غذاء وجداني، وإمتاع فكري محبب يسعى إليه الإنسان سعياً ولا يتلقاه فرضاً أو تلقيناً، ولا يساق إليه حسداً أو كرهاً، والثقافة بكل ألوانها هي إمتاع يعلو على حاجات الإنسان الملحة التي تكون لازمة ليبقى على قيد الحياة، والثقافة بنت البيئة، ولها مذاقها الخاص في كل بيئة من البيئات، فإن هي تجردت عن بيئتها فقدت طعمها ورائحتها، والتعليم هو الدراسة المجردة للأدب أو العلم أو الفن، وهو زاد العقل، وأساليب الثقافة ووسائطها وألوانها كثيرة ومتكاملة، فالكتاب المخطوط والمطبوع والصحيفة والمجلة أساليب وأشكال للثقافة عن طريق الكلمة المكتوبة والمقروءة، والإذاعة المسموعة والمرئية (الراديو والتلفزيون) وسيلتان لنقل الثقافة، والمسرح والسينما من أمتع الوسائط الثقافية وأكثرها جاذبية، والمعارض والمتاحف وغيرها وسائط كثيرة من الوسائط الثقافية، التي تفتح النوافذ على إبداع المعارف والفنون⁽¹⁾.

ولعل أخلد لون من ألوان الثقافة هو الكلمة المكتوبة والمقروءة، وقد كانت الكلمة المكتوبة في مصر والمطبوعة فيما بعد هي أكثر ألوان الثقافة جاذبية وإمتاعاً للإنسان، وهي ما استخدمها الإذاعيون ومقدمو البرامج التلفزيونية وكاتبو القصة والرواية (السيناريو) والمسرح... إلخ، وكل هذه الوسائل ذخائر إنسانية نفيسة ودعامة للثقافة في الأدب والعلم والعمارة، التي احتضنها نظام الوقف خلال عصوره الزاهرة⁽²⁾.

(1) انظر: الثقافة العربية، جمال أبو رية، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1988م، ص12.

(2) انظر: الثقافة العربية، جمال أبو رية، ص14.

والثقافة في أي مجتمع ما وليدة وعي ويقظة، وثمره انطلاق وحرية، ولا شك في أن الإسلام بعث في العالم العربي وعياً خلاقاً، وأسبغ عليه نعمة شاملة وحرية كاملة، فتفجرت فيه عبقریات استطاعت أن تقيم حضارة لها شأنها بين الحضارات الإنسانية فيما بين القرنين: الأول والثاني الهجريين، وفيما بين القرنين: السابع والرابع عشر الميلاديين، وقد تتنافس العرب جميعاً في ميدان الثقافة، ولذا قمنا بتقسيم مباحث الدراسة إلى ما أنجزوا، وما أنتجوا في نواح شتى، وذلك على النحو الآتي:

1- في فنون الأدب: ظهرت مؤلفات الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 791م) واضع علم العروض، وفن الموسيقى العربية، وصاحب معجم العين، وبهذا وضع للغة مقاييسها، وللشعر مقاييسه؛ وظهر عمرو بن عثمان سيويه حجة النحويين (ت 796 م) صاحب الكتاب: الجامع لأصول النحو وفروعه؛ أما علي بن حمزة الكسائي (ت 804م) فله مؤلفات عديدة، منها: القراءات، متشابهات القرآن، النوادر الكبير، كتاب العدد، مختصر النحو، النوادر، الهجاء، المصادر، الحروف؛ وأما يحيى بن زياد الفراء (ت 822م) فهو أمير النحاة وصاحب كتاب: المعاني؛ ومن الذين أسهموا في هذا المجال أيضاً: محمد بن يزيد المبرد (ت 898م) صاحب كتاب: الكامل في النحو والصرف؛ وإبراهيم بن السري الزجاج (ت 923م) صاحب مؤلفات: سر النحو، الإبانة والتفهم، خلق الإنسان، معاني القرآن، الاشتقاق، العروض والقوافي، الأنواء، النوادر، وابن دريد الأزدي (ت 933م) صاحب معجم الجمهرة، وأبو بكر بن عبدالرحمن الجرجاني (ت 1078م) وتدوين علم الصرف، واللغة وفقه اللغة؛ وظهر أعلام كثيرون في تدوين علوم البلاغة: المعاني والبيان والبديع، ومنهم: معمر بن المثنى (ت 825م)، والقاضي أبو بكر الباقلاني (ت 1062م)، وعبدالله بن المعتز (ت 908م)؛ وفي علوم المقال والرسائل في الأدب ظهر أعلام منهم: عبدالحميد بن يحيى الكاتب (ت 749م)، وعبدالله بن المقفع (ت 757م)، وهو من رواد الترجمة عن الفارسية في كتاب: كليله ودمنة، ومن مؤلفاته العربية: الأدب الصغير والأدب الكبير، والدرة اليتيمة، ورسالة الصحابة، وأبو عثمان بن بحر الجاحظ (ت 868م) صاحب دائرة معارف زمانه، الذي كتب عن الإنسان والحيوان والطيور والنبات، وعن البيان والتبيين، وأخلاق الملوك وعشرات الرسائل، وعبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت 889م) الناقد الأديب الذي مثل ثقافة عصره، وقد

تعددت وتنوعت جوانب ثقافته، وشهد له معاصروه بسعة الاطلاع، ومن مؤلفاته: عيون الأخبار، والأدب واللغة والنحو والتاريخ، وغير ذلك⁽¹⁾.

2- في العلم والفلسفة: من صفوة علماء الرياضيات: محمد بن أحمد الخوارزمي (ت 846م) صاحب كتاب: الجبر والمقابلة، وكتاب: مفاتيح العلوم، ومسلمة بن أحمد المجريطي (ت 1007م) صاحب كتاب: رتبة الحكيم، وأبو محمد بن الحاسب الكرخي (ت 1020م) صاحب كتاب: الكافي في الحساب، والسموأل بن يحيى بن عباس (ت 1175م) صاحب كتاب: الباهر في الجبر، وبهاء الدين بن حسين العاملي (ت 1622م) صاحب كتاب: خلاصة الحساب، وغيرهم⁽²⁾.

ولقد أثرى علماء العرب علم النبات بما لديهم من خبرة، وكانت تجاربهم في هذا المجال هي سبب تقدم علم النبات، وقد درسوا بدقة أنواع التربة وخصائصها، ودرسوا النباتات التي تنمو في كل الأراضي، وأنجبت الحضارة مجموعة من العلماء تفخر بهم، وعلى رأسهم: أبو بكر أحمد بن وحشية (ت 800م) صاحب كتاب: الفلاحة النبطية، وأبو بكر بن سمجون (ت 904م)، وأبو عبدالله التميمي (ت 990م)، والحسن بن أحمد الهمداني (ت 947م) صاحب كتاب: جزيرة العرب، وأحمد بن مسكويه (ت 1030م) صاحب كتاب: الفوز الأصغر، وزكريا بن العوام الإشبيلي، (ألف كتاب: الفلاحة في الأندلس عام 1072م)، ومحمد بن البصال الذي عاش في القرن الحادي عشر الميلادي/ الخامس الهجري، وصاحب كتاب: ديوان الفلاحة، وشهاب الدين النويري (ت 1332م) صاحب كتاب: نهاية الأرب في فنون العرب، وداود الأنطاكي (ت 1599م) صاحب تذكرة داود في الطب، وأحمد بن داود الدينوري (ت 895م) صاحب كتاب: النبات، ورشيد الدين الصوري (ت 1241م) صاحب كتاب: جامع التواريخ، وابن جلجل (ت 982م)، وأبو عبدالله بن زكريا القزويني (ت 1283م) صاحب كتاب: عجائب المخلوقات، وابن وافد (ت 1036م)، والغافقي (ت 1164م)، والإدريسي (ت 1166م) صاحب كتاب: الجامع لصفات أشتات النبات، والحسين بن عبدالله بن سينا (ت 1036م) صاحب الكتابين: الشفاء والقانون، وأحمد بن محمد الرازي (ت 973م)

(1) انظر: التدوين اللغوي حتى نهاية القرن الخامس الهجري، عبدالفتاح غنيمه، تقديم: عبده الراجحي، مطابع جامعة المنوفية، 2003م، ص 216-249.

(2) انظر: تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، عبدالحليم منتصر، دار المعارف، ط8، القاهرة، 1990م، ص 107.

صاحب كتاب: وصف إفريقيا، وعبدالله بن أحمد بن البيطار (ت 1248 م) صاحب كتاب: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، وأبو الفرج بن العبري (ت 1285 م)، وأبو عبيد البكري الأندلسي (ت 1094 م)، والبغدادى (ت 1231 م) صاحب كتاب: المسالك والممالك، وأبو الريحان البيروني صاحب كتاب: الصيدنة (ت 1051 م).

ولقد تفنن علماء العرب في علم النبات، فدرسوا بكل تفصيل وتحقيق وتجريب ما ورثوه من إنتاج علماء اليونان، وأضافوا إليه إضافات جديرة بالاهتمام، واستفادوا من تحضير بعض الأدوية بما نعرفه اليوم كيمياء النبات، وأنشأوا الحدائق والبساتين والغابات ووقفوا الكثير من الأوقاف لأعمال الخير، واعتمد علماء أوروبا في بداية عصر النهضة الكتب العربية فترجموها⁽¹⁾.

ومن علماء الفيزياء والفلك: أبو علي بن الحسن بن الهيثم (ت 1038 م) صاحب كتاب: البصريات، أما أحمد بن كثير الفرغاني (ت 833 م) فهو مؤلف كتاب: الحركات السماوية، وكتاب: الهيئة، وكتاب عن المزاويل، وأما محمد بن جابر بن البتاني (ت 929 م) فقد اشتهر بالزيج الصابئ، وله مؤلفات في الفلك والجغرافيا، وعبدالرحمن ابن عمر الصوفي (ت 986 م) أشهر مؤلفاته: الكواكب الثابتة، والتذكرة، ومطarach الشعاعات، وعلي عبدالرحمن بن يونس (ت 1009 م) صاحب مؤلفات: الظل والميل والتعديل، والرقاص، والزيج الحاكمي، وهو مخترع البندول، أما أبو الريحان البيروني (ت 1051 م) فهو مؤلف: الآثار الباقية من القرون الخالية، وتاريخ الهند، ومقاليد علم الهيئة، والقانون للمسعودي، والصيدنة في الطب، أما أبو بكر محمد بن زكريا الرازي (ت 925 م) فهو صاحب كتاب: هيئة العالم، وكتاب: في محنة الذهب والفضة، والميزان وسر الأسرار، وجابر بن حيان (ت 815 م) شيخ الكيميائيين العرب، ومن مؤلفاته: كتاب: الأحجار، وكتاب: الفضة، وكتاب: الذهب، وكتاب: الخواص الكبير، وكتاب: الأسرار، وغيرها⁽²⁾.

(1) انظر: إسهام علماء العرب والمسلمين في علم النبات، علي عبدالله الدفاع، مؤسسة الرسالة، طهران، 1985 م، ص 68.
(2) انظر: التراث العلمي للحضارة الإسلامية، ومكانته في تاريخ العلم والحضارة، أحمد فؤاد باشا، دار المعارف، القاهرة، 1982 م، ط 1، ص 94-107.

تلك المؤلفات التي ذكرناها عن الحضارة العربية الإسلامية هي التي اعتمد عليها الشيخ حسن العطار (ت 1835م)، ورفاعة الطهطاوي (ت 1871م)، ومحمد عبده (ت 1905م)، وقاسم أمين (ت 1908م)، والشيخ مصطفى لطفى المنفلوطي (ت 1924م)، ومحمد حسين هيكل (ت 1956م)، وعباس العقاد (ت 1964م)، والشيخ أمين الخولي (ت 1966م)، وطه حسين (ت 1973م)، وتوفيق الحكيم (ت 1987م)، وغيرهم.

تضم مدينة القاهرة أكثر من 130 ألف مسجد، وكلها موقوفة للتعليم الديني والديني، ومن أشهرها: مسجد محمد علي باشا، ومسجد العدوي، ومسجد الليثي، ومساجد السيدة زينب والسيدة عائشة والسيدة نفيسة، ومساجد الرفاعي والفتح والنور وغيرها الكثير.

3- العمران والحضارة: لقد أوجب تأسيس الدولة العربية تجنيد جميع القوى للبناء والعمران، وقد تبلور هذا الاتجاه عبر العصور، وأصبح للعمران العربي شخصية معروفة، فصارت مدنهم وعمرانهم ظاهرة للعيان، وانحصر اهتمامهم في بناء المدن والمساجد والجوامع والمدارس والبيمارستانات) و(الخوانق)⁽¹⁾ والأسبلة والطرق والجسور.

وواكب إنشاء (البيمارستانات) النمو العمراني للمدن العربية، وتتابع إنشاء (البيمارستانات) في المدن العربية، وتولى غالباً إنشاءها السلاطين والأمراء والأغنياء، وأشرفوا على بنائها ووقف الأوقاف عليها لتستمر في أداء وظائفها، ويشتمل (البيمارستان) على أقسام العلاج المتنوعة: قاعة لمرضى الحميات، وأخرى للرمم، وثالثة للجراحة، ورابعة لمن به إسهال، وقاعة للمبرودين نصفها للرجال ونصفها للنساء، وداخل (البيمارستانات) موضع للأدوية والأشربة والمعاجين والأكحال وغيرها، وكان الدافع وراء إنشاء (البيمارستانات) خيراً في المقام الأول، وقد كشفت الدراسات عن أهمية الأوقاف في الحفاظ على المنشآت الموقوفة لمساهماتها في تأدية الخدمات لمجتمعها⁽²⁾.

(1) (البيمارستان) في لغتنا المعاصرة هو: المشفى أو المستشفى، و(الخانقاه) هو: رباط الصوفية، راجع: المعجم الوجيز، ص 213.

(2) انظر: المدينة الإسلامية، محمد عبدالستار عثمان، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1988م، ص 49.

وكان المشتغلون بالعمران يظفرون بالتقدير والمكافأة من الحكام، وقد جمع العرب شتى (الطرز) المعمارية القديمة، وطبعوها بطابع دينهم، وأظهروها للعالم فناً جديداً متميزاً ومتطوراً من فنون العمران المعروفة في العالم آنذاك، والحديث عن العمران في مكة والمدينة لا يمكن أن تستوفيه صفحات، فقد اكتسبت مكة قداستها وأهميتها من وجود الكعبة المشرفة، وبنيت مساجد عديدة بمكة، منها: الراية والخيف والتنعيم والبيعة والكوثر⁽¹⁾.

أما بغداد مدينة السلام فكانت أول عاصمة للعباسيين، وقد بني قصر الذهب وسط المدينة، وأقيم حوله ثلاثة أسوار، وقصر الرصافة، وقصر الواضح، وقصر السلام، والقصر الحسن، وقصور الفردوس، والثريا والتاج، ومن المدارس النظامية: المستنصرية، ومدرسة مرجان. وتميزت مدينة حلب بنسيج عمراني فريد، وتعد قلعة حلب نموذجاً للعمارة العسكرية بأبراجها وأبوابها وقاعاتها الخمس، وفي دمشق يعتبر الجامع الأموي نموذجاً للعمارة الدينية بالأروقة والمئذنة. وفي صنعاء بني جامعها الكبير، وقصر الحجر؛ وفي مدينة القيروان مسجدها الجامع وبيت الحكمة. ولعل أهم معالم العمران في الأندلس المساجد لاسيما جامع قرطبة، والقلاع والأحياء السكنية والأسوار، والأبواب، والفنادق و(الحانات) و(البيمارستانات) والمدارس، ومجاري المياه والقناطر وحمامات الأندلس والمتنزهات، أما قصر الحمراء في غرناطة فهو درة العمارة الإسلامية بالأندلس⁽²⁾.

ثانياً: اللغة العربية لغة الثقافة والعلم في كل العصور:

يقول المؤرخ (جورج سارتون): حقق المسلمون -عباقرة الشرق- أعظم المآثر في القرون الوسطى، فكتبت أعظم المؤلفات قيمة وأكثرها أصالة وأغزرها مادة باللغة العربية، وكانت منذ منتصف القرن الثامن حتى نهاية القرن الحادي عشر الميلادي لغة العلم الارتقائية للجنس البشري، حتى لقد كان ينبغي لأي كائن إذا أراد أن يلتم بثقافة عصره وبأحدث صورها... أن يتعلم اللغة العربية، وفعل ذلك كثيرون من غير المتكلمين بها⁽³⁾.

(1) انظر: المدينة الإسلامية، محمد عبدالستار عثمان، ص 51.

(2) انظر: مآثر العرب على الحضارة الأوروبية، جلال مظهر، الأنجلو، القاهرة، 1960 م، ص 13.

(3) انظر: مآثر العرب على الحضارة الأوروبية، جلال مظهر، ص 7.

ولقد كان نزول القرآن بلغة العرب بعثاً لها، وتجديداً لشبابها، وتمجيذاً لشأنها، حتى قال المستشرق (أرنست رينان) (Renan.E)⁽¹⁾: «من أغرب ما وقع في تاريخ البشر، وصعب حل سره، انتشار اللغة العربية، فقد كانت هذه اللغة غير معروفة بادئ ذي بدء، ثم ظهرت فجأة لغة كاملة، سلسلة كل السلاسة، غنية إلى أبعد حد»، وهذا كله كان بفضل القرآن الكريم.

وها هو ذا القرآن -على سبيل المثال- يحمل الحرف العربي إلى الأندلس، ويفتن به أهلها من غير المسلمين، فإذا هم يقبلون على العربية ويهيمون بها، حتى نرى المؤرخ (دوزي) (Dosy.E)⁽²⁾، يورد في كتابه عن الإسلام في الأندلس رسالة للكاتب الإسباني (الفارو) يتوجع فيها على تضعف لغة اللاتين والإغريق أمام قوة اللغة القرآنية، ويقول فيما يقول: «إن أبواب الفطنة والتذوق يسحرهم رنين الأدب العربي فاحتقروا اللاتينية، وجعلوا يكتبون بلغة قاهريهم دون غيرها».

أما (مرجليوث) (Margoliouth) (ت 1940م) فيذهب إلى أن اللغة العربية لا تزال حية حقيقية، وأنها إحدى لغات ثلاث استولت على سكان العالم لم يحصل عليه غيرها... هي والإنجليزية والإسبانية، والعربية تخالف أختيها في أن زمان حدوثها معروف ولا يزيد على قرون معدودة، على أن ابتداء اللغة العربية أقدم من كل تاريخ، وهذا معناه أن لغة العرب ليست كما عارضاً ولا مرحلياً، وإنما هو كمال قديم متصل، وهي تامة الكيان والإتقان، حيث نزل بها القرآن الكريم كتاب الله العظيم⁽³⁾.

أما العقاد (ت 1964م) فيقول: لغتنا بحمد الله أوجز وأغنى وأفصح، وهي قادرة على مسايرة الزمن في عصرنا هذا، وما يلي من عصور، وهذه اللغة على قدمها تتجدد، ولها مزايا متعددة كلما تقدمت الدراسات الحديثة في العلوم اللسانية والصوتية وبعيداً

(1) (أرنست رينان) (ت 1892م) فرنسي درس اللاهوت في شبابه، ثم تعمق في اللغات الشرقية، وقام برحلة إلى الشرق العربي، واهتم بدراسة القوائد الإسلامية، ثم انتخب عام 1878م عضواً في المجمع اللغوي الفرنسي، ومن مؤلفاته: تاريخ اللغات السامية ويقع في جزأين، وكتاب ابن رشد، وقد علق عليه بقوله: لولا ابن رشد لما فهمت فلسفة أرسطو، كما ألف كتاب: تاريخ فينيقيا، ونشيد الأناشيد، وبحث في مفردات عربية، راجع: علماء أجنبية في خدمة الثقافة العربية، جمال الدين الرمادي، سلسلة الشرق والغرب بالقاهرة، ص 36.

(2) (دوزي) (ت 1883م) هولندي اهتم بالدراسات الأندلسية، فآلف في تاريخها وآدابها ونبغ في الدراسات العربية، ألف خلال دراسته بالجامعة رسالة عن ملابس العرب، نال بها جائزة كبيرة، وله كتاب: الدول الإسلامية باللغة الفرنسية، وآخر في آداب الأندلسيين، وألف معجماً عربياً جعله ملحفاً للمعاجم العربية، ذكر فيه الألفاظ التي لم ترد فيها في مجلدين، ونشر تاريخ ابن زيان، وتاريخ المعجب للمراكشي، وجغرافية الإدريسي وتاريخ الحكم الإسلامي. راجع: علماء أجنبية في خدمة الثقافة العربية، جمال الدين الرمادي، ص 35.

(3) انظر: علماء أجنبية في خدمة الثقافة العربية، جمال الدين الرمادي، ص 74-76.

عن المزايا التي يتغنى بها أصحاب العصبية القومية، وأول هذه المزايا أنها لغة شعرية أو لغة شاعرة مقبولة في السمع، يستريح إليها السامع كما يستريح إلى النظم، كما يتلاقى فيها تعبير الحقيقة وتعبير المجاز على نحو لا يعهد له نظير في سائر اللغات، واللغة العربية في طليعة اللغات المعبرة بين لغات الشرق أو الغرب... فلا يعرف علماء اللغات في لغة قوم تترأى لنا صفاتهم وصفات أوطانهم من كلماتهم وألفاظهم، كما تترأى لنا أطوار العرب في مادة ألفاظهم ومفرداتهم في أسلوب الواقع وأسلوب المجاز⁽¹⁾.

واسترعى إنتاج العرب في فنون الآداب والفلسفة والعلم والعمارة والأنظار، وبهر أوروبا في القرون الوسطى، وأخذت تنهل من حياضه وتحاكيه، ولم يبق شك اليوم في أن العلم والفلسفة لدى أوروبا مدينان للعلم والفلسفة العربيين، وأن الازدهار الفكري في باريس وأكسفورد إبان القرن الثالث عشر الميلادي، إنما كان صدى لما سبقه من ازدهار في بغداد وقرطبة، وقد مهد ذلك للنهضة الأوروبية الحديثة⁽²⁾.

ومنذ القرن الرابع عشر الميلادي، طغت على العالم العربي موجة غاشمة من القهر والغلبة ضاق فيها الفكر والأفق، وعاش الناس في ماضيهم يرددونه، وربما عز عليهم فهمه وإدراكه، فأجذبت العقول، وكثر المحرم، وقل المباح، وعطلت المصانع والمعامل، وأغلقت كثير من معاهد العلم الكبرى، ولم يبق منها إلا الأزهر الشريف في القاهرة، والزيتونة في تونس، والقيروان في مراكش، وما بقي ظل يدور حول نفسه، يلخص الحقائق العلمية في «متون» ثم يوضح هذه المتون في «شروح»، وقد يفسر الشروح في «حواش» و«تقارير»، وكل ذلك أخذاً عن السابقين دراسات في الغالب رتيبة غير متنوعة، جامدة غير متحركة، مقلدة غير مبتكرة، لفظية غير موضوعية، وفي اختصار: كانت الحياة الثقافية ضيقة النطاق، مقصورة على طائفة محدودة تعيش في الماضي، ولا تعبأ بالحاضر، تنكر التطور والتقدم، ولا تشعر بحاجة إلى تجديد أو ابتكار، وظلت هذه الأوضاع حتى نهاية القرن الثامن عشر الميلادي⁽³⁾.

(1) انظر: مع العقاد، شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة 1981 م، ص 132.

(2) انظر: مآثر العرب على الحضارة الأوروبية، جلال مظهر، ص 7.

(3) انظر: تاريخ الترجمة والحركة الثقافية، عصر محمد علي، جمال الدين الشيال، مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، 2000 م، ص 5-9.

وفي القرن التاسع عشر الميلادي بدأت تهب على العالم العربي نسمة جديدة من اليقظة والحرية، وظهرت بوادرها في مصر أولاً، ثم امتد صداها شيئاً فشيئاً إلى بلاد عربية أخرى، وأخذ العرب يحسون بوجودهم، ويشعرون مرة أخرى بأنفسهم، ففكروا في الاستقلال، ونظروا في تفكير غيرهم وعلومهم.

ولا شك في أن الحملة الفرنسية كانت القبس الأول الذي انبعثت منه حركة البحث والتجديد في مصر، فقد اصطحب (نابليون) معه أربعين من كبار العلماء جاسوا خلال الديار، ووصفوا طيور مصر وحيواناتها، وحللوها تراجمها، وكشفوا عن معادنها وصخورها، ورسموا معالم اقتصادها، وأخرجوا ذلك الكتاب القيم: وصف مصر (Description de l' Egypte)، وأسسوا معهداً لا يزال قائماً إلى اليوم، وهو: المجمع العلمي المصري، الذي يضم صفوة رواد العلم في مصر وخارجها، والذي حرص (نابليون) على أن يرأسه بنفسه⁽¹⁾.

وتلت ذلك حركة استقلالية ردت إلى مصر اعتبارها، ودفعتها لأن تتسلح بسلاح العلم الحديث، وتزعم محمد علي (1769 - 1848 م) حركة الاهتمام بأحوال مصر الداخلية حتى يحقق مطامحه في حكم دولة قوية، واهتم بجميع سبل التقدم الحديثة بعدما استقر حكمه، ونعمت البلاد بالنظام والأمن، وفي عام 1815 م فكر محمد علي في تنظيم جيش قوي على غرار النظام الغربي، وفي عام 1816 م أنشأ المدرسة الأولى في مصر، ثم أنشأ في القصر العيني مدرسة تحضيرية، وظلت عنايته بكل شئون البلاد لإخراجها من غياهب الجهل والتخلف إلى نور العلم والمعرفة والتقدم، فبدأ بتقسيم القطر المصري إلى مديريات، وقسم كل مديرية إلى عدة مراكز، وكل مركز إلى أقسام، وأمر محمد علي بمد الأسلاك البرقية في البلاد، واهتم اهتماماً كبيراً بالصناعة، وأصلح الزراعة، وأنشأ الطرق وحفر الترغ وأقام الجسور، وفي كل مظاهر التقدم حرص على الاتصال بالأوروبيين؛ وذلك لحاجته الشديدة لخبرتهم الفنية، وظل طوال أربعين سنة يعمل لإحياء حركة علمية وحضارية فسيحة، فأنشأ مدارس الطب والهندسة والزراعة والطب البيطري والألسن، إلى جانب المدارس الحربية⁽²⁾.

(1) انظر: تاريخ التعليم في عصر محمد علي، أحمد عزت عبدالكريم، القاهرة، 1938 م، ص 33.

(2) انظر: البعثات العلمية في عصر محمد علي، ثم في عهدي عباس وسعيد، عمر طوسون، القاهرة 1940 م، ص 163.

وأوفد إلى أوروبا وفرنسا خاصة بعثات متلاحقة، وكانت أولها عام 1826 م مكونة من ٤٠ طالباً قصدوا باريس لدراسة الرياضة والهندسة والطب والعلوم الصناعية، وأنشأ عددًا من المدارس الابتدائية والثانوية، وأقيمت مشروعات كبيرة كالتقاطير الخيرية، ونظم الري والصرف، وشق بعض الترع (الرياحات)، إلا أن أبناء محمد علي لم يسيروا على نهجه تمامًا، فأغفلت المدارس العليا، وتوقفت البعثات الطلابية إلى أوروبا، ويظهر أنهم عنوا خاصة بالنواحي الحضارية والعمرانية والثقافية، فشيدوا القصور الفخمة، ودار (الأوبرا)، وأنشأوا السكك الحديدية والبريد والبرق⁽¹⁾.

كان الدافع الأول الذي دفع محمد علي باشا إلى إرسال البعثات المختلفة إلى دول أوروبا أن يكون في مصر جيل من العلماء، تلقوا علوم أوروبا وبلغاتها ليحلوا بعد عودتهم محل الأساتذة والأطباء والمهندسين والضباط والصناع من الأجانب، والدافع الثاني هو أن يكون أعضاء هذه البعثات أداة صالحة لنقل علوم أوروبا وترجمتها إلى العربية، وإلا لأبقى أساتذة أوروبا، ولكنه كان صائب الرأي بعيد النظر؛ حيث رغب في الاحتفاظ بالقومية العربية ولغتها ونقل علوم أوروبا إليها، ولذلك أمر أعضاء البعثات باختيار الكتب، وأعطى الأوامر الحازمة لسرعة الترجمة في أقصر وقت ممكن، وأنشأ مدرسة الألسن، وكون قلم الترجمة من الخريجين، بالإضافة إلى دوافع أخرى عند محمد علي، هي رغبته الملحة في النهضة بمصر والمصريين في أسرع وقت ممكن حتى لا تطول مدة الأجانب في مصر⁽²⁾.

وقد أرسلت في عهد محمد علي سبع بعثات، أولها عام 1809 م إلى إيطاليا وفرنسا وإنجلترا والنمسا لدراسات الطب والهندسة، والفنون الحربية والبحرية، والترجمة والحقوق والإدارة والكيمياء، والعلوم الرياضية والزراعة والطباعة وصناعة السفن والنسيج والسباكة، وكانت آخر البعثات إلى إنجلترا في عام 1848 م، أي: قبل وفاته بعام واحد⁽³⁾.

(1) انظر: عصر محمد علي ونهضة مصر في القرن التاسع عشر، عبد الحميد البطريق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1999 م، ص 28؛ وأيضاً: الترجمة والحركة الثقافية، جمال الدين الشيبان، ص 120.

(2) انظر: الترجمة والحركة الثقافية، جمال الدين الشيبان، ص 121.

(3) انظر: تاريخ التعليم، أحمد عزت عبد الكريم، ص 422.

والجدير بالأهمية أن نشير إلى أمرين آخرين كان لهما شأنهما في هذه الحركة الثقافية، وأولهما: دعوة العلماء والخبراء الأجانب، والاستعانة بهم في النهوض والتجديد في العلم والصناعة والعمران، ومنهم جماعة وضعت اللبنة الأولى في بنيان النهضة المصرية الحديثة، وعول محمد علي في مدارسه ومصانعه على الأساتذة والخبراء الفرنسيين، وطبعت الحياة الثقافية المصرية بطابع فرنسي واضح استمر حتى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي⁽¹⁾.

وآخرهما: السماح بإنشاء مدارس أجنبية دينية كانت أو مدنية، ولم تقتصر هذه المدارس على تعليم أبناء الجاليات الأجنبية، بل فتحت أبوابها أيضاً لأبناء المصريين، وعززت تعليم اللغات الأجنبية بين الفرنسية والإنجليزية والألمانية والإيطالية⁽²⁾، وتعلم في تلك المدارس عدد غير قليل ممن تولوا القيادة الفكرية والسياسية في القرن العشرين، والواقع أن الأوروبيين حظوا في مصر إبان النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي بمزايا لم يحظ بها الوطنيون أنفسهم، فوقفت عليهم أحياء خاصة في بعض المدن الكبرى، وعوملوا معاملة كلها رعاية وتقدير، ونعموا بامتيازات لا نظير لها في بلادهم الأصلية، وبلغ عددهم أحياناً نسبة ملحوظة، ويكفي أن نشير إلى أن هذه النسبة صعدت في الإسكندرية إلى حوالي ثلث السكان أيام الخديوي إسماعيل، وأدى هذا الاختلاط والاتصال إلى تبادل ثقافات وتجارب وخبرات متعددة⁽³⁾.

واستطاعت مصر أن تكون رائدة، وظهر أثر ريادتها في القرن العشرين بصورة واضحة، وقل أن نجد بلداً عربياً لم يبعث إليها بعض أبنائه لينهلوا من الدراسة في جامعاتها، ويقفوا على مظاهر نهضتها، وكان الأزهر الشريف هو الدعامة الكبرى في المحافظة على اللغة العربية والدراسات الدينية والفقهية، وإحياء التراث الإسلامي لوفرة من نبغوا من العلماء مصريين ووافدين، حيث كانت مصر بعد سقوط الخلافة ببغداد شرقاً، وكارثة الأندلس غرباً مصباً زاخراً، حيث كانت الأمواج تتدافع إلى مصر ناشدة الأمن والنجاة، وفي هؤلاء من له في العلم قدم راسخة فرأوا في مصر موطناً رحيماً يقدم لهم كلة رعاية وتقدير، إذ إن مصر وطن حقيقي لكل عربي، ومصر كعبة الإسلام الحاضرة لأبنائه على مدى العصور، وكان الأزهر منذ بداياته قبلة طلاب

(1) انظر: الترجمة والحركة الثقافية، جمال الدين الشيبان، ص 7.

(2) انظر: الترجمة والحركة الثقافية، جمال الدين الشيبان، ص 12.

(3) انظر: صفحة من تاريخ مصر في عصر محمد علي، عمر طوسون، مكتبة مدبولي القاهرة، 1991م، ص 100.

العلم من البلاد الإسلامية عامة، وحرصت البلاد العربية وبعض الدول الإفريقية - إن أتيحت لها فرصة - على أن تحاكي مصر، وأن تحذو حذوها، وأفاد بعضها من المدارس الأجنبية، وإن تأثر بشيء من ميولها واتجاهاتها⁽¹⁾.

ثالثاً: دور الوقف في دعم مؤسسات الثقافة العامة في مصر:

اهتم مؤسسو الأوقاف بتوظيف مساجد الأوقاف ومدارسها من أجل إتاحة الثقافة العامة لأكبر عدد ممكن من عموم الناس، وقد كانت دروس العلم المفتوحة التي تلقى لعامة الناس بالمساجد هي الصيغة الأكثر شيوعاً من المنظور التاريخي وإلى بدايات القرن العشرين في مصر، ومن هنا حرص الواقفون على تخصيص مرتبات من وقفياتهم للعلماء والوعاظ والمدرسين الذين يقومون بإلقاء تلك الدروس، إما بالمساجد التي أنشأها الواقفون أنفسهم، وإما ببعض الجوامع الكبرى والمدارس التي ارتبطت بأسماء بعض العلماء وأولياء الله الصالحين مثل الجامع الأحمدى بطنطا، ومسجد الإمام الحسين، ومسجد السيدة زينب بالقاهرة ومسجد المرسي أبو العباس بالإسكندرية.

فالمساجد في ذاتها مراكز للدعوة والثقافة الإسلامية، ومن ثم فلا بد أن يكون إنشاء المساجد في كل البلاد التي دخلها الإسلام من دواعي الرغبة إلى تثبيت دعائم الإسلام فيها، وتوسيع نطاق زاوية صغيرة يقوم فيها إمام مخلص نشيط بتوضيح المعاملات والعبادات، ومن هنا تكون الزاوية أبلغ أثراً من مركز ضخم فيه عدد من الموظفين؛ لأن ذلك المركز لا ينشر الثقافة الإسلامية كما يجب، في حين أن المسجد والزاوية المتواضعة يؤدي كل منهما عمله الإسلامي في هدوء⁽²⁾.

رابعاً: دور الوقف في إنشاء المكتبات (العامة والخاصة) ودعمها:

وقف الكتب والمكتبات للمنفعة العامة من الممارسات الثقافية للوقف التي استمرت في مصر حتى منتصف القرن العشرين الميلادي، وذلك لأهمية المكتبة بصفقتها مؤسسة لها وظائفها لتيسير المعرفة لعموم الناس، والمحافظة على كتب التراث، وهي أيضاً من

(1) انظر: الأزهر أثر وثقافة، سعاد ماهر، العدد 22، دراسات في الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، أكتوبر 1962 م، ص 27.

(2) انظر: المدينة الإسلامية، محمد عبدالستار عثمان، ص 52، وأيضاً: المساجد، حسين مؤنس، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1981 م، ص 37.

معالم الرقي الحضاري للأمم، وكان المشاركون بالوقف نخبة من علماء الأزهر، ومن ذوي الثقافة من الوزراء وكبار الموظفين، وبعض الحكام والأمراء والأعيان.

وتعدّ المكتبات الكبرى من أهم المؤسسات الثقافية التي يفخر بها العرب، التي كان لها دور كبير جدًّا في نشر المعرفة والثقافة بين المسلمين، وقد تعدى تأثيرها المسلمين وغير المسلمين أنفسهم، فقد انتقلت آثارها إلى الغرب مما يجعل الدراسة الموضوعية لفضل الوقف في نشأة المكتبات من الأهمية بمكان، وقد كتب كثير من الباحثين العرب والأجانب فصولاً ومقالات عن هذه المؤسسات الثقافية، وأهميتها بشكل مجمل في حياة الآلاف وتطورهم، وبفضل الوقف أيضاً أمكن الاستفادة بالكثير من المكتبات الخاصة بتحويلها بعد وقفها إلى مكتبات عامة متاحة للجميع من رواد المعرفة⁽¹⁾.

وتعتبر المكتبات الغنية بمحتوياتها الدعائم الأساسية التي تشاد عليها صروح العلم والثقافة والحضارة، والينايع الفياضة التي تغذي تقدم الأمم العلمي والحضاري بقاء الحياة، ويقاس رقي الأمم بكثرة المكتبات العامة والخاصة، وما تلقاه من عناية ورعاية، والملاحظ أن أجدادنا العرب اعتنوا بالمكتبات على أنواعها عناية فائقة، هذه العناية والحب للكتب جعلها متاحة للجميع، فقد أحب العرب الكلمة الطيبة وكانت تسحرهم البلاغة والفصاحة، ولم يدعهم حبههم واحترامهم لكتابهم المقدس (القرآن الكريم) إلى إهمال الكتب الأخرى، بل بالعكس اهتموا بها وحفظوها وبنوا لها أماكن لإيوائها هي خزائن الكتب أو المكتبات، وقاموا بتعميمها وجعلها في متناول أيدي جميع الأفراد دون اعتبار للعمر أو الجنس أو الدين أو اللون أو الثقافة، ولم يبرز شعب من شعوب الأرض كلها كالعرب في حبههم للكتب وحدهم عليها، فالمكتبات العامة والخاصة هي كائنات حية انبثقت عن المجتمع الذي وجدت فيه نتيجة لتطوره وحاجته إليها، وهي في الوقت نفسه ساعدت على تطور المجتمعات العربية ودفعها إلى طريق الرقي والنجاح، وأصبحت المكتبات العامة والخاصة مرآة تنعكس فيها حياة العرب صافية مشرقة في جميع جوانبها⁽²⁾.

(1) انظر: دراسات في الكتب والمكتبات الإسلامية، عبداللطيف إبراهيم، دار الكاتب العربي، القاهرة، ص 20.

(2) انظر: دراسات في الكتب والمكتبات الإسلامية، عبداللطيف إبراهيم، ص 22.

والواقع أن النهضة العلمية التي بدأها الإسلام وتبناها العرب كانت هي السبب الأعظم في الاهتمام بالكتب والمكتبات؛ لأن الكتاب وعاء المعرفة، كما أن الدين الإسلامي يحض على العلم والتعليم، وأن الكتاب هو الجليس الذي لا ينفق ولا يمل ولا يعاتب ولا يفشي السر، وكانت الكتب تقارن أحياناً بالسلاح، يقول العربي: إذا وقفتم في الأسواق فعليكم بمن يبيع السلاح أو يبيع الكتب، وقد وجد الأدباء فضل صحبة الكتب على صحبة الأمراء والحكام، وأدرك العرب قوة الكتب وخطرها، وخطر المواضيع التي تبحثها، ليس الكتاب مجرد كيان مادي، ولكنه كائن حي، ومن المؤكد أن حياة البشر قد تأثرت بهذه الوسيلة الأساسية من وسائل الاتصال، ويمكن القول مطمئنين: إن الحضارة العربية وثقافتها لم تبدأ في الازدهار والانتشار إلا بعد اختراع الكتاب، ولست بحاجة إلى التأكيد على أن الكتب قد بلغت في فترة ازدهار الحضارة العربية درجة هائلة من الانتشار والذيع، ودراسة الكتاب كوعاء للثقافة في تلك الفترة قد أصبحت أمراً مألوفاً ومثمراً؛ لأن الكتب مظهر من مظاهر حضارة الأمم والشعوب، بل لعلها أهم المظاهر وأعمقها أثراً، لأنها الوعاء الذي تصب فيه ثمرات عقول أبنائها وإبداعاتهم في مختلف مناحي الحياة⁽¹⁾.

ولم تكن سياسة الوقف على دروس العلم المفتوحة بالمساجد أو على دور الكتب والمكتبات العامة والخاصة مقتصرة على إتاحة مصادر المعرفة والثقافة لكل من يسعى إليها، وإنما كانت تتضمن في جوهرها الرغبة في المحافظة على أنماط ثقافية وسلوكية محددة، والرغبة في نشرها وإعادة إنتاجها وتوارثها عبر الأجيال المتلاحقة، وهو ما تكشف عنه شروط الواقفين الخاصة بدروس العلم أو نوعيات الكتب الموقوفة بالمكتبات العامة⁽²⁾.

فعالم الكتب عالم مليء بالإثارة والحيوية يسمو بالمرء إلى أرقى درجات المعرفة والثقافة والحضارة، وهو عالم النقاء والطهارة والصفاء، فبالكتب والقراءة تمكن الإنسان من بلوغ غاياته واستطاع التمييز بين الحق والباطل، وبين الثمين والغث، ولولا الكتب وما بها من أفكار البشر لا يضطر كل جيل إلى أن يعيد اكتشاف حقائق الماضي لنفسه، فالكتب هي أوعية مزايا ونقائص العقل البشري، فالعقل قادر على

(1) انظر: الكتاب في العالم الإسلامي، جورج عطية، ترجمة: عبدالستار الحلوجي، عالم المعرفة، الكويت 2003 م، ص 10.

(2) انظر: تاريخ الكتاب، الكسندر فيتش، عالم المعرفة، الكويت، 1993 م، ص 238.

توجيه أنشطة المخ وعملياته، ويمكنه أن يتقدم بدور قيادي لأنه يملك جميع الأفعال والأفكار والأحاسيس والعواطف، ومعظم قدرات العقل أساسية لبقاء الإنسان، وتعمل العقول في البحث عن الطريقة المثلى لمواجهة المواقف، وليس الاستدلال والقياس والاستنباط والاستقراء وشتى عمليات الانتقال من المقدمات إلى النتائج سوى مظاهر متنوعة لنشاط العقل، وتؤدي القراءة الدور الحاسم في توجيه الذهن نحو الأمور النافعة والصالحة والصادقة، وكلما أقبل الإنسان على الكتب وضحت له معالم أثارها وثوراتها التي لا تحدها حدود.

من أبرز المكتبات التي أنشأها الوقف في مصر أو دعمها:

1- الوقف على «دار الكتب»:

كان محمد علي هو أول حاكم استأنف سنة الوقف على المكتبات العامة، مما له دلالة رمزية ثقافية، ففي عام 1817م أمر محمد علي بشراء 500 كتاب فرنسي وإيطالي في مختلف العلوم والفنون، وفي عام 1818م أمر بشراء 600 كتاب فرنسي، وأمر ضباط البعثة أن يجزوا معهم من الكتب الفرنسية عددًا في الفنون الحربية، ودأب محمد علي على سياسة شراء الكتب اللازمة للمدارس أو للترجمة من أوروبا وتركيا، وسرعان ما عرف هذه الرغبة جميع المحيطين بمحمد علي من أجناب ومصريين فتسابقوا لإشباعها، وكثيرًا ما أوصى بشراء أحدث المؤلفات العلمية التي صدرت في أوروبا، وسارع كل من حوله إلى تلبية هذه الرغبة في مجالات الجراحة والهندسة والكيمياء والنبات، وكان لكل مدرسة مكتبة كبيرة تضم أحدث الكتب الأوروبية، وإن كان معظمها باللغة الفرنسية، وكان محمد علي يردد دومًا أن هذه الكتب لا حبسها وعدم الانتفاع بها وإنما للاطلاع، وقد أصدر مرسومًا بوقفها للاطلاع وللترجمة، وعين رفاعة الطهطاوي محافظًا لتلك الكتب⁽¹⁾، وعليه فإن دار الكتب الخديوية أو السلطانية «دار الكتب المصرية» الآن تعتبر أكبر المشروعات التي دعمتها الأوقاف في نشر الثقافة العامة في مصر الحديثة، فضلًا عن كونها تقدم نموذجًا لدور الوقف في دعم المجال المشترك بين المجتمع والدولة، وما طرأ على هذا الدور من تغيرات نتيجة للتحويلات في السياسات الحكومية قبل عام 1952م وبعده⁽²⁾.

(1) انظر: تاريخ الترجمة والحركة الثقافية في عصر محمد علي، جمال الدين الشيبان، ص 46-47.

(2) انظر: الأوقاف والسياسية في مصر. إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة 1998م، ص 278.

نشأت دار الكتب الخديوية في عهد الخديوي إسماعيل بموجب مرسوم صدر في عام 1869 م، وعهد إلى علي باشا مبارك⁽¹⁾ (ت 1893 م) بتنفيذ المشروع الذي اتجه إلى جمع الكتب من مكتبات المساجد والتكايا⁽²⁾ والمدارس القديمة، ومعظمها كتب موقوفة، فإنه لما رأى علي مبارك كثرة المخطوطات التي حبسها المؤلفون والعلماء ووقفها السلاطين والماليك والأمرء وأهل الخير على المدارس والجوامع والأضرحة وغيرها من المعاهد، ورأى كيف تتسرب إلى أوروبا وأمريكا، عرض على الخديوي إسماعيل⁽³⁾ أن يجمع هذه الكتب المتفرقة في الجهات الأميرية وغيرها في مكان واحد، فوافق الخديوي على ذلك عام 1870 م، وصدر الأمر الخديوي بجمع الكتب والمخطوطات وجعلها نواة لمكتبة عامة، وأسست دار الكتب الخديوية فبلغ عدد الكتب حوالي ثلاثين ألف مجلد، وكان مقرها بالطابق الأرضي بسراي مصطفى فاضل باشا بدرب (الجماميز) بجوار المدارس، وكانت هذه الكتب والمخطوطات بدء تأسيس دار الكتب، وأبيحت للجمهور للانتفاع بها والتردد عليها في 1870 م، وذلك للقراءة والاطلاع والاستعارة والنسخ، ولما توفي مصطفى فاضل عام 1876 م وكان محباً لجمع الكتب، وجدوا عنده خزانة كتب نفيسة بها ثلاثة آلاف كتاب عربي بخلاف حوالي ألف كتاب آخر بالتركية والفارسية، فضمت هذه الكتب للدار، ثم ضم بعد ذلك لدار الكتب مكتبات عديدة، منها: الخزانة التيمورية⁽⁴⁾، ومكتبات الشنقيط، والحسين، وطلعت حرب مؤسس بنك مصر

(1) علي باشا مبارك هو أبو التعليم في مصر في عصر إسماعيل وتوفيق، وناظر المعارف والأشغال والأوقاف وصاحب الخطط التوفيقية، راجع: عصر محمد علي، عبدالرحمن الرفاعي، دار المعارف، ط6، 2001 م، ص464.

(2) التكية؛ والجمع تكايا، وهي: العنابر الدينية المهمة التي ترجع نشأتها إلى العصر العثماني؛ سواء في الأناضول أم في الولايات التابعة للدولة العثمانية، ومفردتها: "تكية"، وهي أنشئت خصوصاً لإقامة المنقطعين للعبادة من المتصوفة، وتعتبر التكية من المنشآت الدينية التي حلت محل "الخنقاوات" المملوكية في العصر العثماني. راجع: مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مادة (تكية)، ص89.

(3) الخديوي إسماعيل (ت 1895 م) خامس حكام مصر من الأسرة العلوية وذلك من 18 يناير 1863 م، إلى أن خلعه عن العرش السلطان العثماني تحت ضغط كل من إنجلترا وفرنسا في 26 يونيو 1879 م، في فترة حكمه عمل على تطوير الملامح العمرانية والاقتصادية والإدارية في مصر بشكل كبير، ليستحق لقب المؤسس الثاني لمصر الحديثة بعد إنجازات جده محمد علي باشا الكبير. راجع: الأعلام، خير الدين الزركلي، ج1.

(4) الخزانة التيمورية: تُعد هذه المكتبة من نوادر المكتبات العربية، ومن أكبرها وأكثرها في عدد المخطوطات، وصاحب هذه الخزانة هو العلامة المصري أحمد باشا بن إسماعيل بن محمد تيمور، ولد في القاهرة سنة 1288 هـ/1871 م، وهو من بيت فضل ووجاهة، وكان من أعضاء المجمع العلمي العربي في دمشق وعضواً في المجلس الأعلى لدار الكتب، قال عنه خير الدين الزركلي في "الأعلام": "كان رضي النفس، كريماً، متواضعاً، فيه انقباض عن الناس. وقد جمع أحمد تيمور باشا مكتبة قيمة غنية بالمخطوطات النادرة ونوادير المطبوعات، (نحو 19527 مجلداً وعدد مخطوطاتها 8673 مخطوطاً)، أهديت إلى دار الكتب بعد وفاته، وقد دون تيمور باشا بخطه على أغلب مخطوطات مكتبته ما يفيد اطلاعه عليها، وسجل على أول المخطوط بخطه "قرأناه"، وكان يعد لكل مخطوط قرأه (فهرساً) بموضوعاته ومصادره وأحياناً لأعلامه ومواضعه، ويضع ترجمة مؤلف الكتاب بخطه، وضع تيمور باشا (فهرساً) ورقياً بخطه لمكتبته، وجعل لكل فن (فهرساً) مستقلاً خاصاً، وكانت هذه الفهارس موجودة في قاعة المخطوطات في مبنى دار الكتب القديم في باب الخلق، متاحة للباحثين. راجع: مجلة "الزهراء"، أحمد تيمور باشا، المجلد الخامس، عام 1929 م، ص556-574، وأيضاً: الأعلام، خير الدين الزركلي.

وشركاته، ومحمد عبده، والمكتبة الزكية لصاحبها أحمد باشا زكي شيخ العروبة، ومكتبة حلیم باشا، ومكتبة خليل أغا ومكتبة مكرم عبيد، وقسمت محتويات الدار إلى أقسام، قسم للمؤلفات العربية، وثان للمؤلفات باللغات الشرقية، وثالث للغات الأجنبية، وصنفت كل منها إلى فنون متعددة لكل منها سجل خاص⁽¹⁾.

وفي عام 1889م صدر قانون بتنظيم دار الكتب على نسق المكتبات الأوروبية، ووقف عليها 1806 فدان من أجود أطيان القطر المصري للصرف من ريعها عليها⁽²⁾.

وهذه الوقفية هي من قبيل الأرصاد أحد أنواع أوقاف الحكام من أموال بيت المال، ويأخذ حكم الوقف نظرًا لأنه على منفعة عامة، وقد اشترط الخديوي توفيق في حجة الوقف أن يصرف ريع هذه الأطيان على (الكتبخانة)⁽³⁾، باعتبارها من المنافع العامة والموضوع بها الكتب الموقوفة من قبل من له ولاية إيقافها شرعًا، المعدة لانتفاع المسلمين وغير المسلمين، ثم أصدر الخديوي أمرًا بتاريخ 30/4/1889م بأن تكون النظارة على وقفية دار الكتب مشاركة بين وزارات المالية والمعارف، وظلت على هذا الحال حتى عام 1955م، حيث سلمت لوزارة الأوقاف التي سلمتها بدورها بعد ذلك للإصلاح الزراعي تحت سند تمليك صغار المزارعين، واستمرت وزارة الأوقاف تدفع مبلغ قدره عشرة آلاف جنيه لدار الكتب منذ عام 1955م وحتى عام 1963م، ثم انقطع المبلغ بعد ذلك لتغيير مصارف جميع الأوقاف الموقوفة على التعليم والثقافة على مشروع المعاهد الإفريقية والآسيوية؛ لخدمة أهداف السياسة الخارجية المصرية آنذاك⁽⁴⁾.

وكان قد لوحظ أن مكانها بدرب (الجماميز) أصبح يضيق بمحتوياتها نظرًا للزيادة المطردة في رصيدها، وخشية تأثير الرطوبة على ما بها من مخطوطات، فنقلت من الطابق الأرضي إلى (السلامليك) الذي كان يقابلها، وكان يشغله ديوان المدارس⁽⁵⁾، وظلت بهذا

(1) انظر: الأوقاف والسياسية في مصر، إبراهيم البيومي غانم، ص 279.

(2) انظر: الأوقاف والسياسية في مصر، إبراهيم البيومي غانم، ص 279.

(3) (الكتبخانة): هي دار للكتب الرصينة المحتوية على كتب شتى في فنون عديدة، وهي دار الكتب والوثائق المصرية حاليًا.

(4) انظر: الأوقاف والسياسية في مصر، إبراهيم البيومي غانم، ص 279.

(5) اقتضى إنشاء المعاهد بكثرة في عهد الخديوي إسماعيل، إعادة إنشاء ديوان المدارس -أو نظارة المعارف- بعد أن ألغي في زمن من سعيد باشا، ولاشك أن قيام هذا الديوان من جديد كان أكبر ضمان لتنظيم حركة التعليم وإرسائها على أسس سليمة في ذلك العهد، واختيار مناهجها مما يساعد على تطوير البلاد ورفقها ومواجهة حاجاتها ومتطلباتها، وقد روعي في اختيار رؤساء ديوان المدارس أن يكونوا من الكفايات الممتازة، التي تستطيع النهوض بأعباء رسالتها؛ من أمثال: إبراهيم أدهم أول ناظر للمعارف في عهد الخديوي إسماعيل، وعلي مبارك ومصطفى بهجت ومصطفى رياض ومحمد ثابت، راجع: روضة المدارس، نشأتها واتجاهاتها الأدبية والعلمية، محمد عبدالغني حسن وآخرون، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 1975م، ص 27.

المكان إلى أن بني لها وللمتحف الإسلامي الدار الحالية بميدان أحمد ماهر، التي بدئ في بنائها عام 1899 م، وفي عام 1910 م صدر أمر عال بإصلاح دار الكتب وتنظيم شئونها المالية والإدارية، وتألف للنظر في هذه الشئون مجلس أعلى يعقد برئاسة وزير المعارف وخمسة أعضاء، يختارهم الوزير وآخرون، يُعين منهم مندوب عن وزارة المالية وآخر مدير الدار.

وعليه، يتبين أن دار الكتب أنشئت على أنها مؤسسة وقفية خالصة، من حيث محتوياتها وتبعيتها واعتمادها على ربع وقفية الخديوي توفيق، وحتى عام 1955 م كانت دار الكتب إحدى مؤسسات المنافع العامة التي دعمتها الأوقاف، وقد تم إدماج الدار في المجال الحكومي الرسمي إدماجاً كاملاً، وأصبحت ضمن هيئات وزارة الثقافة، ودخلت ضمن القرارات الحكومية⁽¹⁾.

2- الوقف ومكتبة الأزهر الشريف:

أنشئت المكتبة بعد عشرين عاماً من إنشاء الجامع 991 م، وذلك بعد أن أصبح في عهد العزيز بالله الفاطمي مؤسسة تعليمية للعلماء والفقهاء والطلاب، ونقل إليها الكثير من المصاحف والكتب، وأضاف إليها بعد ذلك الحاكم بأمر الله الكثير من المجلدات التي كانت بدار العلم، كما جاء في الوقفية التي وقفها لدار العلم والجامع الأزهر، وجامع راشدة وجامع المقس، وقد ذكر المقرئ زي (ت 1441 م) نص الوقفية، ولأهمية هذه المكتبة في العهد الفاطمي أشرف عليها داعي الدعاة أبو الفخر صالح عام 1123 م، وأضيفت إليه الخطابة مع خزانة الكتب⁽²⁾.

وقد استمر المسجد ومكتبته في تأدية الوظائف التعليمية والتربوية زهاء قرنين من الزمان، فلما انهارت الدولة الفاطمية، وملك الأيوبيون البلاد أوقفوا صلاة الجمعة بالمسجد، ولكنه ظل محتفظاً بصفته كمعهد للدراسة والقراءة إلى أن أعيدت إليه مكانته عام 1265 م في عهد الظاهر بيبرس، الذي أمر بتجديد المسجد ومكتبته وإحيائها⁽³⁾.

(1) انظر: الأوقاف والسياسية في مصر، إبراهيم البيومي غانم، 280-281.

(2) المقرئ زي (ت 1441 م) مؤرخ مصر السياسي والاجتماعي، نشأ وتعلم وعمل بالقاهرة، واختار المقرئ زي تاريخ مصر ميداناً لجهوده، ومن أنفس مؤلفاته: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. السلوك لمعرفة دول الملوك، ودرر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، اتعاط الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، وقد عني المقرئ زي بتاريخ المجتمعات المصرية المتعاقبة. راجع: مؤرخو مصر الإسلامية، محمد عبدالله عنان، مؤسسة مختار للنشر، القاهرة، 1991 م، ص 89.

(3) انظر: المساجد، حسين مؤنس، ص 204-206.

ولقد أولى المماليك وأمراؤهم والعلماء والفقهاء الجامع الأزهر ومكتبته عناية خاصة، فوقفوا الأوقاف عليه لضمان استمرارية العملية التعليمية به، ومن الواقفين: الأمير يشبك بن مهدي الداودار والسلطان فرج بن برقوق، والسلطان حسن بن قلاوون، والأمير قرقماس وسليمان الابشادي، وصالح الديك بلجك وفاطمة بنت عبدالله الجركسية، والزيني خشقدم وزينب بنت العلائي وجوهر اللالا... وغيرهم⁽¹⁾.

ومن ذلك ما تذكره وثيقة وقف الشيخ الإبشادي من أنه وقف كتبه على الفقراء والمساكين القاطنين بالجامع الأزهر، الذين لا يملكون من الكتب إلا اليسير جداً، ويبدو أن كل رواق بالأزهر كانت توجد به مكتبة خاصة بالمجاورين المقيمين به، من ذلك ما وقفه الشيخ عيسى عبدالرحمن الزواوي المغربي عام 1473 م من الكتب على أبناء جلده من طلبة العلم برواق المغاربة في الجامع الأزهر دون غيره من الأروقة⁽²⁾.

وفي ظل الفتح العثماني انهار صرح الحركة الفكرية في مصر الإسلامية، وتضاءل شأن العلوم والآداب، واختفى جيل العلماء والكتاب الأعلام، وأصاب الأزهر ومكتبته ما أصاب الحركة الفكرية كلها من الانحلال والتدهور، ونضبت موارده، وانخفض عدد الأساتذة والطلاب وانكشفت حركة التعليم كلها، سواء في الجوامع أم المدارس.

ثم جاء الفتح الفرنسي إلى مصر في يوليو عام 1798 م، واهتزت البلاد واهتز الأزهر لهذا الحدث، وأخذ يتأهب لاسترداد عزمه القديم للمشاركة في الأحداث العامة، واستمر الأزهر في طليعة الكفاح للمحتل الفرنسي مقاومًا ومتحديًا للغزاة بسائر الوسائل الممكنة، والشعب من حوله يلبي النداء، وأغلق الجامع لمدة عام حتى تم الصلح بين الإنجليز والفرنسيين، وتم جلاء الفرنسيين عن مصر وأعيدت أبوابه للانفتاح، وليقوم كبار العلماء بتبعاتهم الجسام، وتطورت الحوادث الداخلية في مصر وانتهت بتقلد محمد علي ولاية البلاد عام 1805 م، وبدأ محمد علي في التعليم سياسة جديدة فانصرف عن الأزهر ونزع سائر الأملاك الموقوفة عليه، وعلق اعتماده في تعليم البلاد وتثقيفها على الأفواج العديدة من طلاب البعثات، والواقع أن إهمال محمد علي للأزهر توازى معه اهتمام به من الأهالي الذين توجهوا لإنشاء أوقاف جديدة عليه،

(1) انظر: الحركة العلمية في مصر في دولة المماليك، محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، القاهرة 1990 م، ص 67.

(2) الجامع الأزهر ضمن موضوعات كتاب: القاهرة.. تاريخها، فنونها، آثارها، عبدالرحمن فهمي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1970 م، ص 461.

وكانت أوقاف عمر مكرم كزعيم شعبي رمزاً على هذا التوجه الاجتماعي، لكي يحدو حدوه في الوقف على الأزهر ذوو السعة والثراء⁽¹⁾.

أما الأزهر فقد ركزت ريجيه، وصدرت أولى حلقات التطور للفقهاء الإسلامي بصدر أول قانون نظامي للأزهر في عهد الشيخ محمد المهدي العباسي عام 1887 م، الذي نظم طريقة للحصول على الشهادة العالمية، وفي أوائل عام 1896 م صدرت حركة إصلاحية جديدة في عهد عباس الثاني قوامها وروحها الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية، فقد عمل على أن تقوم الدراسة بالأزهر على دعائم ثابتة، وذلك بأن تخصص الحكومة رواتب ثابتة للمدرسين، كما عمل على إنشاء المعاهد الدينية التابعة للأزهر في العواصم والمدريات، وكان له الفضل أيضاً في تطوير مكتبة الأزهر الموقوفة على أروقته، فقد جمع كل الكتب الموجودة بالأروقة وحفظها في مكتبة أزهرية عامة بناء على اقتراح قدمه إلى ديوان عموم الأوقاف، وقام الديوان بالتنفيذ عام 1897 م، وقد حث الإمام محمد عبده أيضاً على المبادرة بالوقف لمصلحة مكتبة الأزهر، وكان الشيخ حسونة النواوي شيخ الأزهر آنذاك (1896-1900 م) قد فتح المجال للإمام محمد عبده لمتابعة تنفيذ قوانين إصلاح الأزهر، ومن أوائل الذين استجابوا لوقف مكتبته الخاصة، وقد توالى بعد ذلك وقفيات المكتبات الخاصة، ومعظمها مكتبات لشيخ الأزهر وعلمائه، تم وقفها لمصلحة مكتبة الأزهر العامة حتى بلغ إجمالي عدد المجلدات الموقوفة ستة عشر ألف مجلد في الفترة من تاريخ إنشاء المكتبة عام 1897 م إلى سنة 1943 م، وبعدها لم يظهر وقفيات ذات شأن عليها، وكان عمر باشا لطفي قد خصص في وقفه المحررة عام 1896 م حصة من الربيع مقدارها 598 جنيهاً لشراء كتب لتزويد مكتبة الأزهر بها⁽²⁾.

(1) انظر: الأوقاف والسياسية في مصر، إبراهيم البيومي غانم، ص 214.

(2) للأزهر مكتبة فيها كتب قيمة ما بين مخطوط ومطبوع، وكانت قبل ذلك خزانة كتب، وقد تأسست المكتبة عام 1297 هـ/ 1879 م، وكان فيها عند إنشائها 7700 مجلد، وفي أوائل القرن العشرين كان عدد مجلداتها 36.642، منها 10.932 من المخطوطات، وكان في الأروقة مكتبات لطلابها فيها 30.000 مجلد، وقد ضمت إلى مكتبة الأزهر فبلغت عدة ما فيها 66.642 مجلداً عام 1962 م. راجع: الأزهر أثر وثقافة، سعاد ماهر، ص 26.

3- مكتبة أحمد زكي باشا (ت 1934 م) «المكتبة الزكية»:

من أكبر نماذج المكتبات الخاصة الفرعية العامة مكتبة أحمد زكي باشا شيخ العروبة⁽¹⁾، التي قدرت قيمتها بمبلغ يتراوح بين 40 و50 ألف جنيه عام 1924 م، وهي أكبر مكتبة خاصة تم وقفها للمنفعة العامة في تاريخ مصر الحديث كله، وهي العمل الأكبر لأحمد زكي، فقد تطلع منذ صباه إلى أن يكون واحداً من أصحاب المكتبات الضخمة، وأعاناه على تحقيق هذه الغاية مركزه ونفوذه الحكومي بجانب رحلاته المتوالية لبلاد العالم الإسلامي والأوروبي، وإنفاق المال في سبيل الحصول على النسخ الفريدة والوحيدة من المخطوطات، والتي بدأ جمعها وهو طالب عام 1883 م، وكان يتردد على بائعي الكتب المعروفين في مصر، وبحث عن الأعلام الذين لهم مكتبات يحاولون التخلص منها، أي: تركه حتى يقبل عليها فيشتري ما يستطيع، وأتيح له أن يحصل على مكتبة البرنس محمد إبراهيم، كما اشترى مكتبة جبرائيل بك المجلع عام 1914 م بما قيمته 300 جنيه ذهباً، واشترى مكتبة علي باشا إبراهيم والشيخ رضوان العفش وحسن حسني باشا⁽²⁾.

وما من رحلة من رحلاته إلى أوروبا منذ عام 1892 م إلا كان يبحث فيها عن الكتب، ويشترى منها، وأعاناه على ذلك معرفته باللغات الفرنسية والإيطالية والإسبانية، وعندما زار الأستانة عام 1904 م، استطاع أن يحصل على عدد كبير من الكتب والمخطوطات، وفي عام 1909 م ساعده الصدر الأعظم حسن حلمي باشا على زيارة العديد من المكتبات، منها: مكتبة السلطان في قصر اندرون بسراي طوبا قوبو، فأمضى بها أربعة أشهر كاملة نسخ منها بالتصوير (الفوتوغرافي) عدداً من ذخائر المؤلفات العربية، وفي دمشق استطاع بمساعدة أصدقائه ومعارفه أن يحصل على الكثير واستحضر عشرات الكتب من الهند والعراق⁽³⁾.

(1) عاش أحمد زكي باشا في ميدان الحياة الفكرية والسياسية أكثر من أربعين عاماً (1892-1934 م)، وكانت له صلات واسعة متعددة مع المستشرقين والباحثين الغربيين في مختلف أنحاء أوروبا، فأخذ يرسلهم ويباحثهم في المخطوطات العربية العديدة الموجودة في مكتبات العالم المختلفة، ومن هنا بدأ رحلته الطويلة للبحث عن التراث العربي ونقله أو تصويره، ومنها بدأ تكوينه للخزانة الزكية، وهذا هدفه الذي عاش من أجله طوال حياته الفكرية، وقد أخلص كل الإخلاص لجمع الكتب والمخطوطات من كل أنحاء العالم وتجرد لها وكانت شغله الشاغل وعمله الأول والأخير، راجع: أحمد زكي الملقب بشيخ العروبة، أنور الجندي، أعلام العرب، العدد 209، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1963 م، ص 35-36.

(2) انظر: أحمد زكي الملقب بشيخ العروبة، أنور الجندي، ص 109-111.

(3) انظر: أحمد زكي الملقب بشيخ العروبة، أنور الجندي، ص 114-115.

وهكذا مضت المكتبة الزكية تزداد وتتسع حتى بلغت عام 1919 م اثني عشر ألفاً، وقد بلغت عام 1929 م ثلاثة عشر ألفاً، وعندما توفي زكي باشا عام 1934 م كانت قد بلغت 18700 مجلد⁽¹⁾.

المكتبة الزكية وسيلة بعث وبناء للأمة:

ولقد حرص أحمد زكي على أن يكون بمكتبته مؤلفات فريدة ليس لها نظير في مكتبة دار الكتب، وكان يتطلع إلى كل ما يكتب عن الإسلام والعرب، مؤمناً بأن هذا التراث هو البذرة الأولى ليقظة الشرق، وهو وسيلة البعث والبناء للأمة؛ ومن أجل ذلك جعل خزانة كتبه مرجعاً لمن يريد أن يعد بحثاً في هذا الصدد، سواء كان من الغربيين أم الشرقيين، فضلاً عن أن هناك أكثر من مائة صحيفة ومجلة من الدوريات العربية موجودة في خزانته، ولا يوجد منها شيء في دار الكتب المصرية⁽²⁾.

ولاشك أن هذه المكتبة هي الأساس في بروز شخصية أحمد زكي في العالم الإسلامي كباحث تنهال عليه الأسئلة من كل مكان، فهناك من يسأل عن كتاب أو حدث أو أثر تاريخي أو رواية أو علم من الأعلام، فيجيب السائل، ذلك أنه استوعب كل هذه المؤلفات الضخمة وراجعها وعلق على هوامشها وأخرج فنونها، ومن هذه المادة العلمية الضخمة استطاع أن يكشف عن جوانب مجهولة، ويثير قضايا لا يقبل لغيره بمواجهتها، ومن أجل هذا بهر المستشرقين والعلماء الأجانب⁽³⁾.

ومن أجل البحث في ذخائر التراث العربي احتتمل أحمد زكي باشا في سبيل ذلك الجهد الضخم، لقد واصل البحث عن كتاب واحد أربعة عشر عاماً - من عام 1890 إلى 1904 م - في مكاتب القسطنطينية وروما وبرلين ولندن وباريس ومديرد وأكسفورد، إلى أن جمع أجزاء كتاب: نهاية الأرب في فنون العرب، ومن العجيب أن تحوي مكتبته هذا الكتاب النفيس، فتجد منه مخطوطات باليد، ومطبوعات بيولاق، وترجماته إلى الفرنسية والإنجليزية والإسبانية واللاتينية، والبحوث التي كتبها العلماء عن هذا الكتاب⁽⁴⁾.

(1) انظر: أحمد زكي الملقب بشيخ العروبة، أنور الجندي، ص 111.

(2) انظر: أحمد زكي الملقب بشيخ العروبة، أنور الجندي، ص 111-112.

(3) انظر: أحمد زكي الملقب بشيخ العروبة، أنور الجندي، ص 112-113.

(4) انظر: أحمد زكي الملقب بشيخ العروبة، أنور الجندي، ص 114-115.

ولقد تنقلت المكتبة الزكية من مكان إلى آخر، فكانت في أول الأمر بمنزله خلف سراي عابدين، حتى وافق مجلس النظارة على طلب أحمد حشمت وزير المعارف في أكتوبر 1910م بتخصيص مكان خاص للمكتبة الزكية في دار الكتب وإعطائه رخصة دائمة، وظلت الخزانة مفتوحة الأبواب كل يوم من الساعة الرابعة بعد الظهر حتى منتصف الليل، ثم وقع الخلاف بين أحمد باشا زكي والحكومة عام 1921م، وعلى أثر ذلك وقف المكتبة وقدمها هدية للأوقاف، وحرر وقفية في 21 أغسطس 1921م في محكمة مصر الشرعية، وناب عن الأوقاف محمد زكي الإبراهيمي، واشترط:

1- أن تكون له النظارة مدى حياته، ثم بعده لوزير الأوقاف بصفته الرسمية⁽¹⁾.

2- أن يكون مقرها مدرسة السلطان قنصوة الغوري.

3- أن تسمى الخزانة الزكية وتبقى مستقلة بشخصيتها، فلا تضاف إلى دار كتب أخرى.

وقال صاحبها: إن سبب إهدائها إلى الأوقاف أنه كان يسيطر على وزارة المعارف المستشار (دنلوب) الإنجليزي، فخشي أن يضمها ولو بعد وفاته إلى إحدى المكتبات الرسمية، ولطالما ردد أحمد زكي إهمال وزارة الأوقاف لمكتبته وذخائرها، إذ أضافتها إلى قسم المساجد، وكادت أن تغرقها الأمطار، واليوم توجد الخزانة الزكية في الغرفة رقم 18 من مبنى دار الكتب في القلعة⁽²⁾.

خامساً: الوقف والآثار المتحفية:

لقد تركت العصور الإسلامية أثرها في فنون العمارة والنحت والتصوير والمعادن والزجاج والخزف والنسيج والسجاد والخط العربي في القاهرة، كما كان لها فضل كبير في رقي صناعات عديدة كصناعة المعادن والحلي والنسيج والخزف والزجاج... وغيرها، وأسهم في تكوين هذا التراث والكشف عنه شخصيات بارزة أدت دورها في تاريخ مصر الأثري والفني، إما مراعاة للفنون حيث عملوا على ترقيتها بنفوذهم أو بأموالهم، وإما كفنانيين وصناع وهبوا جهدهم ومهارتهم وأعمارهم في سبيل تكوين هذا التراث وتنميته⁽³⁾.

(1) انظر: أحمد زكي الملقب بشيخ العروبة، أنور الجندي، ص 116.

(2) انظر: أحمد زكي الملقب بشيخ العروبة، أنور الجندي، ص 116-117.

(3) انظر: الفن الإسلامي، أرنست كونل، ترجمة: أحمد موسى، دار صادر، بيروت، 1966م، ص 11.

ولقد خلفت القاهرة روائع أثرية في مجال العمارة والفن بعضها يطاول أعظم ما تخلف للشعوب من التراث العالمي، كما أن الكثير من القطع الأثرية والفنية يرتبط بأحداث تاريخية واجتماعية على جانب كبير من الأهمية، ولا شك أن دراسة هذه الروائع والكشف عن جوانبها والربط بينها وبين الأحداث التاريخية أمور تفسر التاريخ المكتوب بل وتبعث فيه الحيوية والحياة.

وقد عرفت البشرية منذ القدم بعض مظاهر العناية بالأشياء القديمة، ذلك أن الاهتمام بآثار السلف والحرص على امتلاكها، وتخليد ذكرى أصحابها والاستمتاع بجملها مسائل مرتبطة بالنوازع والغرائز البشرية، مثل: حب التملك وتذوق الجمال وحب المعرفة والاستطلاع، وأدى ذلك إلى العناية بجمع التحف والآثار الجميلة والتمينة، أو تلك التي تحمل ذكرى معينة⁽¹⁾.

وحرص المسلمون بدورهم على جمع التحف الثمينة وحفظها، إذ كانت قصور الأمويين والعباسيين والفاطميين والأندلسيين وغيرهم من أثرياء المسلمين وأعيانهم تزخر بالكثير من الأثاث والتحف الثمينة والنادرة... إلخ، ولم تقتصر عناية الخلف بآثار السلف على التحف المنقولة أو الكنوز من الذهب والفضة، بل امتدت إلى كل ما تبقى من العماير والقصور القديمة، وكان التنقيب عن الكنوز والأشياء الثمينة من الظواهر الشائعة في جميع العصور، وذلك عن طريق الحفر والتنقيب، وإذا كان علم الآثار الحديث يعني بصفة خاصة بدراسة ما تخلف أو عثر عليه من آثار، فإن هذه الظاهرة استرعت انتباه علماء الآثار للمتعة الفنية، ولإلقاء الضوء على الحضارة البشرية وتطورها واستنباط التاريخ منها⁽²⁾.

والحقيقة أنه بفضل تأييد الوقف تكونت ثروة كبيرة من الآثار والأعمال الفنية، مثل: التحف والمقتنيات النادرة، وهي الآن عبارة عن أعيان موقوفة، لقد كانت تلك الأعيان الموقوفة في أول عهدها عبارة عن مؤسسات وقفية نشأت لتأدية وظائف معينة في مجالات المنافع أو الخبرات العامة في المجتمع، وبمرور الزمن وبفعل التطور الاجتماعي والحضاري أضحت تلك المؤسسات -فيما عدا المساجد- تستمد قيمتها من

(1) انظر: مدخل إلى الآثار الإسلامية، حسن الباشا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 م، ص 7.

(2) انظر: مدخل إلى الآثار الإسلامية، حسن الباشا، ص 7-8.

مجرد وجودها على أنها أثر قضى تطور الحياة على فائدته الوظيفية الأصلية التي وجد من أجلها.

ووفقاً لمنطق التحليل الوظيفي للمؤسسات، فقد كان من المفترض أن تتطور تلك المؤسسات لتتلاءم مع المتغيرات الجديدة في كل مرحلة تاريخية، أو أن تندثر بزوال الغرض الذي وجدت من أجله، أو بظهور مؤسسات بديلة أكثر كفاءة وتطوراً، ولكن الذي حدث هو أن معظم المنشآت الوقفية ظلت قائمة لفترات طويلة، وبعضها لا يزال موجوداً حتى الآن، ففي يوليو عام 1994م قامت لجنة من هيئة الأوقاف المصرية ومن وزارة الأوقاف بعمل حصر لبعض المباني الأثرية، اشتمل على 169 حالة ضمن الأعيان الموقوفة بأحياء الجمالية والدرب الأحمر والموسكي وباب الشعرية والخليفة، ومن تلك الآثار قبة الغوري وسبيل محمد علي بشارع المعز وشقيقة النعمان بالخيامية وغيرها، بالرغم من توقفها منذ عشرات السنين عن أداء وظائفها الأصلية؛ كأسئلة المياه والتكايا، والحمامات الشعبية القديمة، وصهاريج المياه والمضاييف... إلخ، والسبب الرئيس في استمرار وجودها هو كونها موقوفة، أي: أوجدها مؤسسها لتبقى على الدوام، ضامناً لها ذلك من خلال نظام الوقف الذي بفضلها استمر الكثير منها، وأصبح ذمة أثرية وسياحية كما يقول الدكتور إبراهيم البيومي غانم، والتعبير «ذمة سياحية» للدلالة على علو قيمة بعض الآثار أو دخولها في إطار الآثار التاريخية السياحية، وهذا لا ينفي تعرض بعض المنشآت الموقوفة للاندثار أو الإهمال الشديد وخاصة بعد تدهور نظام الوقف ذاته، فقد تقدمت شبكات المياه الحديثة في المدن والمراكز الحضرية أولاً، ثم القرى بعد ذلك حتى اندثرت الأسبلة في منتصف القرن العشرين⁽¹⁾.

دار حفظ الآثار العربية «متحف الفنون الإسلامية»:

وكان الانجليز قد تقدموا بطلب إلى محمد علي لاستئذانه في خلع عتبة جامع الميراخور بباب النصر بالقاهرة لأن عليه كتابات وخطوطاً قديمة، فكان جوابه الرفض الشديد وطلب تفهيمهم عدم جواز ذلك لأن هذه الأحجار من مباني الجامع، وقد تنبّهت الإدارة الحكومية منذ ذلك الوقت إلى أهمية المؤسسات الوقفية القديمة كمصدر من مصادر تكوين الثروة الأثرية في مصر، وفي عام 1881م صدر أول أمر كريم

(1) انظر: الأوقاف والسياسة، إبراهيم البيومي غانم، ص 318.

بتشكيل لجنة حفظ الآثار العربية وإصلاحها تحت رئاسة ناظر عموم الأوقاف، وكان من المهام الرئيسة لتلك النخبة ملاحظة صيانة الآثار العربية وأعلام نظارة الأوقاف بالتصليحات والترميمات المقتضي إجراؤها، وقد قامت اللجنة بحصر 664 أثرًا إسلاميًا بالقاهرة وحدها، وذلك في عام 1883 م، والغرض من هذا الأمر الكريم مطابقة الإصلاحات المراد عملها مع شروط الواقفين المنصوص عليها في حجج وقياتهم بخصوص ما سيتم إصلاحه، وأن يكون تمويل ذلك من ريع الأوقاف تحت إشراف نظارة الأوقاف، وكانت نظارة الأوقاف تسهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه في ترميم الآثار العربية، ثم نقل الإشراف والإنفاق إلى وزارة المعارف عام 1936 م⁽¹⁾.

وكان قد صدر في 13/4/1918 م القانون رقم 8 لسنة 1918 م لحماية آثار العصر العربي ونصه: «يعد أثرًا من آثار العصر العربي كل ثابت أو منقول يرجع عهده إلى المدة المنحصرة بين فتح العرب لمصر وبين وفاة محمد علي ماله قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارة الإسلامية»، ومادة هذا القانون تسري على جميع آثار العصر العربي موقوفة كانت أو غير موقوفة.

ونصت هذه المادة أيضًا على سريان أحكامها على ماله قيمة فنية أو أثرية بين الأديرة والكنائس القبطية المعمورة التي تقام فيها الشعائر الدينية، وفي جميع الأحوال تكون وزارة الأوقاف هي المسئولة عن تسجيل تلك الآثار والإشراف عليها وصيانتها، وتشير وثائق مشروع هذا القانون التي تم إعدادها عام 1913 م، إلى أن ظروف الحرب العالمية الأولى حالت دون صدوره إلا في عام 1918 م، وإلى أن الأعيان الموقوفة التي تنطبق عليها أحكام القانون تشمل: الجوامع و(الخوانق) والأسبلة والكتاتيب والحمامات والقلاع والحصون والبوابات، وما يتعلق بتلك المنشآت من منقولات، مثل: المصاحف والعملات والكتب... إلخ⁽²⁾.

أما بالنسبة للمتحف والمواد المتحفية التي وجدت بالمنشآت الفنية، وهي المواد التي تمثل قمة الصناعة التطبيقية الجمالية في الصناعات الخشبية والمعدنية والزجاجية والخزف والفخار وصناعات البلّور والعاج والأبنوس، وغيرها مما يعد من آثار العصر العربي، فقد بدأ التفكير في إنشاء متحف للفن الإسلامي حيث طلبت لجنة حفظ الآثار العربية

(1) انظر: متحف الفن الإسلامي، حسن عبدالوهاب، دار الآثار العربية، القاهرة، 1948 م، ص 4 (المقدمة).

(2) انظر: مدخل إلى الآثار الإسلامية، حسن الباشا، ص 188، وأيضًا: الأوقاف والسياسة، إبراهيم البيومي غانم، ص 286.

من الحكومة أن تقوم بوقف بعض الأعيان الأميرية الحرة على ذمة متحف الفن الإسلامي ولكن اللجنة المالية رفضت وقف الأعيان، واكتفت بتخصيص ريعها للغرض المقصود تخصيصاً إدارياً⁽¹⁾.

وتكشف وثائق لجنة حفظ الآثار العربية بما فيها وثائق تأسيس متحف الفن الإسلامي بباب الخلق عن اتجاه النخبة آنذاك للعناية بتلك الآثار، التي حفظتها الأوقاف على مدى العصور: الطولوني والإخشيدي والفاطمي والأيوبي والعثماني وحتى وفاة محمد علي؛ لتكون وسيلة تعليمية للأجيال في الصناعات الشرقية والمحافظة على خصوصية التراث العربي الإسلامي وللجذب السياحي⁽²⁾.

وبعد أن أنشئ المتحف الإسلامي تلقى عدة وقفيات أثرية، كانت أهمها على الإطلاق وقفيات الأمير يوسف كمال، التي اشتملت على مجموعة نادرة من المقتنيات الأثرية ذات القيمة الفنية الجمالية والتاريخية الكبيرة، وقد حرص الواقف على تسجيل تلك الآثار قطعة قطعة في حجج وقياداته، وذلك في إحدى عشرة حجة محررة جميعها من محكمة مصر الشرعية، كان أولها بتاريخ 18/12/1913م، وكان آخرها بتاريخ 19/2/1927م، وجميعها محفوظة في سجلات وزارة الأوقاف، ولها صور بملف التولية رقم 1505 الخاص بأوقاف الأمير يوسف كمال (بأرشيف) الوزارة، مع وصف تفصيلي لكل قطعة أثرية، وذكر منشأ صناعتها وتاريخ صنعها وثمرتها الذي قدرت به في سنة وقفها، وقد نص على أن تكون جميع تلك التحف -التي بلغ عددها 495 قطعة- وقفاً، وتنقل إلى دار الآثار العربية الإسلامية المصرية بجهة باب الخلق، لينتفع بها استغلالاً لفقراء المسلمين، وبرؤيتها ومشاهدتها الصانع والمخترعون وغيرهم من الهيئة الاجتماعية تعليماً واستفادة ومشاهدة، ويصرف ريعها للفقراء والمساكين من المسلمين على الدوام، وقد تكرر هذا النص في بقية الإحدى عشرة حجة المشار إليها⁽³⁾.

(1) انظر: الأوقاف والسياسة، إبراهيم البيومي غانم، ص 335 وما بعدها.

(2) ترجع قصة إنشاء المتحف الإسلامي بالقاهرة إلى عام 1869م، حين اقترح المهندس (سالزمان) على الخديوي إسماعيل إنشاء متحف للآثار الإسلامية يضم في قاعاته التحف والآثار، وظلت الفكرة معطلة حتى عهد الخديوي توفيق عندما صدر مرسوم بتكليف وزارة الأوقاف بتخصيص مكان لذلك المتحف الوليد عام 1880م، وعهد إلى (فرانتز) باشا بإعداده وتنظيمه، فاتخذ من أروقة جامع الحاكم بأمر الله مكاناً أطلق عليه اسم: دار الآثار العربية، وظلت الدار كذلك فلم يطرأ على المتحف تطور كبير إلا بعد إنشاء لجنة حفظ الآثار العربية 1881م، ثم طالبت اللجنة الحكومة عام 1899م بإنشاء المبنى الحالي للمتحف بميدان باب الخلق بالقاهرة، فاكتمل البناء ونقلت إليه التحف في 28 ديسمبر 1903م. راجع: أهم المتاحف العربية والإسلامية، عبدالفتاح غنيم، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006م، ص 22.

(3) انظر: الأوقاف والسياسة، إبراهيم البيومي غانم، ص 287.

سادسًا: حاجتنا إلى نظام الوقف لإحياء تراث الأمة ولبعث ثقافتها:

نظام الوقف من النظم الاجتماعية التي عرفتها مصر ودول العالم العربي والإسلامي، وقد أسهم الوقف بدور فعال في بناء صرح الحضارة الإسلامية، وبه نشأت المساجد ومعاهد التعليم والمدارس والكتاتيب والمستشفيات، وشيدت به القلاع والحصون والأسوار لتوفير الأمن، والتكايأ والملاجئ والمضاييف والمنازل لإقامة عابري السبيل والمسافرين، وبنيت به أسبلة المياه ومقابر الصدقة، إضافة إلى خيراته التي توزع في المواسم والأعياد على الفقراء والمساكين والأيتام. الوقف مال يخرج صاحبه من ملكه ويجعله ملكًا لله تعالى، ويخصص ريعه للإنفاق في وجوه البر والمنافع العامة، وكان الرسول ﷺ أول من أنشأ وقفًا، وتبعه الصحابة والتابعون وعامة المسلمين وخاصتهم، حرصًا على المصلحة العامة والمشاركة في توفير المنافع.

والواقع أن دورة الصعود والمد لنظام الوقف في مصر كانت بدايتها قبيل منتصف القرن التاسع عشر الميلادي بقليل، واستمرت حتى منتصف القرن العشرين، ومنذ ذلك الحين بدأت دورة الهبوط والانحسار مستمرة حتى الآن، وفي فترة الصعود والمد كان الوقف مصدرًا لقوة المجتمع في مجالات التعليم والثقافة والعمارة والخدمات العامة والتكافل الاجتماعي بصوره المختلفة⁽¹⁾.

إن إحياء نظام الوقف المجيد -الذي يُعد من تراث الأمة العربية ويعمل على بعث ثقافتها- لمن أهم العوامل التي تقوم عليها النهضة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكثيرًا ما نرى في برامج القنوات الفضائية والتلفزيونية الاهتمام بناحية إحياء المجد القديم، وبما كان عليه السلف من عز وجاه ورقّي، لعلمهم أن لذلك تأثيرًا كبيرًا في نفوس النشء، تأثيرًا يخلق فيهم روح الشعور بالوطنية والمواطنة، تأثيرًا يحفزهم إلى العمل والجهد والاجتهاد والنهوض تأثيرًا يذكّي فيهم الحماسة لإعادة مجد نظام الوقف التليد وعزّهم القديم.

لا يمكن أن تقوم لنا قائمة أو أن يكون لنا كيان مهيب أو أن نضمن نجاحًا لحركتنا العربية؛ إلا إذا أحينا ثقافتنا وتمسكنا بشرقيتنا وعربيتنا، ولكن... وعلى الرغم من كل ذلك هناك خيوط رجاء، وبوارق آمال، ويجب ألا نندع القنوط واليأس يتسربان

(1) انظر: الأوقاف والسياسة، إبراهيم البيومي غانم، ص 21.

إلى قلوبنا، إذ إننا نرى في النزعة الجديدة التي تظهر الآن في بعض الحكومات العربية والجامعات وبعض الكتاب والمفكرين في مصر ودول الخليج وسوريا والعراق والمغرب ما يبشر بمستقبل حافل وبعث جديد.

إن النهضة الثقافية بدأت تسير بمؤلفات عالم الفكر وعالم المعرفة (الكويت) ومؤلفات عديدة من مصر ولبنان والمغرب، وستعود على الأمة العربية باليقظة وعلى أبناء الجيل المعاصرين بالاعتزاز. وهنا نجد قلة من القائمين بأمر الجامعات العربية يهتمون بحركة إحياء نظام الوقف الذي هو من التراث العربي، واطهار مآثر العرب، وما قدموه من خدمات جليلة لأوطانهم وذويهم إضافة إلى ما صدره إلى المدينة الأوروبية.

وفي رأيي أن هذا كله لا يكفي لتحقيق البعث الذي نبتغيه، ولا الوصول بسرعة إلى الغاية التي نتوخاها، وأرى أن نلجأ إلى وسائل أخرى تقوم على أساس تنظيم العمل الخيري الجماعي لنشر نظام الوقف، والتبرع، دعامة للثقافة العربية في الأدب والعلم والعمران، وأن تتكفل كبرى الجمعيات الخيرية بعقد مؤتمر للعلوم الحضارة العربية يبحث في إنشاء مجمع دائم للدراسات العربية، ويعمل على نشر المؤلفات العربية مع شرحها وترجمتها وبيعها بأثمان معتدلة أو يبحث أيضاً في إدخال العلوم العربية وفي تخليد ذكرى كبار علماء العرب ونوابغهم، واقترح أن تقوم بهذه الدعوة الجمعيات الخيرية الكبرى بجانب الجامعات المصرية، وقد بنيت أغلب الجامعات بأموال موقوفة، وتتمتع هذه الجامعات بمركز أدبي وعلمي يساعد على نجاح فكرة المؤتمر وعلى جعلها منتجة مثمرة؛ فيقول الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (271) لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسْكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿272﴾⁽¹⁾.

(1) سورة البقرة، الآيتان 271-272.

الخاتمة

وأخيراً، أقول: لقد آن الأوان للجامعات المصرية والعربية ومراكز البحث العلمي والجامع الخيرية العلمية والأدبية ولمجلاتنا وجرائدنا وكلياتنا ومدارسنا في مختلف الأقطار العربية أن تهتم ببعث ثقافة وقف أموال التبرعات لغرض إحياء المخطوطات والآثار العربية وتحقيقها وإظهار مآثر السلف وأن تعمل على تنظيم هذا حتى لا تتقطع الصلات وتنفصم الوشائج التي تربطنا بالماضي وحتى تتمكن من زرع بذور الأصالة العربية في النشء العربي، ومن إيجاد روح الاعتزاز فيهم ليخرجوا إلى العالم مؤمنين بخصب ثقافة العقل العربي وبقوته على الإنتاج والابتكار، معتقدين بأنهم يستطيعون أن يساهموا في خدمة الحضارة الإنسانية ورفع مستواها، ومتى كان في الأمة العربية شباب من هذا (الطراز) فإنها -ولا ريب- واصلت إلى ما تصبو إليه من عظمة وسؤدد. وعليه، نصل إلى بعض النتائج من هذا المقال، التي يمكن إنجازها فيما يأتي:

- 1- العرب خلقون بأن يؤدوا دوراً أساسياً في مستقبل الثقافة العالمية وامتزاج الثقافات، وهم قادرون على أن يهيئوا أسباب التلاقي الثقافي.
- 2- العرب يتكلمون العربية ومحكمون بها في ثقافي متشابه أثر عليهم فصبهم في قلب واحد، وجعلهم وحدة حضارية متناسقة، وهم في حاجة إلى هيئة أو منظمة تقودهم إلى الوحدة الاقتصادية والتعليمية... نقطة الابتداء للمجد الروحي والمادي.
- 3- في بلاد العرب عمران حضاري عظيم ومخطوطات في الآداب والعلوم والفنون لا حصر لها، ولديهم سهول وجبال وثروات معدنية هائلة، وشواطئ طويلة لا حصر لها إذا اجتمعت للتنمية لأصبحت الأمة العربية أعظم الأمم.
- 4- لا بد للعرب أن يزيدوا صلتهم بماضيهم وحضارتهم وثقافتهم ولغتهم؛ حيث إن ثقافتهم يمكن أن توجه العقول للتفكير الإبداعي في المستقبل.
- 5- لا بد من مراكز بحوث ودراسات موحدة لمشاكل البلاد العربية الروحية والفكرية والثقافية لخلق أساس عقلي وذهني مشترك، والطريق واسع لتبوء الصدارة اللائقة.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم.
- 2- الاتصال الثقافي: منال جاد الله، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.
- 3- أحمد زكي الملقب بشيخ العروبة، أنور الجندي، أعلام العرب، العدد 209، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1963م.
- 4- الأزهر أثر وثقافة، سعاد ماهر، العدد 22، دراسات في الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (د.ت).
- 5- إسهام علماء العرب والمسلمين في علم النبات، علي عبدالله الدفاع، مؤسسة الرسالة، الظهران، 1985م.
- 6- أعلام الصحافة العربية، إبراهيم عبده، ط1، مطبعة الجواميز، القاهرة، 1944م.
- 7- أهم المتاحف العربية والإسلامية، عبدالفتاح غنيمه، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006م.
- 8- الأوقاف والسياسية في مصر: إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، 1998م.
- 9- البعثات العلمية في عصر محمد علي ثم في عهدي عباس وسعيد، عمر طوسون، القاهرة، 1940م.
- 10- تاريخ الترجمة والحركة الثقافية، عصر محمد علي، جمال الدين الشيال، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2000م.
- 11- تاريخ التعليم في عصر محمد علي، أحمد عزت عبدالكريم، القاهرة، 1938م.
- 12- تاريخ الكتاب، الكسندر فيتش، عالم المعرفة، الكويت، 1993م.
- 13- تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، عبدالحليم منتصر، دار المعارف، ط8، القاهرة، 1990م.
- 14- التدوين اللغوي حتى نهاية القرن الخامس الهجري، عبدالفتاح غنيمه، تقديم: د. عبده الراجحي، مطابع جامعة المنوفية، 2003م.
- 15- التراث العلمي للحضارة الإسلامية ومكانته في تاريخ العلم والحضارة، أحمد فؤاد باشا، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1982م.
- 16- الثقافة.. دراسة في علم الاجتماع الثقافي، حسين عبد الحميد رشوان، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006م.
- 17- الثقافة العربية، جمال أبو رية، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1988م.
- 18- دراسات في الكتب والمكتبات الإسلامية، عبداللطيف إبراهيم، القاهرة، بدون تاريخ.
- 19- صفحة من تاريخ مصر في عصر محمد علي، عمر طوسون، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991م.

- 20- عصر محمد علي، عبدالرحمن الرافي، دار المعارف، القاهرة، 2001 م.
- 21- عصر محمد علي ونهضة مصر في القرن التاسع عشر، عبدالحميد البطريق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999 م.
- 22- علماء أجنبية في خدمة الثقافة العربية، جمال الدين الرمادي، سلسلة الشرق والغرب بالقاهرة.
- 23- الفن الإسلامي، أرنست كونيل، ترجمة: د. أحمد موسى، دار صادر، بيروت، 1966 م.
- 24- الكتاب في العالم الإسلامي، جورج عطية، ترجمة: عبدالستار الحلوجي، عالم المعرفة، الكويت، 2003 م.
- 25- مآثر العرب على الحضارة الأوروبية، جلال مطهر، الأنجلو، القاهرة، 1960 م.
- 26- متحف الفن الإسلامي، حسن عبدالوهاب، دار الآثار العربية، القاهرة، 1948 م.
- 27- مجلة -الزهراء-، أحمد تيمور باشا، المجلد الخامس، عام 1929 م.
- 28- مدخل إلى الآثار الإسلامية، حسن الباشا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 م.
- 29- المدينة الإسلامية، محمد عبدالستار عثمان، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1988 م.
- 30- المساجد، حسين مؤنس، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1981 م.
- 31- معجم الأعلام، خير الدين الزركلي.
- 32- هوية الثقافة العربية، أحمد أبو زيد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2004 م.

الأبحاث



جوانب من إسهامات المرأة في الوقف والعمل الخيري ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط

د. كريمة عبدالرؤف الدومي*

ملخص البحث:

انطلق البحث من مكانة الأعمال الخيرية والبر التي شكلت ظاهرة مألوفة في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، ولم يقتصر دورها على الرجال فحسب، وإنما شاركت المرأة بدور مشهود، وهو ما تسعى الدراسة لإثباته من خلال المرأة المغربية أنموذجًا، وذلك من خلال الإجابة عن تساؤلات عدة، من أهمها: ما وسائل امتلاك المرأة المغربية للثروة التي وظفتها في العمل الخيري والوقف؟ ما محفزات مشاركة المرأة المغربية في العمل الخيري والوقف؟ ما أهم وجوه الوقف والعمل الخيري التي أسهمت فيها المرأة المغربية؟

Abstract:

This research emanated from the status of the charitable works which represented a common phenomena among human societies long time ago. Such a role was not confined to men but it extended to reach women who participated in playing a remarkable role which this study seeks to substantiate through the role played by Moroccan woman. This process aims to find answers to several enquiries, ahead of which comes the question about the means which helped a Moroccan woman to own such a big wealth which she dedicated to charitable

* أستاذ مساعد التاريخ الإسلامي - كلية البنات - جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية. drkhd777@yahoo.com
(وقد ورد الاسم هكذا في الوثائق الرسمية: "عبدالرؤف"، وليس "عبدالرؤف").

work and waqf. The other enquiry is about the motives underlying Moroccan women involvement in charitable work and waqf and last the channels of the charitable work to which Moroccan women made their contributions.

المقدمة:

من نافلة القول صعوبة البحث في موضوع: «المرأة والعمل الخيري في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط»، فما زال عالم النساء يشكل مجالاً معتمداً للغاية بالنسبة للمؤرخ، حتى داخل الشرائح العليا للطبقة الارستقراطية⁽¹⁾، حيث نظر المؤرخون إلى حياتها نظرة أخلاقية تعتبر الكتابة فيها نوعاً من المحرمات التي لا يجوز الاقتراب منها، وهو ما تدّعم بسعي السلطة ذاتها إلى حجبها عن الناس؛ ولم تسمح بخروجها إلا في أضيق الحدود وتحت ضغوط ظرفية معينة⁽²⁾، ولذا تغافلت كتب التاريخ الحديث عن المرأة الارستقراطية وبخستها حقها، ولم تتحدث عنها سوى بإشارات متناثرة وضيئة، تعلقت في أغلبها بالمشاركة السياسية التي قامت بها بعض النساء من العلية أو جوارى القصور، أما بقية أدوارهن وطبيعة أوضاعهن فقد ظلت من الأمور الخفية التي سعت تلك الكتابات عن عمد إلى حجبها، ومصداق ذلك التجاهل المتعمد لأخبار كثير من النسوة صاحبات الأدوار المهمة في التاريخ المغربي، فعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد أن عبدالواحد المراكشي، وصاحب الحلل الموشية يتجاهلان تماماً أدوار كل من زينب النفزاوية، وزينب أخت المهدي بن تومرت، والجارية قمر جارية علي بن يوسف، واكتفيا فقط بذكر الأحداث مجردة من أدوار هؤلاء النسوة⁽³⁾، كما جاراهما ابن الأثير في تجاهله لدور الجارية قمر؛ رغم خطورته وأثره على المرحلة التاريخية العصبية التي كانت تمر بها الدولة المرابطية⁽⁴⁾، وهو ما نلمسه أيضاً في أخبار إحدى الأديبات الفصيحات المعروفة بعائشة ابنة الفقيه أبي الطاهر عمارة، (ت 585 هـ / 1189 م) التي عرض الغبريني شذرات من أخبارها، ثم ضمنّ علينا بباقيها، وأقر أن لها كثيراً من

(1) Passions communes, Georges Duby, Bronislaw Geremek, paris, 1992, p.82.

(2) انظر: طوق الحمامة في الألفة والإيلاف، ابن حزم، ضبط وفهرسة: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992 م، ص 7.

(3) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: د. محمد زينهم عزب، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994 م، ص 143-144، 154، 165، 168؛ والحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، مجهول (مؤلف أندلسي من أهل ق9هـ/15م)، تحقيق: د. سهيل زكار وأ. عبدالقادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط1، 1979 م، ص 117.

(4) انظر: الكامل في التاريخ، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري، (ت 630 هـ / 1232 م)، دار صادر، بيروت، ط6، 1995 م، ص 10، 578، 580، 583.

الأخبار، ولكنه لم يذكرها حتى لا يقع الإكثار؛ لأن مقصود كتابه التعريف بالرجال⁽¹⁾. وفيما يتعلق بالنسوة في الطبقتين الوسطى والدنيا، فقد أُدرجن في الدرك الأسفل من السلم الاجتماعي؛ ومن ثم أعرض أهل القلم عن ذكر أخبارهن. وعليه، يمكننا الإقرار بأن ذلك التغييب في الكتابات الرسمية وغيرها لم يكن انعكاساً لانحطاط مكانة المرأة في المجتمع، أو نتيجة لأطر فكرية معينة فرضت عليه، وإنما كان مرجعه الأول طبيعة تلك الكتابات.

وفضلاً عما سبق فقد كان من سوء الطالع ضياع جميع المؤلفات التي خصصت للمرأة وأخبارها، ومنها: «كتاب النساء» الذي ألفه يحيى بن عمر بن يوسف الكناني، (ت 289هـ/ 902م)⁽²⁾، وكتاب: «أخبار النساء» لمحمد بن الشبل بن معشر، (ت 353هـ/ 964م)⁽³⁾، و«كتاب النساء» للرقيق القيرواني، (منتصف ق 5هـ/ 11م) الذي وصف بكبر حجمه⁽⁴⁾، وكتاب: «من وافقت كنيته كنية زوجته» لعبدالله بن محمد بن عبدالله الصنهاجي⁽⁵⁾.

ولتفادي تلك المشكلات تم التعويل على مجموعة من المصنفات الفقهية والنوالية وكتب الأحكام، والتي تعد بحق السجل الأوفى للتأريخ الاجتماعي والفكري للمرأة المغربية، فضلاً عن الإفادة من كتب الأدب والجغرافيا والرحلات والتراجم التي مكنت من سد كثير من الثغرات، كما عولنا على تمديد المدى الزمني وتوسيع الإطار المكاني للدراسة؛ بغية تعويض النقص المعلوماتي الذي مُنيت به بعض الفترات التاريخية وبعض المناطق.

(1) انظر: عنوان الدراية فيمن عرف من علماء المائة السابعة ببجاية، أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبدالله الغبريني، (ت 714هـ/ 1314م)، تحقيق: عادل نويهض، منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط 1، 1969م، ص 45، 47-48.

(2) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي أبو الفضل بن موسى اليحصبي عياض، (ت 544هـ/ 1149م)، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة - بيروت، دار مكتبة الفكر طرابلس، 1967م، ج 3، ص 236.

(3) انظر: المقفى الكبير، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، (ت 845هـ/ 1441م)، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1991م، ج 5، ص 718.

(4) انظر: فوات الوفيات، الكتبي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1973م، ج 1، ص 41؛ والوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، (ت 764هـ/ 1362م)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000م، ج 6، ص 61.

(5) انظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، تحقيق: عبدالسلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1995م، ج 2، ص 304.

المبحث الأول

مصادر ثروة المرأة المغربية ومحفزات تسخيرها في الوقف والعمل الخيري

أولاً: مصادر ثروة المرأة المغربية التي سخرتها في الوقف والعمل الخيري:

امتلكت المرأة المغربية - خلال العصر الوسيط - جميع أنواع الثروات، واستطاعت عن طريقها أن تحقق استقلالها المادي، ومن ثم فرض إرادتها في توظيف بعض من ثروتها وممتلكاتها لخدمة المجتمع من خلال العمل الخيري. ومن مصادر تلك الثروة: الإرث، والوصية، والهبة، والصدقة، والحبس، والشراء.

يعد الإرث من أهم مصادر الثروة؛ فعلى سبيل المثال «زينب النفزاوية» حازت ثروة والدها التاجر، مما أكسبها مكانة كبيرة؛ جعلت كثيراً من شيوخ القبائل يتوددون إليها ويطلبون الزواج منها، فضلاً عما ورثته من زوجها لقوط بن يوسف المعزوي⁽¹⁾، وتؤكد نوازل الفترة العديدة أن المرأة ورثت والدها وزوجها وأبناءها، وثارَت بسبب تلك الموارد العديد من النزاعات في العائلة⁽²⁾، وفي الوقت الذي حُرمت فيه بعض النساء من إرثهن نجد أن كثيراً من الأهل عمدوا إلى إثارة المرأة بجميع الإرث - رغم مخالفة ذلك شرعاً - عن طريق بعض الحيل، ومن ذلك أن رجلاً توفي عن ابنة وعاصب، فقام العاصب بطلب ميراثه، فاستظهر الناظر على الابنة برسم يقضي بأن المتوفى أشهد على نفسه قبل وفاته أن لابنته عليه مالا كان ثمن أملاك ورثتها الابنة عن أمها، وصير لها بهذا المال كرمًا كان له، كما استظهر برسم آخر يتضمن شراء أصول لابنته بمال وهبه لها⁽³⁾. وغير خاف أن ذلك كان للحيلولة دون مشاركة العاصب لها في الميراث.

(1) انظر: أدوار سياسية لنساء في دولة المرابطين، (بحوث المنقذ الأسباني المغربي الثاني للعلوم التاريخية، غرناطة، 10-6 نوفمبر 1989م)، د. عصمت دندش، ص 51.

(2) انظر: نوازل المجاصي، أبي عبد الله محمد بن الحسن المغراوي المجاصي، (ت 1103 هـ/1691م)، مخطوط بالمكتبة المركزية، جامعة القاهرة، رقم 3531، ورقة 104؛ وكتاب مسائل نفوسة، عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم، (ت 864 هـ/864م)، تحقيق وترتيب: إبراهيم محمد طلاي، د. ت، ص 154؛ وكتاب الأجوبة، أبو عبد الله محمد ابن سحنون، (ت 256 هـ/869م)، تحقيق: أ. حامد العلوي، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط 1، 2000م، ص 117؛ والمقصد المحمود في تلخيص العقود، علي بن يحيى الجزيري، (ت 585 هـ/1189م)، دراسة وتحقيق: أسونثيون فيريس، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، والوكالة الأسبانية للتعاون الدولي، مدريد 1998م، ص 370؛ ومعالم الإيمان في معرفة أهل القبروان، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسدي الدباغ، (ت 696 هـ/1296م)، أكمله وعلق عليه: أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التتوخي، (ت 839 هـ)، ج 1، تصحيح وتعليق: إبراهيم شبوح، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1968م، ص 163؛ وطبقات المشائخ بالمغرب، أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، (ت 670 هـ/1271م)، تحقيق: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، 1974م، ج 2، ص 326؛ وكتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، (ت 928 هـ/1522م)، تحقيق: محمد حسن، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، 1995م، ص 280.

(3) انظر: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت 914 هـ/1508م)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، دار

كما لا تعوز القرائن الدالة على شيوع الهبات والصدقات على الإناث⁽¹⁾، ومن ذلك أن رجلاً وهب لابنته ريعاً يتكون من دارين وثلاثة حوانيت، فضلاً عما تركه لها من الثياب والحلي والماعون⁽²⁾، كما وهبت امرأة موروثها من ابنتها لابنة ابنتها⁽³⁾، وبالمثل تصدق آخر على ابنة له بفدان من أرضه⁽⁴⁾، كما تصدقت أخرى على ابنتها بدار⁽⁵⁾، وتصدق عبدالرحمن بن يوسف ابن الملجوم «أحد أعيان فاس» (ت 605 هـ) على ابنته بخزانة كتب، باعته بأربعة آلاف دينار⁽⁶⁾.

لقد كانت الأحباس إحدى الطرق التي استطاعت المرأة من خلالها امتلاك الثروة، إذ تتواتر المعلومات عمن حبس على ابنته وعلى كل ولد يحدث له بعدها من ذكر أو أنثى ثم على أعقابهم⁽⁷⁾، وعمن أوصى بأن يحبس على ابنتي ولده جميع أملاكه بقري معينة، فإن ماتت إحداهما رجع نصيبها للأخرى⁽⁸⁾، وعمن حبس نصف حظه من حمام وهو الربع على ابنته وعقبها بعد موتها⁽⁹⁾، وعمن حبس على ابنتيه الصغيرتين وعلى أعقابهما نصف جميع أملاكه من الأراضي والجنات⁽¹⁰⁾، ولا ريب أن تلك الصدقات والأحباس كان المراد بها تعزيز مكانة المرأة وتأمين حياة كريمة لها.

كما حازت المرأة الثروات عن طريق شرائها للعديد من الأملاك⁽¹¹⁾، فقد اشترت إحدى النساء مجموعة من الدور⁽¹²⁾، وأخرى اشترت داراً، وثالثة اشترت حصة من

(1) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، (ت 841 هـ/1437 م)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002 م، ج5، ص466.

(2) انظر: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، عياض وولده محمد، تحقيق: د. محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1997 م، ص220.

(3) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج5، ص305.

(4) انظر: المصدر نفسه، ج5، ص483.

(5) انظر: المصدر نفسه، ج4، ص567.

(6) انظر: جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي ثم الفاسي المعروف بابن القاضي، (ت 1025 هـ/1616 م)، ق1، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط 1973 م، الرباط 1974 م، ص396.

(7) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج5، ص325.

(8) انظر: المصدر نفسه، ج5، ص331.

(9) انظر: المصدر نفسه، ج5، ص431.

(10) انظر: المعيار العربي والجامع المغربي عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الوئشريسي، ج5، ص175.

(11) انظر: المصدر نفسه، ج8، ص97.

(12) انظر: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، عياض وولده محمد، ص171.

دار⁽¹⁾، وبالمثل اشترت امرأة أخرى ربعاً بالبادية بالشفعة⁽²⁾. كما حازت المرأة الثروات عن طريق الصداق والسيقات التي ساقها الأزواج لزوجاتهم⁽³⁾.

كذلك زاولت المرأة عملية البيع والشراء بنفسها، فتتواتر التفاصيل عمن باعت حانوتاً لرجل⁽⁴⁾، وعمن باعت مملوكاً لحجام⁽⁵⁾، ومن باعت ربعاً لها⁽⁶⁾، ومن باعت قطعة أرض⁽⁷⁾، ومن اشترت مجموعة من الدور بمدينة سبتة⁽⁸⁾، ومن اشترت ربعاً بالبادية⁽⁹⁾، وقد فطنت النساء إلى قيم البيع بحيث تمكن من رفع دعاوى أمام القضاء لإثبات الغبن في البيع الذي تم عن طريق الأوصياء⁽¹⁰⁾.

تمكنت المرأة أيضاً من استغلال أملاكها عن طريق إجارتها لآخرين مقابل مبلغ معين من المال يتفق عليه شهرياً أو سنوياً⁽¹¹⁾، وفي سبيل استثمار أموالها وتحقيق مزيد من الأرباح لجأت المرأة إلى عقد بعض الشركات التجارية، فقد عقدت أم الأمير أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد بن الأغلب مع رجلين من أهل القيروان للمتاجرة في الجمال وغيرها⁽¹²⁾، كما عقدت بعض النسوة شركات في بعض وسائل الإنتاج، حيث تتواتر المعلومات عمن شاركت رجلاً في بقرة⁽¹³⁾، ومن شاركت آخر في رحي⁽¹⁴⁾.

- (1) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج 4، ص 244-131.
- (2) انظر: المصدر نفسه، ج 5، ص 90.
- (3) انظر: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج 8، ص 125.
- (4) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج 4، ص 375.
- (5) انظر: المصدر نفسه، ج 6، ص 28.
- (6) انظر: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج 3، ص 380.
- (7) انظر: المصدر نفسه، ج 6، ص 175.
- (8) انظر: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، عياض وولده محمد، ص 171.
- (9) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج 5، ص 90.
- (10) انظر: المصدر نفسه، ج 3، ص 122-123.
- (11) انظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفي، ج 8، ص 211.
- (12) انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، (ت 733 هـ / 1332 م)، تحقيق: د. حسين نصار، مراجعة: د. عبدالعزيز الأهواني، المجلس الأعلى للثقافة بالاشتراك مع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1983 م، ج 24، ص 140.
- (13) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج 3، ص 192.
- (14) انظر: المصدر نفسه، ج 3، ص 429.

وعموماً فقد جمعت بعض النساء ثروات مهمة، شملت أموالاً⁽¹⁾ وجهازاً وحلياً⁽²⁾، و ثروات عقارية كالأراضي والجنان⁽³⁾، "فقد كان موضع مدينة مراكش ملكاً لعجوز محمودية⁽⁴⁾ " والدور⁽⁵⁾، بالإضافة إلى الخوانيت⁽⁶⁾، والرباع⁽⁷⁾، والمعاصر⁽⁸⁾، وغيرها من وسائل الإنتاج كالسواني والرحى والمطاحن⁽⁹⁾ والثيران⁽¹⁰⁾، والعبيد والإماء⁽¹¹⁾.

استطاعت المرأة بفضل تلك الثروات أن تشارك مشاركة فاعلة في الحياة العامة لاسيما أعمال البر والإحسان والوقف، خاصة أنها كانت صاحبة التصرف في إدارة أموالها وأملأها⁽¹²⁾، مع بعض الاستثناءات التي عهدت فيها المرأة لزوجها أو لأحد من أقربائها بإدارة تلك الأموال⁽¹³⁾. ففي سياق حرية المرأة في التصرف في أموالها كان

(1) انظر: المصدر نفسه، ج4، ص273؛ والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الوئشريسي، ج3، ص212.

(2) انظر: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، عياض وولده محمد، ص68-70؛ وجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج5، ص277.

(3) انظر: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، عياض وولده محمد، ص108؛ وجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج4، ص444؛ والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الوئشريسي، ج4، ص220.

(4) انظر: وفيات الأعيان وأبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت 681هـ/1282م)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1948م، ج6، ص112؛ والسعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية، ابن المؤقت، تحقيق: د. حسن جلاب وأ. أحمد متفكر، مراكش، ط1، 2002م، ج1، ص48.

(5) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج3، ص72-99-107-119-131-508؛ والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الوئشريسي، ج8، ص271.

(6) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الوئشريسي، ج8، ص144.

(7) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج3، ص95.

(8) انظر: المصدر نفسه، ج5، ص109.

(9) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن شمس الدين محمد بن فرحون، (ت 794هـ/1391م)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج1، ص70-71؛ وجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج3، ص429، ج4، ص342.

(10) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج3، ص192؛ وكتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص356.

(11) انظر: سيرة الحاجب جعفر، محمد بن محمد اليماني، (ق4هـ/10م)، نشر: و. إيفانوف، مجلة كلية الآداب، الجامعة المصرية، ديسمبر 1936م، ج4، ص2، ج22؛ ورياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسألكم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبد الله بن محمد المالكي، (ت438هـ/1046م)، تحقيق: بشير البكوشي، ط2، 1994م، ج2، ص162؛ ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام، عياض وولده محمد ص88؛ وكتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص177.

(12) انظر: سير أبي الربيع، أبو الربيع سليمان بن عبد السلام الوسياني، (ت471هـ/1078م)، مخطوط بدار الكتب المصرية، مك3271، ورقة 91.

(13) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الوئشريسي، ج9، ص397؛ وجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج5، ص278.

لها أن تتصدق ولو بجميع ثروتها ما دامت رشيدة وبالغة وفي غير عصمة، ولا يمكن أن يرد أحد تصرفاتها، أما إذا كانت بالغة ورشيدة وفي عصمة زوجها، فإن سلم لها الزوج فحكمها حكم الأولى ولها أن تتصدق بجميع مالها، وإن أبى الزوج فليس لها أن تتصدق إلا بثالث مالها، وذلك حماية لحقوق زوجها في إرثها شرعاً، أما إذا كانت سفية، سواء في عصمة أم في غير عصمة، فلا يجوز لها مطلقاً إخراج مالها⁽¹⁾.

أما المحجورات -وهن غير الرشيدات- ففي حالتهن يبقى المال بيد الولي، بحيث لا يدفعه الولي إليها ثباً كانت أم بكرًا حتى تتزوج ويصدر منها ما يثبت رشدها، فإن لم يثبت رشدها يبقى المال بيد وليها ولا يدفع إليها شيئاً منه، وليس لزوجها كلام في ذلك، حتى يثبت رشدها فيعود مالها إليها⁽²⁾.

يتضح من ذلك أن الوصاية التي اعتبرها أحد الباحثين انتقاصاً من أهلية المرأة ومكانتها⁽³⁾، شرعت من أجل صيانة المرأة، بشرط أن تنحل تلك الوصاية بمجرد بلوغ المرأة سن الرشد، بحيث تستطيع أن تتصرف بحكمة وحرية تامة في إدارة أموالها، لاسيما أن الشرع كفل لها ذمة مالية مستقلة عن أبيها أو زوجها.

ثانياً: محفزات إسهام المرأة المغربية في الوقف والعمل الخيري:

بوجه عام ارتبط إسهام المرأة المغربية في أعمال البر والخير والإحسان والوقف ارتباطاً شديداً بالدافع الديني، حيث كان للإسلام في تاريخه الطويل دور بارز في إقرار مبادئ التعاطف والتراحم والحث على الخدمات التطوعية والخيرية، وتنميتها وتنظيمها على قواعد ربانية ثابتة من أجل ضمان استمراريتها، وهو تفعيل للعمل الخيري وما فيه من دور حيوي وإيجابي في تنمية المجتمعات وتطويرها⁽⁴⁾.

كان من أهم الدوافع التي حفزت المرأة المغربية على المشاركة في الوقف والعمل الخيري حالة التردّي والفقر والعوز التي أصابت المجتمع المغربي خلال فترة البحث، فتقدم المصادر معلومات غزيرة حول مظاهر المآسي الاجتماعية والأزمات الغذائية التي

(1) انظر: كتاب الأجوبة، أبو عبد الله محمد بن سحنون، ص 439-440.

(2) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج 4، ص 577.

(3) انظر: المغرب والأندلس في عصر المرابطين (المجتمع-الذهنيات-الأولياء)، إبراهيم القادري بوتشيش، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، 1993 م، ص 44.

(4) انظر: دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد عبدالعظيم الجمل، دار السلام، القاهرة، 1428 هـ، ص 159. حول المحفز الديني ودوره في حث الأفراد على أعمال البر والخير يرجى متابعة: أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، 2008 م.

عرفتها بلاد المغرب، بسبب تضافر عوامل طبيعية وبشرية⁽¹⁾، متزامنة مع الاضطرابات السياسية، والمواجهات العسكرية⁽²⁾، واستفحال المغارم والجبايات⁽³⁾، وتعرض وسائل الإنتاج للتخريب، وإتلاف المحاصيل⁽⁴⁾، واحتكار التجار والموسرين للغذاء⁽⁵⁾، وتurf

- (1) انظر: المجالس والمسائرات، ابن حيون المغربي، تحقيق: الحبيب الفقي وآخرون، دار المنتظر، بيروت، 1996م، ص 532؛ ورياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسأكلهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبد الله بن محمد المالكي، ج 1، ص 228، ج 2، ص 129، 150؛ وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، ج 1، ص 489؛ والبيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذارى المراكشي، (ت 712 هـ/ 1313 م)، ج 1، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت ط 3، 1983 م، ج 3، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت ط 3، 1983 م، ج 4، (قطعة من تاريخ المرابطيين)، تعليق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1967 م، وطبعة أخرى، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 5، 1995 م، قسم الموحدين، تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني وآخرين، دار الغرب الإسلامي-بيروت، دار الثقافة - الدار البيضاء، ط 1، 1985 م، ج 1، ص 117؛ وطبقات المشائخ بالمغرب، أبو العباس أحمد بن سعيد الدرغيني، ص 116، 161، 357، 422؛ وكتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص 29، 79، 86، 118، 141، 146، 157، 178، 227، 249، 288، 356؛ والمعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج 9، ص 384؛ والأئیس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، أبو الحسن علي بن عبد الله ابن أبي زرع، (ت 720 هـ/ 1320 م)، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972 م، ص 100، 102؛ ووفيات الأعيان وأبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، ج 1، ص 235؛ والحلة السيرة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر الفضايعي ابن الأبار، (ت 658 هـ/ 1259 م)، دار المعارف، القاهرة، ط 2، 1985 م، ج 1، ص 111؛ ومعالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسدي الدباغ، ج 2، ص 60؛ ونهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، ج 24، ص 65؛ والمقضى الكبير، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، ج 2، ص 176.
- (2) انظر: بهجة الناظرين وأنس العارفين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأزموري، (ت 731 هـ/ 1330 م)، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم 437، ورقة 39؛ والبيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذارى المراكشي، ج 1، ص 59، 61، 75، 77، 123؛ وتاريخ الدولة الفاطمية بالمغرب (من كتاب عيون الأخبار وفنون الآثار في فضائل الأئمة الأطهار)، عماد الدين القرشي الداعي إدريس، (ت 872 هـ/ 1467 م)، نشره: فرحات الدشراوي، تونس 1979 م، ص 108.
- (3) انظر: مناقب أبي إسحاق الجبنياني، أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد اللبيدي، (ت 440 هـ/ 1048 م)، تحقيق: روجيه ادريس، باريس، 1959 م، ص 64، 111؛ وكتاب الأموال، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، (ت 402 هـ/ 1011 م)، تحقيق: رضا محمد سالم، ط مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، د. ت، ص 151، 154؛ ورياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسأكلهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبد الله بن محمد المالكي، ج 1، ص 238، ج 2، ص 368؛ وكتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص 254، 297؛ ونهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، ج 24، ص 106، 117؛ والمعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج 9، ص 559، 564.
- (4) انظر: كتاب الأجوبة، أبو عبد الله محمد بن سحنون، ص 123؛ ورياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسأكلهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبد الله بن محمد المالكي، ج 1، ص 217، 220-219؛ والبيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذارى المراكشي، ج 1، ص 76؛ وكتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص 39؛ ونهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، ج 24، ص 24، 81؛ وتاريخ الدولة الفاطمية بالمغرب، عماد الدين القرشي الداعي إدريس، ص 151؛ اتعاظ الحنفا في ذكر الأئمة الفاطميين الخلفاء، المقرئ، تحقيق: جمال الدين الشيبان، دار الفكر العربي، 1948 م، ج 1، ص 77، 79-80.
- (5) انظر: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسأكلهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبد الله بن محمد المالكي، ج 2، ص 397؛ وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، ج 2، ص 502.

الحكام⁽¹⁾، فارتفعت الأسعار بشكل ملحوظ⁽²⁾، وزاد عدد «الفقراء المحاويج»⁽³⁾ و«أهل الخصاصة والمسكنة»⁽⁴⁾ و«الفاقة»⁽⁵⁾، الذين طعنهم الفقر وأعجزتهم البطالة⁽⁶⁾ «لشدة الغلاء»، حتى اضطر هؤلاء الفقراء إلى أكل السنائير والكلاب⁽⁷⁾ والجراد⁽⁸⁾ وجلود الحيوانات والميتة⁽⁹⁾، والبحث في المزابل عن فضلات الطعام ومرقعات الثياب⁽¹⁰⁾، الأمر الذي دفع العلماء والفقهاء والمصلحين إلى التحرك السريع لمواجهة تلك الظروف الحرجة، ومساعدة الفقراء والمحتاجين من خلال التحذير من خطورة الأوضاع التي قد تنفجر في أي لحظة⁽¹¹⁾، والحث الشديد على الصدقة وتبيين فضلها والتشديد على دورها في حماية المجتمع⁽¹²⁾، وكتابة المؤلفات التي تحث الناس على التكافل الاجتماعي، وتكريس قيم التراحم والتعاطف⁽¹³⁾، وإصدار عدة فتاوى تصب في صالح الفقراء

- (1) انظر: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، ج1، ص114؛ والوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، ج15، ص13.
- (2) انظر: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساکهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبدالله بن محمد المالكي، ج1، ص228، 314؛ وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، ج3، ص364؛ والبيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، ج1، ص117؛ ونهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، ج24، ص130؛ والمقضى الكبير، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، ج6، ص178.
- (3) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الملك، تحقيق: د. محمد بن شريفة، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، 1984م، السفر الأول، ص47.
- (4) إغاثة الأمة بكشف الغمة، المقرئ، نشر: مصطفى زيادة وجمال الدين الشيال، القاهرة، 1940م، ص75؛ وطب الفقراء والمساکين، أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد ابن الجزار القيرواني، (ت 369هـ/979م)، القاهرة، مكتبة جزيرة النور، 2005م، ص30.
- (5) تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط، الوزير لسان الدين ابن الخطيب، (ت 776هـ/1374م)، (القسم الثالث من كتاب أعمال الأعلام)، تحقيق: د. أحمد مختار العبادي وأ. محمد إبراهيم الكتاني، دار الكتاب، الدار البيضاء 1964م، ص272.
- (6) انظر: المعزى في مناقب أبي يعزى، أبو يعقوب يوسف بن يحيى التادلي، (ت 617هـ/1220م)، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، رقم 2041، ورقة 108.
- (7) انظر: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، ج1، ص76.
- (8) انظر: كتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص29.
- (9) انظر: سير أبي الربيع، أبو الربيع سليمان بن عبد السلام الوسياني، ورقة 16، 106؛ ورياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساکهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبدالله بن محمد المالكي، ج1، ص262؛ وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، ج1، ص619؛ وطبقات المشائخ بالمغرب، أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، ج2، ص296؛ وكتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص158؛ والبيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، ج1، ص76؛ ومعالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أبو زيد عبدالرحمن بن محمد الأنصاري الأسدي الدباغ، ج2، ص99؛ واتعاظ الحنفا في ذكر الأئمة الفاطميين الخلفاء، المقرئ، ج1، ص79.
- (10) انظر: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساکهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبدالله بن محمد المالكي، ج2، ص139، 291؛ وكتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص85.
- (11) انظر: طبقات المشائخ بالمغرب، أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، ج2، ص401.
- (12) انظر: المجالس والمسائرات، ابن حيون المغربي، ص71؛ ورياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساکهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبدالله بن محمد المالكي، ج1، ص81، 138؛ وكتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص260.
- (13) انظر: من أمثال الفقيه أحمد بن خالد بن علي البرقي، (ت 3هـ)، الذي اجتهد في وضع مؤلف بعنوان: «كتاب التراحم والتعاطف»، انظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، ج7، ص255.

والمساكين، مثل: القول بجواز إطعام السائل الطعام أيام المسغبة واحتساب ذلك من الزكاة⁽¹⁾، والقول بجواز إخراج زكاة الفطر قبل دخول شهر رمضان، وتقديم زكاة المال والسوائم قبل أن يحول عليها الحول⁽²⁾، والفتوى بعدم جواز الرجوع في الحبس على الفقراء والمساكين وأن تؤخذ من صاحبها قسراً⁽³⁾.

إلى جانب الدافع الديني حركت تلك الدعوات المرأة المغربية ودفعتها نحو المشاركة الفاعلة في خدمة المجتمع من خلال شتى أنواع العمل الخيري، حتى أن بعض النسوة المغربيات اتخذن مسألة البر والإحسان والصدقة على الفقراء والمساكين منهجاً لحياتهن، بل باتت الرغبة في عمل البر وتقديم الخير للفقراء أماني تصبو إليها نفوس بعض النسوة رجاء الأجر والثواب العميم، فقد أورد الدرجيني⁽⁴⁾ قصة ثلاث نسوة جمعهن الحديث ومضى بهن إلى الأمانى، فتمنت إحداهن أن تكون موجودة بين أقوام يفتقرون إلى العلم فتعلمهم ما يحتاجون إليه من أمور دينهم، وقالت الثانية: «أتمنى أن لو آوى إلى نفر من المسلمين في ليلة ذات مطر وبرد وقد بللهم المطر وتمكن منهم البرد والجوع فانفض فأعالج لهم ما يذهب عنهم البرد والجوع، فيرحمني الله بهم لفضل الصدقة وحرمة الصالحين».

المبحث الثاني

مظاهر إسهام المرأة المغربية في العمل الخيري والوقف

أولاً: الصدقة والإحسان:

تحتفظ كتب المناقب والتراجم بإشارات عن نساء أسهمن في مجال الصدقة والإحسان وأسعفن المعوزين والمحتاجين بالطعام والمتاع والمال والثياب وحتى بالحلي، فقد كانت أم الربيع الوريورية (250-300هـ/ 864-912م) على درجة كبيرة من الجود والعطاء والصدقة؛ حتى وصفت بأنها كانت «سخية مأوى للأخيار»⁽⁵⁾، وأورد المالكي⁽⁶⁾ قصة

(1) انظر: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج 1، ص 385.

(2) انظر: المصدر نفسه، ج 1، ص 373.

(3) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج 5، ص 456.

(4) انظر: طبقات المشائخ بالمغرب، أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، ج 2، ص 309 - 310.

(5) كتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص 260.

(6) انظر: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسلكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبدالله بن محمد المالكي، ج 1، ص 435 - 436.

زاهد بالمهدية يدعى واصل بن عبدالله، (ت 252 هـ / 866 م)، قامت زوجته بذبح خروف وطهيه وتقديمه لأحد جيرانها الفقراء مع الأطعمة والحلوى الفاخرة، ودفعت زوجة وابنة القاضي عبدالله بن طالب (275 هـ / 889 م) إليه جميع الثياب والحلي الذي أعدته لابنتها ليعطيه لرجل شكى له قلة ذات يده وتعذر الأشياء عليه وهو بصدد تزويج ابنته⁽¹⁾، وكانت السيدة المنوبية عائشة بنت عمران المنوبي (ت 665 هـ / 1267 م) تغزل الصوف وتنفق ما يأتيها من بيعه على الفقراء والمساكين وتكرم المحتاجين⁽²⁾، واعتادت امرأة تدعى أصيل على تقديم طعام يومي إلى يتامى كانوا جيراناً لها⁽³⁾، وآثرت عجوز مرابطة البعض بعشائها بعد أن نفذ طعامهم رغم أنها تعيش بما يفنيء الله عليها من الزكاة⁽⁴⁾، وبالمثل دفعت امرأة إلى أحد الزهاد قدراً من المال ليفرقه فيمن يأتيه من المريدين⁽⁵⁾، وحرصاً من أم زعرور (ق 4 هـ / 10 م) على أمور آخرتها اعتادت على التصدق بأمتهتها وذلك بتشجيع زوجها⁽⁶⁾، وترد نازلة عن امرأة وهبت لأخرى فقيرة ثياباً وأشياء معينة وأقبضتها إياها⁽⁷⁾.

وفي إطار عطاء المرأة وتفاعلها مع مجتمعها خصت الصلحاء والعباد والمتصوفة بالصدقة، سواء بالمال أم الطعام أم اللباس، ومن ذلك أن امرأة أرسلت إلى العابد الزاهد أبي جعفر القمودي (ت 324 هـ / 936 م) بزوجي فراخ مشوية لطعامه⁽⁸⁾، وأرسلت أخرى إلى أبي عبد الملك مروان اللمتوني (ت 571 هـ / 1176 م) بقدر من الدقيق ووضعت فيه مجموعة من الدراهم⁽⁹⁾، كما أرسلت امرأة بلحم من أضحيتها إلى أحد الصلحاء ليطعم

(1) انظر: المصدر نفسه، ج 1، ص 474-475.

(2) انظر: شهيرات التونسيات - بحث تاريخي أدبي في حياة النساء النوابغ بالقطر التونسي من الفتح الإسلامي إلى الزمان الحاضر، حسن حسني عبدالوهاب، مكتبة المنار، تونس، ط 4، د. ت، ص 118.

(3) انظر: كتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص 269.

(4) انظر: سير أبي الربيع، أبو الربيع سليمان بن عبدالسلام الوسياني (مخطوط)، ورقة 81؛ وطبقات المشائخ بالمغرب، أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، ج 2، ص 433.

(5) انظر: التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، أبو يعقوب يوسف بن يحيى المعروف بابن الزيات التادلي، (ت 617 هـ / 1220 م)، تحقيق: د. أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط 2، 1997 م، ص 221.

(6) انظر: كتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص 221.

(7) انظر: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج 9، ص 124.

(8) انظر: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسلكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبدالله بن محمد المالكي، ج 2، ص 220.

(9) انظر: التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، أبو يعقوب يوسف بن يحيى المعروف بابن الزيات التادلي، ص 238-239؛ والسعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية، ابن المؤقت، ج 1، ص 251.

منه أضيفه⁽¹⁾، وهو ما ينطبق على امرأة أخرى من الكرائم عندما سمعت بحاجة أبي العباس السبتي (ت 601هـ / 1205م) إلى اللباس، "وكان قد تصدق بجميع ثيابه على آخر"، فبادرت بإرسال رزمة من الثياب إليه مع فتى لها⁽²⁾.

إلى جانب مظاهر الإحسان المذكورة آنفاً أجابت المرأة المحتاجين الذين يرجون العطاء، ومن ذلك أن محتاجاً أتى عجزاً وطلب منها خرقه ليرقع بها ثوبه فأجابته، وطلب من أخرى ماءً فأعطته⁽³⁾، ولم ترض المرأة بعطائها للمحتاجين، لاسيما في أوقات الأزمات فكان لا يأتيها محتاج إلا وتعطيه⁽⁴⁾، حتى ولو لم تملك سوى القليل، ومن ذلك أن امرأة لم تملك سوى رغيفين وقدر من السمن، كان قد اشتراها زوجها بقراط بعد أن رهن سراويله به، فأتاها محتاج فأثرته بالصحفة ودفعتها له فأكل جميع ما فيها من الطعام⁽⁵⁾، وجرت عادة امرأة من أهل جبل نفوسة أنها كانت تغربل الدقيق أمام باب بيتها فيقصدتها المحتاجون فتعطيهم منه⁽⁶⁾، ويبدو أن ارتياد المحتاجين البيوت لأخذ الصدقات من النساء كان دافعاً لاستحضار الفقهاء للموضوع ضمن اجتهاداتهم الفقهية، حيث حرموا على الزوجة إن أعطتها زوجها نفقة البيت أن «تطعم من تلك النفقة سائلاً ولا غيره إلا بإذنه»⁽⁷⁾.

إن إخضاع عينات من نصوص الفترة للفحص يثبت أن عطاء المرأة لم يقتصر على سداد الحاجات الضرورية من الطعام واللباس، وإنما تعداه إلى سداد ديون بعض المحتاجين، ومن ذلك مشاركة النساء في سداد ديون أحد العزابة⁽⁸⁾ الذي رهن كتبه

(1) انظر: التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، أبو يعقوب يوسف بن يحيى المعروف بابن الزيات التادلي، ص 365.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 477.

(3) انظر: كتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص 223.

(4) انظر: المستفاد في مناقب العباد بمدينة فاس وما يليها من البلاد، أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الفندلاوي التميمي (ت 603هـ أو 604هـ / 1206م أو 1207م)، تحقيق: د. محمد الشريف، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة عبد الملك السعدي، تطوان 2002م، ص 121.

(5) انظر: التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، أبو يعقوب يوسف بن يحيى المعروف بابن الزيات التادلي، ص 404-405؛ والسعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية، ابن المؤقت، ج 1، ص 207.

(6) انظر: كتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص 282.

(7) كتاب النكاح، أبو زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجنائوني، (ت 5هـ / 11م)، نشر: سليمان أحمد عون الله ومحمد ساس زغود، تعليق: د. علي يحيى معمر، مكتبة وهبة، 1976م، ص 203.

(8) العزابة، مفردتها عزابي، وقد استعملت تلك اللفظة لقباً لكل من لازم الطريق وطلب العلم وسائر أهل الخير، وحافظ عليها وعمل بها، فإن أحسن جميع هذه الصفات سمّي عزابياً. لمزيد من التفاصيل انظر: طبقات المشائخ بالمغرب، أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، ج 1، ص 3-4.

عند آخر في خمسة دنانير وحل الأجل ولم يكن عنده ما يفك به هذا الرهن، فأقبل النساء والرجال يجمعون الأموال حتى تجمعت أموال كثيرة، فأخذ ما يلزمه وترك الباقي لغيره من العزابة⁽¹⁾، كما تبرعت امرأة أبي القاسم يونس بن ورجون الوليلي (ق ١١ هـ/ ١١ م) بعمل الاحتفال والعقيقة اللازمة لأول مولود للشيخ أبي عبدالله محمد بن بكر (ت ٤٤٠ هـ/ ١٠٤٩ م) لعدم قدرته على ذلك، رغم رفضه عروضاً أخرى مماثلة لعرض تلك المرأة من نساء أخريات، لكنه قبل منها ذلك نظراً لما بينه وبين زوجها من المودة⁽²⁾.

وأمدتنا المصادر النوازلية بفيض من المعلومات عمن أوصت بثلاث تركتها لله⁽³⁾، والفقراء⁽⁴⁾، والمساكين⁽⁵⁾، وعمن تصدقت بضيعة على رجل⁽⁶⁾، وعمن تصدقت على أحد أقاربها بقطعة أرض⁽⁷⁾، وعمن أوصت بذهب لقوم بعينهم وربع لآخرين⁽⁸⁾، كما تصدقت أخرى بكائها على رجل أجنبي⁽⁹⁾، وأوصت غيرها بثلاث مالها لمسجد بعينه⁽¹⁰⁾، وفي الإطار نفسه تطوعت المرأة أحياناً بتربية بعض اليتيمات والقيام بهن، سواء بوصاية من ذويهن⁽¹¹⁾ أم تطوعاً منها⁽¹²⁾.

(1) انظر: كتاب النكاح، أبو زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجنائوني، ص 360؛ وطبقات المشائخ بالمغرب، أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، ج 2، ص 398.

(2) انظر: السيرة وأخبار الأئمة، يحيى بن أبي بكر أبو زكريا، (ت النصف الثاني من ق 4 هـ/ 10 م)، تحقيق: عبدالرحمن أيوب، الدار التونسية للنشر، 1981 م، ص 260.

(3) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج 4، ص 215-273، ج 5، ص 574؛ والمعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الوئشريسي، ج 9، ص 513.

(4) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج 3، ص 72، ج 5، ص 386؛ والمعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الوئشريسي، ج 9، ص 386.

(5) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج 4، ص 571، ج 5، ص 303-502؛ والمعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الوئشريسي، ج 9، ص 139-374.

(6) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج 3، ص 164، ج 5، ص 248.

(7) انظر: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الوئشريسي، ج 9، ص 166.

(8) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج 5، ص 558.

(9) انظر: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الوئشريسي، ج 9، ص 168.

(10) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج 5، ص 562.

(11) انظر: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الوئشريسي، ج 9، ص 76.

(12) انظر: كتاب الأجوبة، أبو عبدالله محمد ابن سحنون، ص 368.

ثانياً: المشاريع المائية لتوفير مياه الشرب:

تشير رواية الإدريسي⁽¹⁾ إلى أن أهل تونس كانوا يعتمدون في شربهم على مياه الآبار التي تعددت بالمدينة، «لكن أعظمها قدرًا وأحلاها ماء بئر ان احتفرتها بعض سيدات الإسلام ابتغاء الثواب، وهما في نهاية من سعة القدر وكثرة الماء». أما في القيروان فيشير المالكي⁽²⁾ إلى بئر من أشهر آبار المدينة تسمى: «بئر أم عياض»، ويحدد أ. حسني عبدالوهاب⁽³⁾ موضعها بأنها خارجة عن الجامع وتبعد عنه بخمسة عشر مترًا من ناحيته الشرقية. وترد نازلة سئل فيها الفقيه السيوري عن امرأة أوصت ابنها بأن يصنع في ضيعة لها «كذا قادوسًا ليشرب الناس»⁽⁴⁾.

ثالثاً: تجهيز موتى الفقراء من الناس ودفنهم:

لاسيما في أوقات الأزمات والأوبئة، ومن ذلك ما فعلته أم يوسف زليخاء زوجة المعزل بن باديس في عام 425هـ/1033م، حيث «نزل بإفريقية وباء جارف أصاب الحواضر والبوادي، وحصل منه فناء كبير في السكان، فكان من جميل عمل أم يوسف وكريم خصالها أن تصدقت على موتى الفقراء والمعوزين بستين ألف كفن احتساباً لوجه الله تعالى»⁽⁵⁾، وبالمثل تطوعت امرأة تدعى: «ملالة بنت زيادة الله» بتجهيز ودفن أحد كبار الأولياء والصالحين وهو أبو موسى الدكالي، (ت 550هـ/1155م)، وكان قد أوصى بسبعة دراهم مع ثمن مصحفه ليتم بها جهازه إلى قبره، فأبت المرأة لأنها كانت قد أعدت لكفنه ودفنه خمسمائة دينار، فقيل لها: إنه عهد بألا يكفن ولا يدفن إلا بالسبعة دراهم، فعرضت على ذويه أن يأخذوا كفنها الذي أعدته لنفسها من كتان زرعت في أرض ورثتها عن آبائها مقابل السبعة دراهم، فوافقوا ثم تنازع الناس في دفنه وأراد كل واحد أن يدفنه في روضته تبركاً به، وظلوا على ذلك حتى حضرت له «ملالة» قبراً بأحد الأربطة وصنعت عليه قبة أنفقت عليها خمسمائة دينار⁽⁶⁾.

(1) انظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، الإدريسي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ت، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1989م، ص285.

(2) انظر: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكلهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبدالله بن محمد المالكي، ج2، ص488.

(3) انظر: ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية، حسن حسني عبدالوهاب، ق1، مكتبة المنار، تونس، ط2، د.ت، ج1، ص48، هامش2.

(4) جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتن والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج4، ص215.

(5) كتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص339؛ والدولة الصنهاجية، (تاريخ إفريقية في عهد بني زيري ق10م إلى ق12م)، الهادي روجيه إدريس، ترجمة: حمادي الساحلي، جزآن، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م، ج1، ص172.

(6) انظر: التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، أبو يعقوب يوسف بن يحيى المعروف بابن الزيات التادلي، ص205.

رابعاً: عتق الرقاب وفداء الأسرى:

فقد سئل السيوري (ت 460 هـ / 1068 م) عن امرأة أوصت ابنها بأن يخصص من تركتها مالاً لـ «إطعام مساكين وإعتاق رقاب»⁽¹⁾، وترد نازلة تخص امرأة أوصت بعتق مملوكة لها بعد وفاتها⁽²⁾، وأورد القاضي عياض نازلة وقعت عام 524 هـ / 1130 م بمدينة سبتة، تخص امرأة وكّلت ابن أختها أثناء اقتسام تركتها زوجها بأن تشتري من التركة غلاماً أسمر يسمى: «سعادة» بعشرة مثاقيل بشرط العتق، ثم أمضت عتقها له⁽³⁾. ووصفت المصادر السيدة أم العلاء بنت عبدالغني البغدري (ت 647 هـ / 1250 م) بأنها كانت بارعة الخط ونسخت بيدها كتاب: إحياء علوم الدين، وكانت تتولى التدريس في بلاد سلاطين بني حفص ودور الأشراف والأغنياء، فخصصت جميع ما حصلته من أجر تعليمها وما نالته من الجوائز المملوكية لفداء الفقراء من أسارى المسلمين وفك عراهم⁽⁴⁾.

خامساً: تشييد المساجد وبعض المنشآت الخيرية:

تشير كتب التراجم إلى بعض المنشآت ذات الصبغة الدينية التي تم تأسيسها في منطقة جبل نفوسة على يد نساء كمصلى أم زيد، ومصلى أم أمان⁽⁵⁾. وفي منطقة قصر قبوذية يوجد برج مراقبة يسمى: «برج خديجة» استعمل منذ العصر الأغلبي وحتى حدود القرن التاسع عشر الميلادي، ويتكون من برج مربع الأضلاع يبلغ ارتفاعه 17.5 م، تدعّمه من الجهة الغربية منارة دائرية، وبداخله ثلاث حجرات دفاعية⁽⁶⁾. كما كان يوجد بمدينة صفاقس رباط يسمى: «رباط مسعودة»⁽⁷⁾.

يبدأ أشهر النساء المغربيات اللاتي ضربن بسهم وافر في ذلك الميدان أختان من مدينة فاس، هما فاطمة (أم البنين) وأختها مريم ابنتا محمد الفهري، وكانتا من

(1) جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتن والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج 4، ص 215.
(2) انظر: الفتاوى، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، (ت 520 هـ / 1126 م)، جمع وتحقيق: المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987 م، ج 1، ص 169، ثم تابع: المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج 9، ص 203-204.
(3) انظر: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، عياض وولده محمد، ص 267-268.
(4) انظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، ج 2، ص 748؛ ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام، عياض وولده محمد، ص 522.
(5) انظر: كتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص 176-193.
(6) انظر: الرباطات البحرية بإفريقية في العصر الوسيط، ناجي جلول، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 1999 م، ص 129.
(7) المصدر نفسه، ص 139.

السيدات القرويات المهاجرات من القيروان إلى مدينة فاس، وقد ورثنا ثروة ضخمة وأرادتا صرفها في أوجه البر والخير⁽¹⁾، فلما سمعتا باحتياج الناس إلى جامع كبير في كل عدوة من عدوتي فاس لضيق الجامعين القديمين (الشرفاء-الأشياخ) بالناس⁽²⁾؛ شرعت فاطمة في بناء جامع القرويين، ومريم في بناء جامع الأندلس⁽³⁾.

كان موضع بناء جامع القرويين ملكاً لرجل من هواراة؛ فاشترته منه السيدة فاطمة بوجه صحيح بإلها الموروث⁽⁴⁾، ثم شرعت في عام 245هـ/860م في حفر أساسه وبنائه⁽⁵⁾، فبنته بالطابية والكذان، وحفرت في وسطه فصنعت كهوفاً واقتطعت منها الكذان، وأخرجت منها التراب والحجر والرمل الأصفر، فبنت بذلك الجامع ولم تدخل فيه أي تراب غير ما في أرضه، كما حفرت بئراً في الصحن، فكان البناءون يستخدمون ماء لبناء الجامع حتى فرغوا من البناء، ولم تجلب له ماءً سواه احتياطاً وتحريماً من الشبهة⁽⁶⁾، ثم استخدمت البئر بعد ذلك لشراب الناس⁽⁷⁾.

وتم بناء المسجد على شكل أربع بلاطات وصحن صغير وصومعة غير مرتفعة بموضع القبلة، وبلغ طوله من الحائط الغربي إلى الحائط الشرقي مائة وخمسين شبراً⁽⁸⁾،

(1) انظر: الجيش العرمم الخماسي في دولة أولاد مولانا سيدي علي السجلماسي، محمد بن أحمد إكسنوس، (ت 1294هـ/1877م)، مخطوط بالهيئة العامة للكتاب، مك 18418، ورقة 24؛ وعقد اللائق المستضيئة، (مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، رقم 1819)، المكتاسي، ورقة 254؛ وتاريخ دولة الأدراسة «من كتاب نظم الدر والعقيان»، أبو عبد الله التتسي، (ت 899هـ/1493م)، تحقيق: د. عبد الحميد حاجيات، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984م، ص 44؛ والأزهار العاطرة الأنفاس بذكر بعض محاسن قطب المغرب وتاج مدينة فاس، عبد الله بن محمد بن جعفر بن إدريس الحسن الكتاني، (ت 1345هـ/1926م)، الكتب خانة الخديوية، مصر، د.ت، ص 190؛ وسلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس، الكتاني، دار الكتبخانة الخديوية، مصر، د.ت، ج 1، ص 89-90.

(2) انظر: جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، أحمد بن محمد بن أبي العافية المكتاسي ثم الفاسي المعروف بابن القاضي، ق 1، ص 52.

(3) انظر: جني زهرة الآسي في بناء مدينة فاس، أبو الحسن علي الجزنائي، (كان حياً عام 766هـ/1364م)، تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، 1967م، ص 45.

(4) انظر: جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، ابن القاضي، ق 1، ص 78؛ والاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، (ت 1315هـ/1897م)، تحقيق: أ. جعفر الناصري وأ. محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1954م، ج 1، ص 159.

(5) يرى د. عبد الهادي التازي أن تاريخ البناء يرجع إلى عام 263هـ على يد الأمير داود بن إدريس على الرغم من مخالفة ذلك لما أجمعت عليه المصادر. انظر مقاله: نظرية جديدة في تاريخ بناء جامعة القرويين، (مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد 1958م)، م 6، ص 278-279.

(6) انظر: الأئيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، أبو الحسن علي بن عبد الله ابن أبي زرع، ص 55-54.

(7) انظر: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخير في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، (ت: 808هـ/1405م)، ط 1، م 4، 6، 7، دار الكتب العلمية، بيروت 1992م، م 4، ص 18.

(8) انظر: عقد اللائق المستضيئة، (مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، رقم 1819)، المكتاسي، ورقة 254-255؛ والجيش العرمم الخماسي في دولة أولاد مولانا سيدي علي السجلماسي، محمد بن أحمد إكسنوس (مخطوط)، ورقة 24-25.

ثم نقلت إليه الخطبة من جامع الشرفاء⁽¹⁾، وتذكر المصادر أن فاطمة القروية ظلت صائمة من يوم شُرع في البناء إلى أن تم، فصلّت فيه شكرًا لله تعالى الذي وفقها لهذا الخير⁽²⁾، وكأنها نبهت بذلك واستثارت عزائم الحكام وأرباب السلطان من بعدها⁽³⁾، ليواصلوا الزيادة والتطوير العمراني في ذلك الصرح الديني الاجتماعي الذي أصبح له شهرة ذائعة الصيت⁽⁴⁾.

أما أختها مريم الفهرية فينسب إليها بناء مسجد الأندلس⁽⁵⁾ في العام نفسه الذي بُني فيه جامع القرويين، حيث «اشترت أرضه بوجه صحيح، وأنفقت في ذلك كله من مالها الموروث من أبيها»⁽⁶⁾، وقد تشكل المسجد في بداياته من «ست بلاطات طولها من الشرق إلى الغرب وعمده أرجل كذان وله صحن فسيح فيه أصول جوز وشجر، وساقية تعرف بساقية مصمودة غزيرة الماء»⁽⁷⁾، ثم تطور حتى أصبح جامعًا كبيرًا متقن البناء⁽⁸⁾.

إلى جانب هاتين الأختين يذكر الرحالة التجاني⁽⁹⁾ أن مسجد البارزي الذي كان موجودًا في عصره بخارج مدينة طرابلس من الجهة المشرفة على المقابر ينسب بناؤه إلى إحدى جدات بني الأغلب ولاة إفريقية، وكان يعرف في القديم بمسجد «الجددة» نسبة إليها. كما يُنسب إلى امرأة صالحة تدعى: عافية بناء مسجد بالمنستير⁽¹⁰⁾.

وبالمنستير أيضًا وجد القصر المعروف بقصر السيدة، الذي ينسب إلى السيدة أم

(1) انظر: تاريخ دولة الأدارسة «من كتاب نظم الدر والعقيان»، أبو عبد الله التنسي، ص 44.

(2) انظر: الأئيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، أبو الحسن علي بن عبد الله ابن أبي زرع، ص 55.

(3) انظر: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، عبدالرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، م 4، ص 18.

(4) راجع التطور العمراني لجامع القرويين من عصر الأدارسة حتى نهاية عصر المرينيين في: جني زهرة الآسي في بناء مدينة فاس، أبو الحسن علي الجزائلي، ص 92-46.

(5) عن التطور العمراني لمسجد الأندلس انظر: Le Mousqée des Andalous á Fas, Terrasse, t. 1, Paris 1942.

(6) انظر: جني زهرة الآسي في بناء مدينة فاس، أبو الحسن علي الجزائلي، ص 92: والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج 1، ص 256.

(7) انظر: المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، أبو عبيد البكري، (ت 460 هـ / 1067 م)، تحقيق: دي سيلان، ط الجزائر، 1857 م، ص 116.

(8) انظر: الاستبصار في عجائب الأمصار، مجهول، (كاتب مراكشي من كتاب ق 6 هـ / 12 م)، نشر وتعليق: د. سعد زغلول عبدالحميد، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1958 م، ص 180.

(9) انظر: الرحلة، عبدالله بن محمد بن أحمد التجاني، (ت 707 هـ / 1307 م)، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، طرابلس، د.ت، ص 214.

(10) انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، 1349 هـ، ص 195.

ملال عمّة المعز بن باديس⁽¹⁾، التي تمتعت بمكانة ونفوذ في الدولة الصنهاجية لدرجة أن كل أمير يتوفى من هذا البيت كان يدفن في قصره ثم ينقل بعد ذلك إلى قصرها بالمنستير⁽²⁾، وكان صحن هذا القصر يحتوي على قباب عالية كان ينزل حولها النساء المرابطات⁽³⁾، وقد وقع الكشف عن جزء من السور الخارجي لهذا القصر⁽⁴⁾، كما بنت السيدة أم ملال مسجداً بالمنستير عرف أيضاً بمسجد السيدة كان مزاراً يؤمه الناس من كل مكان حتى وقت قريب، وتجدر الإشارة إلى أنها دفنت بمقصورة فيه⁽⁵⁾.

وصفت المصادر نساء الأسرة المرابطية بأهن كن من أهل الخير والصدقات وأعمال المعروف، فقد وصفت الحرة حواء بنت تاشفين بأنها «كانت خيرة فاضلة»⁽⁶⁾، أما زينب بنت إبراهيم بن تيفلويت «كأنت من أهل الخَيْرِ وَالذَّيْنِ وَالنَّوْفَلِ وَالتَّصَاوَنِ وَالصَّدَقَاتِ وَأَفْعَالِ الْمُعْرُوفِ تَقُومُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْخَيْرِ»⁽⁷⁾. وينسب إلى إحدى الحرائر اللمتونيات وتدعى: «رابطة» بناء «قصر الحاجة» بتونس وجعلته رابطة، ثم بنت حوله البيوت والعمارات وظل على وضعه دون تغيير حتى القرن التاسع الهجري⁽⁸⁾.

وبالمثل صنعت إحدى نساء يعقوب المنصور الموحي (580-595هـ/1184-1199م) بجميع حليها - التي أهداها لها المنصور في صداقها - التفاحات الذهبية⁽⁹⁾

(1) انظر: وفيات الأعيان وأبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ج1، ص272؛ والمؤنس في أخبار إفريقيا وتونس، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الرعيني المعروف بابن أبي دينار، (ت1110هـ/1698م)، تحقيق: أ. محمد شمام، المكتبة العتيقة، تونس، ط3، 1967م، ص96.

(2) انظر: المنستير: هو موقع بين المهديّة وسوسة بإفريقية بينه وبين كل واحدة مرحلة وهو عبارة عن خمسة قصور يحيط بها سور واحد، ويسكنها قوم من أهل العبادة والعلم، وهو من محارس سوسة، ويقال: إن الذي بنى القصر الكبير به هرثمة بن أعين عام 180هـ. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ط دار الفكر د.ت، ج5، ص209. ثم تابع: دراسة «حول منارة رباط المنستير وأصولها المعمارية»، إبراهيم شبوح، مجلة إفريقية، 1970م، ص5-15.

(3) انظر: المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، أبو عبيد البكري، ص36.

(4) انظر: الرباطات البحرية بإفريقية في العصر الوسيط، ناجي جلول، ص104.

(5) انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، ص192.

(6) انظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الملك، ج8، ق2، ص497-498.

(7) انظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، ج4، ص255؛ والذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الملك، ج8، ق2، ص498. ومما قاله ابن خفاجة فيها (التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، ج4، ص256):

مشهورة في الفضل قدما والنهي	والنبل شهرة غرة في أدهم
تولي الأيادي عن يد نزل الندى	منها بمنزلة المحب المكرم
ملكته به الأحرار أكرم حرة	بسطة المقل بها يمين المنعم
حمل الثناء بها القريض وإنما	حمل الحديث رواية عن مسلم

(8) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج5، ص403.

(9) انظر كتاب: إفريقيا، مارمول كريخال، ترجمة: محمد حجي وآخرين، ج2، ج3، مكتبة المعارف، الرباط، 1984م، ج3، ص22.

الموجودة في أعلى صومعة مسجد عبدالمؤمن بن علي بمراكش، وعددها أربع تفاحات مشدودة الواحدة فوق الأخرى إلى قضيب غليظ من حديد، وهيكل التفاحات من النحاس مموه بصفيحة غليظة من الذهب الخالص⁽¹⁾.

وفي بعض الحالات التي لم تقم المرأة فيها مباشرة بأعمال البر استخدمت أموالها في تلك الأعمال، ومن ذلك استخدام الأمير أبي يعقوب يوسف المريني (685-706 هـ/ 1286-1307 م) لميراثه من والدته، وهو خلخالان من الذهب زنتها خمسمائة دينار، في نقض وبناء الحائط الجوفي من مسجد القرويين بمدينة فاس، عندما أشرف على السقوط، فتم نقضه من باب الحفاة إلى آخر بيت النساء، ثم بني من المال المذكور في عام 699 هـ/ 1299 م⁽²⁾.

ويبدو أن سيدات المجتمع الموحد الأخرى لم يجر من ثواب تلك الأعمال الخيرية، فاشتهرت منهن فاطمة بنت عتيق بن علي بن خلف الأموي، سكنت مراكش وتوفيت بها عام 650 هـ/ 1252 م، وظلت طوال عمرها «مواظبة على أفعال الخير وأعمال البر»⁽³⁾.

يضاف إلى ذلك مجموعة من الربط المهمة المنسوبة إلى نساء في العصر المرابطي: مثل رباط أم اليمن الكائن فوق الجبل المطل على ساحل مكرم، وهو رباط فاضل أمرت ببنائه امرأة صالحه اسمها أم اليمن⁽⁴⁾، ورباط آخر عرف برباط دار أم القاضي على ساحل البحر⁽⁵⁾، بنته سيدة من بنت بني عشرة قضاة سلا وأعلامها⁽⁶⁾.

سادساً: إعانة طلاب العلم وإنشاء المؤسسات العلمية:

فقد أخذت بعض النسوة على عاتقهن الاهتمام والقيام بشؤون طلبة العلم في كل ما يخص معاشهم وأمور تعليمهم⁽⁷⁾، ولا ريب أن ذلك يعكس حتماً مستوى هؤلاء

(1) انظر: المصدر نفسه، ج2، ص48-49.

(2) انظر: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي زرع، ص68-69.

(3) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك، ج8، ق2، ص491.

(4) انظر: المقصد الشريف والمنزعة اللطيف في التعريف بصلحاء الريف، عبدالحق بن إسماعيل البادسي، (كان حياً عام 722 هـ/ 1322 م)، تحقيق: سعيد أعراب، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 1993 م، ص92.

(5) انظر: التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، أبو يعقوب يوسف بن يحيى المعروف بابن الزيات التادلي، ص287.

(6) انظر: المصدر نفسه، ص287، هامش (741).

(7) انظر: كتاب النكاح، أبو زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجنائني، ص262؛ وطبقات المشائخ بالمغرب، أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، ج2، ص378؛ وكتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص36.

النسوة الثقافي، الذي جعلهن يكرسن مجهودهن وأمواهن لخدمة هذه الفئة الاجتماعية بعينها.

كما أسهمت نساء أخريات في تنشيط الحركة الفكرية من خلال إنشاء المدارس، فمن المآثر الخالدة للأميرة الحفصية أم الخلائف واسمها: «عطف» -زوج أبي زكريا الأول ووالدة المستنصر بالله- أنها أنشأت من مالها الخاص أول معهد علمي مستقل بالحاضرة التونسية وهو «المدرسة التوفيقية»، وأكملت لوازمها عام 650هـ/1253م، ورتبت مصالحتها ابتغاء مرضاة الله واحتساباً لوجهه الكريم، وجعلت حذو المدرسة جامعاً عرف بجامع توفيق⁽¹⁾. كما أسست الأميرة فاطمة أخت السلطان أبي بكر بن أبي زكريا الملقب بالمتوكل على الله مدرسة «عناق الجمل»، وتم افتتاحها عام 742هـ/1342م، وندبت لإدارتها والتدريس فيها قاضي الجماعة محمد بن عبدالسلام التونسي⁽²⁾.

سابعاً: الوقف:

شاركت المرأة المغربية في خدمة المجتمع عن طريق الوقف⁽³⁾، فترد نازلة تخص امرأة أوصت «بثلث متروكها لله ليقوم... حسباً على جامع... ويدفع منه كذا ديناراً للمساكين... وسائر الثلث يصرف في منافع جامع الخطبة كفاة»⁽⁴⁾، كما تتواتر النوازل عن «امرأة حبست وهي في ولاية أبيها»⁽⁵⁾. وعن «موصية أوصت بجزء من دارها لمسجد»⁽⁶⁾، وعن «امرأة حبست جميع الدار على رجل خير من أهل الدين والفضل برسم سكنها فيها طول حياته ومدى عمره، فإن قدر الله بموته وبقيت زوجته وبنته فإنهما يسكنان في الدار ما دامتا دون زواج»⁽⁷⁾، وعن «امرأة حبست على ابنة ابنتها دنانير على أن ينفق منها إذا أرادت الحج أو نفست»⁽⁸⁾، وعن «أحباس الزوايا التي أسسها

(1) انظر: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، عبدالرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، ج6، ص299؛ وشهيرات التونسيات، حسن حسني عبدالوهاب، ص106-105.

(2) انظر: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، أبو عبدالله محمد بن إبراهيم اللؤلؤ الزركشي (ق9هـ/15م)، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط2، 1966م، ص71، 77.

(3) أطلق على الوقف في بلاد المغرب اسم الحبس، «والحبس بالضم ما وقف ويطلق عليه لفظ الصدقة». انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، ج5، ص316.

(4) المعيار العربي والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى النونشريسي، ج9، ص485.

(5) المصدر نفسه، ج7، ص274.

(6) المصدر نفسه، ج7، ص276.

(7) المصدر نفسه، ج7، ص286-287.

(8) المصدر نفسه، ج7، ص291.

بعض بنات الملوك»⁽¹⁾، وعن «امرأة حبست... دارها التي تسكن فيها»⁽²⁾، وعن امرأة كتبت لولدها وصية «وحبست عليه عند وفاتها رقيقاً لها كثيراً»⁽³⁾.

أجاز الفقهاء وقف الكتب؛ معتمدين على قاعدة العرف الذي «يستند إلى خبرة العامة واتفاقهم على فعل شيء مألوف بشكل عادة، وعلى احترام هذه العادة في العقود الخاصة بالعلاقات المدنية والدينية»⁽⁴⁾. ومن ثم فقد عُني المسلمون في مسيرتهم الحضارية بوقف الكتب والمكتبات قديماً وحديثاً، باعتباره الوسيلة الأهم في تلقي العلوم ونشرها؛ وذلك لأهمية الكتاب، فضلاً عن صعوبة الحصول عليه قبل عصر الطباعة، مما هيأ مُنأخاً خصباً لتنافس أهل الخير والإحسان في وقف الكتب؛ نفعاً للناس وجباً لعمل الخير⁽⁵⁾، وقد كانت المصاحف أول الكتب التي وُقت في الإسلام للمنفعة العامة وطلباً للأجر والثواب⁽⁶⁾، وتطور وقف الكتب⁽⁷⁾ فيما بعد بشكل كبير إلى درجة وقف مكاتب برمتها⁽⁸⁾.

لم تشذ النساء المغربيات عن تلك القاعدة، حيث رحن يشاركن الرجال بما تيسر لهن من مال في وقف المخطوطات، ومن أحباس المرأة المغربية التي تشهد على دورها في خدمة المجال العلمي «المصحف الشريف»، الموجود الآن بمكتبة جامع عقبة بالقيروان، الذي حبسته جارية قيروانية تدعى: «فضل»، وهي مولاة لرجل يدعى أبي أيوب أحمد بن محمد. والحقيقة أننا لا نعلم من أخبار فضل هذه ولا من أخبار مولاها شيئاً، وقد خطت الجارية نص وقيتها براءة تامة، حيث أتقنت رسمه وتزيقه وتذهيبه، وجاء النص بخطها المشاهد بالورقة الأخيرة على النحو الآتي: «بسم الله الرحمن الرحيم.

(1) المصدر نفسه، ج7، ص303.

(2) المصدر نفسه، ج7، ص431.

(3) المصنف، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى السلمي النزوي، (ت 557هـ/ 1162م)، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، 1983م، ص252.

(4) دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، يوسف العث، ترجمة: نزار أباطة ومحمد صباغ، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1991م، ص98.

(5) انظر: الوقف وبنية المكتبة العربية- استبطان للموروث الثقافي، محمود ساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1988م، ص31-33.

(6) انظر: علم الاكتفاء العربي، قاسم السامرائي، منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 2001م، ص120.

(7) يذهب د. أحمد شوقي بنين إلى أن المغرب لم يعرف وقف الكتب إلا في نهاية العصر المرابطي، انظر: دور الكتب في ماضي المغرب، محمد المنوني، تقديم: أحمد شوقي بنين، منشورات الخزنة الحسينية، مراكش، 2005م، ص41، (هامش 1).

(8) انظر: الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، أيمن فؤاد سيد، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1997م، ص432؛ والمدخل إلى علم الكتاب المخطوط بالحرف العربي، فرانسوا ديروش، نقله إلى العربية وقدم له: أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 2005م، ص486.

هذا ما حبست فضل مولاة أبي أيوب أحمد بن محمد رحمه الله طلباً لثواب الله والدار الآخرة. رحم الله من قرأ فيها ودعا لصاحبيتها. وكتبت فضل بخطها في المحرم سنة خمس وتسعين ومائتين⁽¹⁾. ولا ريب أن أمثال هذه الجارية المجهولة كن على العهد الأغلبى كثيرات، غير أنه لم تبلغ لنا آثارهن، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار ما شاع في قصور الأغلبة من تعليم الجوارى الآداب والفنون والعلوم والأخلاق السامية⁽²⁾.

أسهمت نساء الأسرة الزيرية بنصيب وافر في عملية وقف المصاحف، فقد حبست السيدة فاطمة حاضنة باديس بن مناد⁽³⁾ في عام 410هـ/ 1019م على الجامع الكبير بالقيروان مصحفاً بديعاً متناهي الحجم، ما زالت بعض صفحات منه موجودة إلى الآن، وكذلك الصندوق الذي كان يحويه، وقد تضمنت الصفحة الأخيرة من المصحف نص التحسيس على النحو الآتي: «بسم الله الرحمن الرحيم. قالت فاطمة الحاضنة، حاضنة أبي مناد باديس، حبست هذا المصحف بجامع القيروان، رجاء ثواب الله وابتغاء مرضاته على يد القاضي عبدالرحمن بن القاضي محمد بن عبدالله بن هاشم نصر الله وجهه، أمين رب العالمين، وذلك في شهر رمضان من سنة عشر وأربعمائة، فرحم الله من قرأ ودعا لهم ولجماعة المسلمين بالرحمة والمغفرة. وصلى الله على النبي محمد وعلى آله وسلم تسليماً». وبالوجه الثاني من الورقة ما نصه: «بسم الله الرحمن الرحيم. كتب هذا المصحف وشكله ورسمه وزهبه وجلده علي بن أحمد الوراق للحاضنة الجليلة حفظها الله على يدي (درة الكاتبة) سلمها الله. فرحم الله من قرأ فيه ودعا لها بالرحمة والمغفرة والنجاة من عذاب النار. أمين رب العالمين». وقد جعلت الحاضنة المصحف الموقوف في صندوق من الخشب الثمين مستطيل الشكل رسمت عليه هذه العبارة: «حبس على جامع مدينة القيروان مما أمرت به فاطمة حاضنة باديس في سنة عشر وأربعمائة وابتغاء وجه الله الكريم وطلب مرضاته»⁽⁴⁾.

(1) شهيرات التونسيات، حسن حسني عبد الوهاب، ص 55-56.

(2) انظر: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ولسانهم وأوصافهم، عبدالله بن محمد المالكي، ج 1، ص 98؛ والبيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، ج 1، ص 142.

(3) أصل هذه المرأة من بلاد النصرى أسرت في بعض المعارك على عهد الأمير المنصور الصنهاجي، وسيقت إلى المهديّة ومنها إلى القيروان، فاقتناها الأمير الصنهاجي واختصها بحضانة ابنه باديس، ومنذ ذلك الحين عرفت باسم «فاطمة الحاضنة».

انظر: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أبو زيد عبدالرحمن بن محمد الأنصاري الأسديّ الدباغ، ج 3، ص 175؛ وشهيرات التونسيات، حسن حسني عبد الوهاب، ص 80-81.

(4) شهيرات التونسيات، حسن حسني عبد الوهاب، ص 81-82.

وبالمثل حبست أم ملال عمّة المعز بن باديس مصحفاً على الجامع نفسه في غاية الجمال والروعة، ما زال قسم منه موجوداً إلى الآن مع نص تحييسه على يد القاضي نفسه⁽¹⁾، كما حبست أخته أم العلو مصحفاً على مسجد أبي عبدالمطلب بباب تسلم، وقد عثر بمكتبة جامع عقبة بالقيروان على ورقة رقّ تحمل نص التحييس بخط القاضي المذكور آنفاً⁽²⁾، وهو ما ينطبق على زوجته زليخاء⁽³⁾.

الخاتمة

يمكن الخروج من خلال العرض السابق بعدة نتائج نلخصها فيما يأتي:

1- نتيجة مشاركة المرأة المغربية في مختلف الأنشطة الاقتصادية واعتراكها ميدان السوق والمهن الخدمية، فضلاً عما حازته من ميراث وهبات، تكوّن لديها ثروة مكنتها من المشاركة المجتمعية من خلال الإسهام في أعمال البر والإحسان والوقف.

2- تعددت الدوافع التي حركت المرأة المغربية نحو المشاركة المجتمعية من خلال أعمال البر والإحسان، فضلاً عن الرغبة في الأجر والثواب في الآخرة، كانت حالة التردّي المعيشي والفقر الذي طال العديد من أبناء الشرائح الدنيا؛ نتيجة الكوارث الطبيعية والمواجهات الحربية وارتفاع الأسعار بشكل ملحوظ، وانشغال السلطة عن تخفيف غلواء هذا الفقر بحياة الترف، ولذا وجدت المرأة المغربية نفسها مدفوعة برغبة إنسانية للتخفيف عن الفقراء والمحتاجين.

3- اتضح من الدراسة إسهام المرأة الارستقراطية بدور أكبر من غيرها من نساء المجتمع في أعمال البر والوقف، ويرجع ذلك حتماً إلى امتلاكهن ثروات طائلة لم تتوفر لغيرهن، فضلاً عن رغبتهن في تخليد أسمائهن داخل المجتمع بتلك الأعمال. بيد أن ذلك لم يمنع من مشاركة المرأة العامية في تلك الأعمال، كل منهن حسب طاقتها.

4- تنوعت مظاهر أعمال الخير والبر التي شاركت فيها النساء المغريبات وتكريس ثرواتهم، وما يملكن حتى لو كان أقل القليل في أوجه الإحسان المختلفة؛ كالصدقة والهبة وسد الحاجات الضرورية لقطاع عريض من المحتاجين والمعوزين وسداد ديونهم،

(1) انظر: الدولة الصنهاجية (تاريخ إفريقية في عهد بني زيري ق10م إلى ق12م)، الهادي روجيه إدريس، ج1، ص177.

(2) انظر: المصدر نفسه، ج1، ص179.

(3) انظر: ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية، حسن حسني عبد الوهاب، ج1، ص343-344.

وإقامة المنشآت ذات الصبغة الدينية والاجتماعية كالمساجد والزوايا والربط، وحفر آبار المياه لشرب الناس، فضلاً عن توقيف الأحباس على تلك المنشآت وغيرها، ووقف المصاحف على المساجد.

وفي نهاية المطاف، فتلك محاولة أولية تهدف في الأساس إلى إثارة الانتباه وتوجيه البحث التاريخي على نحو خاص نحو المرأة ومدى إسهامها في العمل الخيري والوقف خلال العصور التاريخية المختلفة، للتأكيد على اضطلاعهن بأدوار طلائعية والتحامهن مع مجتمعهن، مما يدحض رأي القائلين باقتصار دور المرأة على الحب والغزل، وغير ذلك مما ينتقص من مكانة المرأة ويعريها من الفضائل الإنسانية والأخلاقية كافة، فضلاً عن دحض آراء أخرى تُقصي المرأة من المشاركة المجتمعية بشكل عام وتجعلها قاصرة على الرجل.

قائمة بالمصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات:

- 1- بهجة الناظرين وأنس العارفين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الأزموري، (ت 731هـ/1330م)، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم 437.
- 2- الجيش العرمم الخماصي في دولة أولاد مولانا سيدي علي السجلماصي، محمد بن أحمد إكسنوس، (ت 1294هـ/1877م)، مخطوط بالهيئة العامة للكتاب، مك 18418.
- 3- سير أبي الربيع، أبو الربيع سليمان بن عبدالسلام الوسياني، (ت 471هـ/1078م)، مخطوط بدار الكتب المصرية، مك 3271.
- 4- المعزى في مناقب أبي يعزى، أبو يعقوب يوسف بن يحيى التادلي، (ت 617هـ/1220م)، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، رقم 2041.
- 5- نوازل المجاصي، أبي عبدالله محمد بن الحسن المغراوي المجاصي، (ت 1103هـ/1691م)، مخطوط بالمكتبة المركزية، جامعة القاهرة، رقم 3531.

ثانياً: المصادر العربية المطبوعة:

- 1- اتعاظ الحنفا في ذكر الأئمة الفاطميين الخلفاء، المقرئزي، تحقيق: جمال الدين الشيال، دار الفكر العربي، 1948م.
- 2- الأزهار العاطرة الأنفاس بذكر بعض محاسن قطب المغرب وتاج مدينة فاس، عبدالله بن محمد بن جعفر بن إدريس الحسيني الكتاني، (ت 1345هـ/1926م)، المكتبة الخديوية، مصر، د. ت.
- 3- الاستبصار في عجائب الأمصار، مجهول (كاتب مراكشي من كتاب ق 6هـ/12م)، نشر وتعليق: د. سعد زغلول عبدالحميد، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1958م.
- 4- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، (ت 1315هـ/1897م)، تحقيق: أ. جعفر الناصري وأ. محمد الناصري، جزءان، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1954م.
- 5- إغاثة الأمة بكشف الغمة، المقرئزي، نشر: مصطفى زيادة وجمال الدين الشيال، القاهرة، 1940م.
- 6- إفريقيا، مارمول كربخال، ترجمة: محمد حجي وآخرين، ج 2، ج 3، مكتبة المعارف، الرباط، 1984م.

- 7- الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، أبو الحسن علي بن عبدالله ابن أبي زرع، (ت 720هـ / 1320م)، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م.
- 8- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، (ت 712هـ / 1313م)، ج1، تحقيق ومراجعة: ج. س كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، د. ت، وطبعة أخرى 1983م، ج3، تحقيق ومراجعة: ج. س كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ط3، 1983م، ج4، (قطعة من تاريخ المرابطين)، تعليق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1967م، وطبعة أخرى، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط5، 1995م، قسم الموحدين، تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني وآخرين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، دار الثقافة - الدار البيضاء، ط1، 1985م.
- 9- تاريخ الدولة الفاطمية بالمغرب، (من كتاب عيون الأخبار وفنون الآثار في فضائل الأئمة الأطهار)، عماد الدين القرشي الداعي إدريس، (ت 872هـ / 1467م)، نشره: فرحات الدشراوي، ج5، تونس، 1979م.
- 10- تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، أبو عبدالله محمد بن إبراهيم اللؤلؤ الزركشي، (ق9هـ / 15م)، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط2، 1966م.
- 11- تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط، الوزير لسان الدين بن الخطيب، (ت 776هـ / 1374م)، (القسم الثالث من كتاب أعمال الأعلام)، تحقيق: د. أحمد مختار العبادي وأ. محمد إبراهيم الكتاني، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1964م.
- 12- تاريخ دولة الأدارسة «من كتاب نظم الدر والعقيان»، أبو عبدالله التنسي، (ت 899هـ / 1493م)، تحقيق: د. عبد الحميد حاجيات، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.
- 13- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن شمس الدين محمد بن فرحون، (ت 794هـ / 1391م)، ج1، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
- 14- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي عياض، (ت 544هـ / 1149م)، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، ج1، ج3، ج4، دار مكتبة الحياة - بيروت، دار مكتبة الفكر - طرابلس، 1967م.
- 15- التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، أبو يعقوب يوسف بن يحيى المعروف بابن الزيات التادلي، (ت 617هـ / 1220م)، تحقيق: د. أحمد التوفيق، ط2، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1997م.

- 16- التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، تحقيق: عبدالسلام الهراس، دار الفكر للطباعة، ج1، ج2، ج4، لبنان، 1995 م.
- 17- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، (ت 841 هـ / 1437 م)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، 6 أجزاء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002 م.
- 18- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي ثم الفاسي المعروف بابن القاضي، (ت 1025 هـ / 1616 م)، ق1، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973 م، ق2، الرباط، 1974 م.
- 19- جني زهرة الآسي في بناء مدينة فاس، أبو الحسن علي الجزنائي، (كان حيًا عام 766 هـ / 1364 م)، تحقيق: عبدالوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، 1967 م.
- 20- الحلة السيرة، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي ابن الأبار، (ت 658 هـ / 1259 م)، تحقيق: د. حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1985 م.
- 21- الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، مجهول (مؤلف أندلسي من أهل ق9 هـ / 15 م)، تحقيق: د. سهيل زكار، وأ. عبدالقادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط1، 1979 م.
- 22- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالمك، تحقيق: د. محمد بن شريفة، السفر، ق1، ق2، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، 1984 م.
- 23- الرحلة، عبدالله بن محمد بن أحمد التجاني، (ت 707 هـ / 1307 م)، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، طرابلس، د. ت.
- 24- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساکهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، عبدالله بن محمد المالكي، (ت 438 هـ / 1046 م)، ج1، تحقيق: بشير البكوش، مراجعة: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983 م، ج2، تحقيق: بشير البكوشي، ط2، 1994 م.
- 25- سلوة الأنفاس ومحاذة الأكياس، الكتاني، ج1، دار الكتيبخانة الخديوية، مصر، د. ت.
- 26- سيرة الحاجب جعفر، محمد بن محمد اليماني، (ق4 هـ / 10 م)، نشر: و. إيفانوف، مجلة كلية الآداب، الجامعة المصرية، م4، ج2، ديسمبر 1936 م.
- 27- السيرة وأخبار الأئمة، يحيى بن أبي بكر أبو زكريا، (ت النصف الثاني من ق4 هـ / 10 م)، تحقيق: عبدالرحمن أيوب، الدار التونسية للنشر، 1981 م.
- 28- طب الفقراء والمساكين، أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد ابن الجزار القيرواني، (ت 369 هـ / 979 م)، القاهرة، مكتبة جزيرة الورد، 2005 م.

- 29- طبقات المشائخ بالمغرب، أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، (ت 670هـ / 1271م)، تحقيق: إبراهيم طلاي، ج2، مطبعة البعث، قسنطينة، 1974م.
- 30- عنوان الدراية فيمن عرف من علماء المائة السابعة ببجاية، أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبدالله الغبريني، (ت 714هـ / 1314م)، تحقيق: عادل نويهض، منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط1، 1969م.
- 31- الفتاوى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ت 520هـ / 1126م)، جمع وتحقيق: المختار بن طاهر التليلي، ج3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م.
- 32- في مفاخر الدولة الحفصية، ابن الشجاع، تحقيق: الطاهر المعموري، الدار العربية للكتاب، 1984م.
- 33- الكامل في التاريخ، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، (ت 630هـ / 1232م)، ج5، 6، 7، 8، 9، 10، دار صادر، بيروت، ط6، 1995م.
- 34- كتاب الأجوبة، أبو عبدالله محمد بن سحنون، (ت 256هـ / 869م)، تحقيق: أ. حامد العلوي، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط1، 2000م.
- 35- كتاب الأموال، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، (ت 402هـ / 1011م)، تحقيق: رضا محمد سالم، ط مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، د. ت.
- 36- كتاب السير، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، (ت 928هـ / 1522م)، تحقيق: محمد حسن، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، 1995م.
- 37- كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، (ت 808هـ / 1405م)، م4، 6، 7، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م.
- 38- كتاب النكاح، أبو زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني، (ت 5هـ / 11م)، نشر: سليمان أحمد عون الله ومحمد ساس زغدود، تعليق: د. علي يحيى معمر، مكتبة وهبة، 1976م.
- 39- كتاب مسائل نفوسة، عبدالوهاب بن عبدالرحمن بن رستم، (ت 250هـ / 864م)، تحقيق وترتيب: إبراهيم محمد طلاي، د. ت.
- 40- المجالس والمسائرات، ابن حيون المغربي النعمان القاضي، (ت 363هـ / 973م)، تحقيق: الحبيب الفقهي وآخرون، دار المنتظر، بيروت، 1996م.
- 41- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، عياض وولده محمد، تحقيق: د. محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1997م.

- 42- المستفاد في مناقب العباد بمدينة فاس وما يليها من البلاد، أبو عبدالله محمد بن عبدالكريم الفندلاوي التميمي، (ت 603 هـ أو 604 هـ / 1206 م أو 1207 م)، تحقيق: د. محمد الشريف، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة عبدالمملك السعدي، تطوان، 2002 م.
- 43- المصنف، أبو بكر أحمد بن عبدالله بن موسى السمدي النزوي، (ت 557 هـ / 1162 م)، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، 1983 م.
- 44- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أبو زيد عبدالرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي الدباغ، (ت 696 هـ / 1296 م)، أكمله وعلق عليه: أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، (ت 839 هـ)، ج 1، تصحيح وتعليق: إبراهيم شيوخ، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1968 م، ج 2، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، محمد ماضور، مكتبة الخانجي- القاهرة، المكتبة العتيقة- تونس، د. ت، ج 3، تحقيق وتعليق: محمد ماضور، مكتبة الخانجي- القاهرة، المكتبة العتيقة- تونس، د. ت.
- 45- معجم البلدان، ياقوت الحموي، ط دار الفكر، د. ت.
- 46- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت 914 هـ / 1508 م)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي، 7 أجزاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الرباط، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1981 م.
- 47- المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، أبو عبيد البكري، (ت 460 هـ / 1067 م)، تحقيق: دي سيلان، ط الجزائر، 1857 م.
- 48- المقصد الشريف والمنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف، عبدالحق بن إسماعيل البادسي، (كان حيًا عام 722 هـ / 1322 م)، تحقيق: سعيد أعراب، المطبعة الملكية، الرباط، ط 2، 1993 م.
- 49- المقصد المحمود في تلخيص العقود، علي بن يحيى الجزيري، (ت 585 هـ / 1189 م)، دراسة وتحقيق: أسونثيون فيريس، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، مدريد، 1998 م.
- 50- المقفى الكبير، تقي الدين أحمد بن علي المقرئزي، (ت 845 هـ / 1441 م)، تحقيق: محمد اليعلاوي، 6 أجزاء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1991 م.
- 51- مناقب أبي إسحاق الجبباني، أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد الليدي، (ت 440 هـ / 1048 م)، تحقيق: روجيه ادريس، باريس، 1959 م.

52- المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم الرعيني المعروف بابن أبي دينار، (ت 1110 هـ / 1698 م)، تحقيق: أ. محمد شام، المكتبة العتيقة، تونس، ط3، 1967 م.

53- زهرة المشتاق في اختراق الآفاق، الإدريسي، مجلدان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د. ت، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1989 م.

54- نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري، (ت 733 هـ / 1332 م)، ج24، تحقيق: د. حسين نصار، مراجعة: د. عبدالعزيز الأهواني، المجلس الأعلى للثقافة بالاشتراك مع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1983 م، ج28، تحقيق: د. محمد محمد أمين ود. محمد حلمي محمد أحمد، مركز تحقيق التراث، القاهرة، 1992 م.

55- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، (ت 764 هـ / 1362 م)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، 29 جزءاً، دار إحياء التراث، بيروت، 2000 م.

56- وفيات الأعيان وأبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت 681 هـ / 1282 م)، ج1، ج6، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1948 م.

ثالثاً: الدراسات العربية والمعرية:

1- أدوار سياسية لنساء في دولة المرابطين، عصمت دندش، بحوث الملتقى الإسباني الثاني للعلوم التاريخية، غرناطة، (6-10 نوفمبر) 1989 م.

2- حول منارة رباط المنستير وأصولها المعمارية، إبراهيم شيوخ، مجلة إفريقية، 1970 م.

3- دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، يوسف العشي، ترجمة: نزار أباطة ومحمد صباغ، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1991 م.

4- دور الكتب في ماضي المغرب، محمد المنوني، تقديم: أحمد شوقي بنين، منشورات الخزانة الحسينية، مراكش، 2005 م.

5- دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد عبدالعظيم الجمل، دار السلام، القاهرة، 1428 هـ.

6- الدولة الصنهاجية، (تاريخ إفريقية في عهد بني زيري، ق10 م إلى ق12 م)، الهادي روجيه إدريس، ترجمة: حمادي الساحلي، جزآن، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992 م.

7- الرباطات البحرية بإفريقية في العصر الوسيط، ناجي جلول، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 1999 م.

- 8- السعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية، ابن المؤقت، تحقيق: د. حسن جلاب وأ. أحمد متفكر، جزءان، مراكش، ط1، 2002م.
- 9- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، 1349هـ.
- 10- شهيرات التونسيات- بحث تاريخي أدبي في حياة النساء النوابغ بالقطر التونسي من الفتح الإسلامي إلى الزمان الحاضر، حسن حسني عبدالوهاب، مكتبة المنار، تونس، ط4، د. ت.
- 11- علم الاكتناه العربي، قاسم السامرائي، منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 2001م.
- 12- الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، أيمن فؤاد سيد، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1997م.
- 13- المدخل إلى علم الكتاب المخطوط بالحرف العربي، فرانسوا ديروش، نقله إلى العربية وقدم له: أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 2005م.
- 14- المغرب والأندلس في عصر المرابطين (المجتمع-الذهنيات-الأولياء)، إبراهيم القادري بوتشيش، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1993م.
- 15- نظرية جديدة في تاريخ بناء جامعة القرويين، عبدالهادي التازي، مجلة معهد الدراسات الإسلامية، م6، مدريد، 1958م.
- 16- ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية، حسن حسني عبدالوهاب، ق1، مكتبة المنار، تونس، ط2، د. ت، ق2، مكتبة المنار، تونس، 1966م، ق3، جمع وإشراف: محمد العروسي المطوي، مكتبة المنار، تونس، 1971م.
- 17- الوقف وبنية المكتبة العربية- استبطان للموروث الثقافي، محمود ساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1988م.

رابعًا: المراجع الأجنبية:

- 1-Bronislaw Geremek: Passions communes, Georges Duby, paris, 1992.
- 2-La qiraa bi-1-al hán,in Arabica, TALbi(M), v.4,1958.
- 3-Le Mousqée des Andalous á Fas, Terrasse, t.1,Paris,1942.

المقالات



شروط الواقفين في القانون العماني

سعيد بن راشد بن سعيد السلّماني*

ملخص البحث:

كان للوقف دور مهم في المجتمع المسلم منذ بداية الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، ثم أصاب الوقف ما أصاب المجتمع المسلم من تحلف ورجوع للقهقري، لكن مع تسعينيات القرن المنصرم لقيت بحوث الوقف عناية خاصة من العلماء والمختصين رغبة في عودة الوقف لمكانته المعهودة. ولقد سعت مجموعة من الباحثين لاستحداث عدد من التطبيقات التي يدخل الوقف فيها كعامل أساسي، لكن بعض العقبات صادفت طريقهم ومن ضمنها مسألة شروط الواقفين، فطالب بعضهم بإلغائها وعدم العمل بها، في حين تصدى بعض العلماء لهذه الدعوة مؤكدين عدم جواز التصرف في الوقف بما يتعارض مع شرط الواقف، مستدلين بما أوجبه الشرع من لزوم الرجوع إلى الواقف في إدارة وقفه، ومعتمدين على القاعدة الفقهية: "شرط الواقف كنص الشارع". والحق يقال: إن القول بوجوب مراعاة شروط الواقفين على إطلاقه يوقع القائمين على الأوقاف في الحرج الشديد، حيث تفنن بعض الواقفين في وضع شروط عجيبة أدت بعضها في نهاية المطاف إلى خراب الوقف واندثاره.

وقد عمد هذا البحث إلى دراسة وجهة نظر القانون العماني في هذا الموضوع ومقارنته بغيره من القوانين، حيث خلص البحث إلى أن القانون العماني يلزم الجهات التنفيذية باحترام شرط الواقف ما دام صحيحًا موافقًا لمقتضى الشرع، وإن كان لم يتوسع

في الحديث عن شروط الواقفين موافقًا لحال الواقف العماني الذي لم يتوسع كذلك في الاشتراط. واختتم هذا البحث بإعداد بعض التوصيات التي تهدف إلى ضبط القوانين الحاكمة لشروط الواقف.

* رئيس قسم الوعظ بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية- سلطنة عمان، alsalmani22@gmail.com.

المقدمة:

إن مفهوم الوقف - وهو حبس العين وتسييل المنفعة - ظل حاضراً في جميع الحضارات الإنسانية، وذلك لحاجة هذا المخلوق الذي مكنه الله من هذه الأرض واستخلفه فيها لأدوات تضمن له استمرارية ما أنشأه من مؤسسات لخدمة دينه أو مساعدة ذوي الحاجة والعوز من أهله ومجتمعه، ولما أتى الإسلام جعل لهذا المفهوم سياقاً خاصاً وزخماً واضحاً، فعدت مؤسسة الوقف من أهم المؤسسات التي تقدم الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها من دون مقابل، ونتج عن هذا ثراء معرفي ضخّم، ظهر جلياً فيما خصص له من كتب مستقلة أو أجزاء ضمن الموسوعات الفقهية للحديث عن أحكامه ودقائقه. وإن كان الوقف مرحلة خبا فيها دوره وأفل نجمه؛ لكن الزمن الحاضر كان بعثاً جديداً لهذه المؤسسة وترسيخاً لها.

وإن من أهم القضايا التي كانت مثار نقاش مستفيض وخلاف دائم بين العلماء والمختصين قضية شروط الواقفين، التي اعتبرها البعض عائقاً أمام تطور الوقف وزيادة فعاليته⁽¹⁾، في حين شدد آخرون على وجوب احترام هذه الشروط؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: "شروط الواقف كنص الشارع"⁽²⁾.

والحق أنه لا يكاد يوجد وقف إلا وللواقف هدف أو غرض من إنشائه، وللوصول لذلك الهدف يضع له شروطاً خاصة تضمن تحققه على أرض الواقع. ومما يجب أن نضعه في الحسبان أن شروط الواقفين في مجملها تصب في مصلحة الوقف وتعظيم الدور الاقتصادي والاجتماعي المرجو منه، فالوقف وما اشتمل عليه من شروط محددة يضعها الواقفون يسهمان في تحريك رأس المال وتدويره، وتوفير دخل مستمر يفي بحاجات المستفيدين في الحاضر والمستقبل. وكذلك فإن الشرع أعطى الواقف الحق في توجيه هذا المورد المالي الوجهة التي يراها أنسب في تعظيم النفع الدنيوي للمستفيدين، وتلمس حاجات الفئات الأضعف من المجتمع التي قد تغفل عنهم الجهات المركزية، ففي سلطنة عمان على سبيل المثال؛ اشترط بعض الواقفين أن توجه أوقافهم لعون الفتيّة البالغين حديثاً؛ بتوفير رأس مال يدفعهم لإنشاء مؤسسات خاصة بهم، والبعض

(1) انظر: تنظيم الأوقاف والشؤون الإسلامية، عبدالرحمن الكيالي، مجلة الزيتونة- تونس، السنة الثانية، أكتوبر 1937 م، م 2، ج 1، ص 44-43.

(2) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صديقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، 2003 م، ج 5، ص 82.

الآخر اشترط أن توجه غلة وقفهم لشراء عصي للعميان؛ للتخفيف من أثر العاهة التي ابتلوا بها، وهو ما يعرف حتى الآن بوقف المقاشيع⁽¹⁾. فهذه الشروط وأمثالها مما يجب حمايته ورعايته، لأنها تعطي الواقف دورًا مركزيًا في مجتمعه والاهتمام بشؤونه؛ مما يحقق التآلف والتآزر بين أفرادها، وهو ما يكون دافعًا لأصحاب المال في إنشاء الأوقاف وتعظيم دورها.

مشكلة البحث ومنهجه:

إن لشروط الواقفين مكانة لم تخف على فقهاءنا الأقدمين والمحدثين، فتشديدهم البالغ في تغيير هذه الشروط من غير حاجة ملجئة؛ دال على ذلك. لكن في زمننا الحاضر ارتفعت بعض أصوات الباحثين المطالبة بتخفيف وطأة هذه الشروط، والسعي لإدارة الأوقاف إدارة حديثة همها الأول هو تكثير الغلة وتعظيم الناتج. وعليه، فمشكلة البحث تكمن في محاولة التعرف على موقف المشرع العماني من شروط الواقفين وكيفية التعامل معها، مقارنة بالقوانين العربية الأخرى وآراء السادة الفقهاء.

أما منهج البحث فسيسلك فيه الباحث -بداية- استقراء النصوص القانونية المتفرقة المتعلقة بشروط الواقفين في التشريعات العمانية وتجميعها، ثم يقوم بتحليلها مع المقارنة بينها وبين مثيلاتها من القوانين العربية والآراء الفقهية.

الدراسات السابقة:

1- الدراسات حول شرط الواقف:

حظي شرط الواقف بعناية كبيرة من الباحثين، فتناولته العشرات من الدراسات الحديثة بشكل مستقل، في حين أفرد له البعض مباحث خاصة ضمن كتبهم، هذا بخلاف الموسوعات الفقهية التي تعرضت لأحكامه ودقائقه. وبنظرة سريعة نجد أن أول كتاب مستقل ألف في الوقف هو كتاب: "أحكام الأوقاف" لهلال الرأي⁽²⁾، (ت: 245هـ)، حيث خصص أغلب مباحثه لمناقشة شروط الواقفين، حتى اعتبره حاجي خليفة في "كشف الظنون..." بأنه أول من صنف في علم الشروط والسجلات⁽³⁾، ثم

(1) انظر: الشخصية الاعتبارية للوقف في سلطنة عمان، موسى بن خميس البوسعيدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 2002م، ص43.

(2) انظر: أحكام الأوقاف، هلال بن عطية الرأي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، 1355هـ.

(3) انظر: كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، حاجي خليفة، مكتبة المتنبى- بغداد، الطبعة الأولى، 1941م، ج2، ص46.

تبعه الخصاف⁽¹⁾، (ت: 260 هـ)، وسار في كتابه: «كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون» على منهج هلال الرأي مع عناية بالغة بتفصيل الأحكام المتعلقة بشروط الواقفين، وجاء بعدهما عبدالله بن الحسين الناصحي⁽²⁾، (ت: 447 هـ) الذي جمع بين الكتابين السابقين.

أما في العصر الحاضر فقد صدرت بعض الدراسات المتخصصة التي سوف نسرد طرفاً منها من غير تفصيل، مثل: دراسة: «شروط الواقفين وأحكامها» لعلي الحكمي، سنة 2002 م⁽³⁾؛ بحث: «شروط الواقفين - دراسة فقهية تطبيقية» للوئي الصميعات، سنة 2005 م⁽⁴⁾، حيث درس صاحبه حالة الأردن متبعاً شروط الواقفين في الوثائق الوقفية؛ دراسة: «شروط الواقفين - أحكامها وأثرها على الوقف (دراسة فقهية)»، لصالح بن حسن المبعوث، سنة 2008 م⁽⁵⁾؛ مقالة: «شروط الواقفين»، لخيرية الملق وسمير الشرقاوي، سنة 2012 م⁽⁶⁾؛ دراسة: «الضوابط الفقهية الخاصة بتفسير شرط الواقف» لخالد عبدالله الشعيب، سنة 2012 م⁽⁷⁾؛ بحث: «شرط الواقف كنص الشارع - دراسة فقهية» لمحمد فوزي الحادر، سنة 2013 م⁽⁸⁾. وهذه الدراسات جميعها - مع جلاله قدرها - لم تتناول التقنين الفقهي العماني لأحكام شروط الواقفين، الذي بقي منطقة ضبابية لكثير من الباحثين حاله حال مؤسسة الوقف في عمان.

2- الدراسات حول الوقف في عمان:

إن تاريخ الوقف في عمان بدأ مع إسلام الصحابي الجليل مازن بن غضوبة

- (1) انظر: أحكام الأوقاف، أحمد الشيباني الخصاف، مطبعة بولاق الأميرية - القاهرة، الطبعة 1322 هـ.
- (2) انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، 2002 م، ج 4، ص 79.
- (3) انظر: شروط الواقفين وأحكامها، علي بن عباس الحكمي، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض، الطبعة 2003 م.
- (4) انظر: شروط الواقفين أحكامها وأثرها على الوقف دراسة فقهية تطبيقية: حالة الأردن، لؤي عبدالله الصميعات، بحث (ماجستير) غير منشور، جامعة اليرموك - أربد، الأردن، 2005 م، <http://mandumah.com>.
- (5) انظر: شروط الواقفين أحكامها وأثرها على الوقف دراسة فقهية، صالح حسن المبعوث، مجلة كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي - قنا، مصر، العدد 22، ص 50-140.
- (6) انظر: شروط الواقفين دراسة مقارنة، خيرية الملق وسمير الشرقاوي، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية - مصر، العدد 36، ص 658-738.
- (7) انظر: الضوابط الفقهية الخاصة بتفسير شرط الواقف، خالد الشعيب، مجلة التربية جامعة المنصورة - المنصورة، 2012 م، ج 2، ص 1.
- (8) انظر: شرط الواقف كنص الشارع: دراسة فقهية، محمد فوزي الحادر، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم - القصيم، مايو 2013 م، العدد 2.

السعدي⁽¹⁾، الذي وفد على المصطفى ﷺ في السنة السادسة للهجرة، ولما عاد إلى بلده أنشأ أول مسجد بها وهو ما يعرف حتى الآن بمسجد المضمار، الذي يعتبره بعض الباحثين أول وقف بعمان⁽²⁾. وفي السنة السادسة للهجرة بعث النبي ﷺ أبا زيد الأنصاري لتعليم أهل عمان الدين وقبض الزكاة، وتبعه إرسال عمرو بن العاص في السنة الثامنة للهجرة برسالة من النبي ﷺ للملكي عمان: عبد وجيفر ابني الجلندي، اللذين أسلما ودخلا في دين الله طوعاً⁽³⁾، حيث زاد تأصل دور مؤسسة الوقف في عمان مع مرور الوقت، حتى غدت الأموال بمدينة نزوى -العاصمة التاريخية لعمان- تقسم لثلاثة أقسام: ثلث للوقف، وثلث لبيت المال، وثلث للعامية. وأما عن الأوقاف التي مازالت قائمة حتى الآن فأقدمها وقف الإمام الوارث بن كعب الخروصي⁽⁴⁾ الذي أنشأه سنة 179 للهجرة، حيث وقف مجموعة من الأشجار والبساتين لمن ناصره عندما أراد استعادة العدل وطرد أهل الجور من عمان⁽⁵⁾.

ويأتي بعده الوقف العلمي الذي أنشأه العلامة محمد بن بركة في القرن الرابع، حيث لاتزال أرضه موجودة حتى اليوم⁽⁶⁾.

وبخصوص المصادر العمانية التي تناولت الوقف عموماً، فهي قليلة جداً، حيث لم يفرد للوقف العماني إلا بضع دراسات، وهي على النحو الآتي: دراسة موسى البوسعيدي: "الشخصية الاعتبارية للوقف في سلطنة عمان"، سنة 2002م⁽⁷⁾؛ وبحوث ندوة: "الوقف في عمان التي صدرت في مجلدين سنة 2009م⁽⁸⁾؛ وبحث: "مؤسسة

(1) انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، ج5، ص4؛ والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، ج5، ص520؛ وإتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، سيف بن حمود البطاشي، مسقط، الطبعة الأولى، 2004م، ج1، ص25؛ وعمان عبر التاريخ، سالم بن حمود السيابي، وزارة التراث والثقافة- مسقط، الطبعة الرابعة، 2001م، ج1، ص105.

(2) انظر: أوقاف المساجد في عمان بين الحاضر والماضي، يحيى بن سالم الهاشلي، ندوة الوقف في عمان، جامعة السلطان قابوس- مسقط، 2009م، ص181.

(3) انظر: عمان عبر التاريخ. سالم بن حمود السيابي، ج1، ص111؛ وفتوح البلدان، أحمد البلاذري، دار ومكتبة الهلال- بيروت، طبعة 1988م، ج1، ص84.

(4) انظر: معجم أعلام عمان، مجموعة من الباحثين، مكتبة لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، 1991م، ص169.

(5) انظر: عمان عبر التاريخ، سالم بن حمود السيابي، ج2، ص24.

(6) انظر: مؤسسة الوقف في عمان: تقدير اقتصادي إسلامي، ماجد بن محمد الكندي، بحث (دكتوراه) غير منشور، جامعة اليرموك- إربد، الأردن، 2015م، ص15.

(7) انظر: الشخصية الاعتبارية للوقف في سلطنة عمان، موسى بن خميس البوسعيدي، مرجع سابق.

(8) انظر: ندوة الوقف في عمان، مجموعة من المؤلفين، تحرير: مركز الدراسات العمانية، جامعة السلطان قابوس- مسقط، الطبعة الأولى، 2009م.

الوقف في عمان- تقدير اقتصادي إسلامي " لماجد بن محمد الكندي، 2015م⁽¹⁾؛ كتاب: "الوقف في نزوى وأثره في الحياة الاجتماعية والثقافية" لخالد الرحبي، سنة 2019م⁽²⁾. وأما مقال: "الحماية المدنية للوقف في التشريعات العمانية" لماجد الكندي⁽³⁾، المنشور بمجلة الإداري سنة 2014م، فهو البحث الوحيد الذي له علاقة بموضوعنا، حيث أجاد صاحبه في مناقشة القوانين العمانية في موضوع الحماية المدنية للوقف، لكنه لم يتعرض لشروط الواقفين إلا يسيراً.

وبنظرة فاحصة على الأوقاف العمانية نجد أن الواقف العماني لم يتوسع في الشروط التي يضعها في وثيقته، حيث خلص العبد الفقير في بحث سابق له⁽⁴⁾ - بعد دراسة أكثر من خمسين وثيقة وقفية عمانية- إلى أن الواقف العماني لم يشترط في وقفه إلا القليل من الشروط؛ كالجبهة التي تذهب إليها غلة الوقف، والتي كانت غالباً للمساجد والقيام بشؤونها وصلاحتها، وكذلك تحديد وكيل الوقف إن أرداه من أهله. وسبب ذلك يرجع في نظر الباحث لعدة أمور، أهمها:

- 1- الرأي الفقهي الإباضي⁽⁵⁾ الذي شدد في الوقف الذري ولو انتهى إلى جهة بر⁽⁶⁾، حيث إن أغلب شروط الواقفين في العالم الإسلامي وما يتبعها من مشكلات كان مصدرها الوقف الذري.
- 2- عدم التعدي على الأوقاف من المجتمع وأصحاب السلطة في غالب الأحوال، بل كانت الأوقاف تلقى كل عناية ورعاية.
- 3- قصد القربة الخالصة من الوقف، فلم أطلع على أوقاف قصد منها مضارة الورثة.

(1) انظر: مؤسسة الوقف في عمان: تقدير اقتصادي، ماجد بن محمد الكندي.

(2) انظر: الوقف في نزوى وأثره في الحياة الاجتماعية والثقافية، خالد الرحبي، جامعة نزوى- سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 2019م.

(3) انظر: الحماية المدنية للوقف في التشريعات العمانية، ماجد بن محمد الكندي، مجلة الإداري- مسقط، العدد 139، 2014م.

(4) The Endower's Stipulation and its Economics Effects- case study of Sultanate of Oman, Said Rashid Al Salmani, unpublished Master thesis, International Islamic university Malaysia- Kuala Lumpur, 2017. p:108.

(5) الإباضية أو الأباضية -بفتح الهمزة أو كسرهما- أحد المذاهب الإسلامية ومن أقدمها نشأة. تنسب الإباضية في تسميتها لعبدالله بن إباض التميمي البصري أحد القادة الذين حاربوا مع ابن الزبير ووقفوا ضد الدولة الأموية، في حين ينسب المذهب في تأسيسه للتابعي الجليل جابر بن زيد الأزدي. الإباضية توجد اليوم بعمان وبعض أقطار المغرب العربي وشرق أفريقيا. انظر: الإباضية بين الفرق الإسلامية، علي يحيى معمر، المطبعة العربية- الجزائر، طبعة 1987م.

(6) انظر: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، عبدالله بن حميد السالمي، دار الفاروق- بيروت، طبعة 1989م، ص394؛ وفتاوى الإمام الشيخ بيوض، إبراهيم بن عمر بيوض، مكتبة أبي الشعثاء- السيب، عمان، طبعة 1990م، ص56؛ والفتاوى، أحمد بن حمد الخليلي، لأجيال للتسويق- مسقط، الطبعة الثانية، 2004م، ج4، ص146.

ونتيجة لذلك فالفقهاء العمانيون لم يتعرضوا لكثير من تفاصيل أحكام شروط الواقفين، ولا لما يعرف بالشروط العشرة التي وجدت في كثير من البلاد الإسلامية، ولذلك فليس مستغرباً أن نجد قانون الأوقاف العماني أقل تفصيلاً من باقي القوانين العربية في جانب شروط الواقفين، لأن التقنين الفقهي الذي هو صياغة الأحكام الشرعية بقالب قانوني يراعي حاجة المجتمع؛ بل هو ناشئ منه.

ونحن في هذا البحث سوف نتعرض لرعاية المشرع العماني لحق الواقف في الاشتراط وحمايته لهذه الشروط بما يتناسب مع مقصد الواقف ونيته وليس الوقوف حرفياً عند لفظه ومقولته. وقبل الشروع في ذلك لا بد أن نبدأ بمقدمات نراها ضرورية كمدخل تمهيدي لهذا الموضوع. وعليه فقد قسمنا الدراسة إلى: مبحثين؛ المبحث الأول: شرط الواقف المفهوم والمكانة، والمبحث الثاني: شرط الواقف في القانون العماني.

المبحث الأول

شرط الواقف (المفهوم والمكانة)

مما لم يعهد عند العلماء الأوائل اهتمامهم بتوضيح الواضحات؛ فلذلك كانوا يشرون في ذكر أمثلة على شروط الواقفين من غير التفات إلى تعريفها، لكن في القرون المتأخرة دأب بعض العلماء إلى ضبط التعاريف وإحكامها. ونحن إذا رجعنا لقانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2000/65 م) وتعديلاته الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم (2013/54 م)، وكذلك اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة بقرار من وزير الأوقاف والشؤون الدينية برقم (2001/23 م)، والتعديلات على اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2015/633 م)، وكذلك لقانون المعاملات المدنية العماني رقم (2013/29)؛ فإننا لن نجد تعريفاً للوقف ناهيك عن شرط الواقف، لكن يمكننا في هذه الحالة الاستعانة بالفقه الإسلامي لهذا الغرض؛ حيث نصت المادة الثانية من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (2013/29) على أنه: "يُرجعُ في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد الفقه الإسلامي وأصوله"، فلذلك سوف نتعرض سريعاً في هذا المدخل لتعريف الوقف والواقف وشروطه وتقسيمات هذه الشروط ومكانتها.

المطلب الأول: تعريف الوقف

قام المشرع العماني بتعريف بعض تقسيمات الوقف؛ كالوقف المنجز والوقف المضاف والوقف الخيري والوقف الأهلي كما في المادة الأولى من قانون الأوقاف (2000/65)، لكنه لم يتعرض لتعريف الوقف كما فعلت العديد من التشريعات العربية، وهو بذلك يردنا لما ورد من تعريف للوقف في الفقه الإسلامي، لكن الإشكالية لاتزال قائمة، فتعريفات الفقهاء للوقف متباينة باختلاف المدارس الإسلامية بل وضمن المدارس الإسلامية، فتعريف الوقف يخضع لعدة محددات، نحو: هل الوقف تمليك للعين أم تمليك للمنفعة؟ وهل العين تبقى بيد المحبس أم بيد الموقوف عليهم؟ وهل الوقف يلزم أن يكون مؤبداً أم يجوز مؤقتاً؟ وهل يجوز أن يرجع الواقف عن وقفه المنجز في حياته إن اشترط ذلك، أو وإن لم يشترط، أو لا يجوز مطلقاً؟ وهل يشترط في الوقف أن يكون للقربات أم يجوز في المباحات؟ وهل يجوز الوقف على الورثة أم يجوز بشرط أن ينتهي إلى جهة بر؛ أم لا يجوز مطلقاً؟ وهل يجوز وقف المنقول أم يلزم أن يكون عقاراً؟ وغيرها من المحددات التي يصعب ضبطها إن لم يكن هناك تعريف جامع مانع. وإن كانت بعض هذه المشكلات يمكن حسمها من خلال مواد قانون الوقف العماني، لكن البعض منها تبقى معلقة كما سوف نبينه في المباحث القادمة.

ومن المستحسن أن نتعرض لشيء من تعريفات الوقف التي وردت في التشريعات العربية لتبين كيف تباينت هذه التشريعات في تعريف الوقف؛ وهو تباين يؤثر على شروط الواقفين. فقانون الوقف القطري رقم (8/1996 م) في المادة الثانية منه عرف الوقف بقوله: «حبس مال معين يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، على مصرف مباح»، أما في السودان فقد عرفه قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية رقم (16/2008 م) في الفصل الأول؛ المادة الثالثة: «حبس الأصل وتسبيل ريعه أو ثمره، والتصرف بمنفعته في الحال أو المال، سواء كان وقفاً خيرياً أم أهلياً أم مشتركاً، وتعتبر أراضي المساجد والكتاتيب والزوايا وأموالها وأراضي مقابر المسلمين وأموالها أوقافاً ولو لم تسجل»، ثم قسم الوقف إلى أربعة أقسام: الخيري، والأهلي، والمشارك، والقومي. أما قانون مدونة الأوقاف المغربية رقم (1،09،236-2010 م) فقد عرف الوقف في المادة الأولى منه بأنه: «كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة

بر وإحسان عامة أو خاصة، ويتم إنشاؤه بعقد، أو وصية، أو بقوة القانون». أما قانون الوقف اليميني رقم (23 / 1992 م) في المادة الثالثة منه فعرف الوقف بأنه: «حبس مال والتصدق بمنفعته أو ثمرته على سبيل القربة تأييداً».

وبالنظر إلى هذه التعاريف يتضح دور الرأي الفقهي في تقنين تعريف الوقف، وإن كنا نرى أن التعريف اليميني هو الأقرب لرأي مؤسسة الفتوى في عمان الذي يشترط في الوقف أن يكون مؤبداً⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تعريف شرط الواقف

فشرط الواقف أو شروط الواقفين هي مضاف ومضاف إليه، وعليه فحري بنا أن نعرف شرط الواقف باعتبار التعريف الإضافي ثم نتبعه بالتعريف العلمي.

1- تعريف الشرط: لغويًا -بالفتح- يعني العلامة، ومنه أشرط الساعة، والشرط -بالسكون- يعني الإلزام⁽²⁾، وجاء في لسان العرب مادة (شرط): «الشَّرْطُ مَعْرُوفٌ، وكذلك الشريطة والجمع شروط وشرائط، والشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط»⁽³⁾، أما الشرط في اصطلاح الأصوليين فهو: «الذي يتوقف عليه وجود الحكم، وينتفي الحكم بانتفائه، كالوضوء شرط لصحة الصلاة»⁽⁴⁾، لكن الشرط هنا أقرب للمعنى اللغوي منه للمعنى الأصولي، وهو من قبيل شروط المعاملات وليس من شروط العبادات، وإن كان الوقف في حقيقته قرابة من القربات وعبادة من العبادات لكنه لا يخرج عن نطاق عقود التبرعات، فهو تبرع بالمنفعة مع حبس للعين⁽⁵⁾.

2- تعريف الواقف: الواقف اسم فاعل وهو الحابس لماله، وجاء تعريفه عند عميم الإحسان البركتي في التعريفات الفقهية⁽⁶⁾: «هو الحابس لعين ملكه لله تعالى، إما على ملكه عند أبي حنيفة والتصدق بالمنفعة، أو على ملك الله عند صاحبيه». ولقد ورد

(1) انظر: الفتاوى، أحمد بن حمد الخليلي، ج4، ص234.

(2) انظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب- القاهرة، طبعة 2010م، ج2، ص130.

(3) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر- بيروت، طبعة 1993م، ج2، ص239.

(4) شرح طلعة الشمس على شمس الأصول، عبدالله بن حميد السالمي، مكتبة الإمام السالمي- بديعة، عمان، الطبعة الأولى، 2010م، ج3، ص342.

(5) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- مصر، طبعة 1971م، ص130.

(6) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 2003م، ص235.

في المادة العاشرة من قانون الأوقاف العماني رقم (65/2000م): «يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع، وأن تكون إرادته صحيحة خالية من العيوب عند إنشاء الوقف»، وجاء في القانون نفسه في المادة الثامنة منه: «يشترط في الشيء المراد وقفه أن يكون مالاً متقوماً قابلاً للانتفاع، مملوكاً للواقف ملكاً تاماً ومعلوماً نافعاً للجهالة عند إنشاء الوقف، ويشترط في وقف المسجد أن يكون مفرزاً عند إنشاء الوقف»، فمن هذه المواد القانونية يمكننا تعريف الواقف بأنه: هو الذي أنشأ الوقف بعبارة واضحة خالية من العيوب؛ وكان مالاً للعين ملكاً تاماً ومعلوماً، وأهلاً للتبرع. فالمشعر العماني اشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع، وتكون إرادته خالية من العيوب، لكن قانون الأوقاف العماني لم يفصل المقصود بأهلية التبرع ولا بالصيغة الخالية من العيوب، تاركاً المجال لقانون المعاملات المدنية رقم (29/2013م) الذي فصل ذلك في أكثر من مادة. وبما أن حديثنا ليس عن الشروط الواجب توافرها في الواقف بل في الشروط التي يضعها الواقف، نتجاوز هذه النقطة لغيرها.

3- تعريف شرط الواقف أو شروط الواقفين: عرفها الشيخ أبو زهرة⁽¹⁾ وخالد الشعيب⁽²⁾: بأنها هي ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه، نحو: بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، وغير ذلك. فالشروط هي رغبات الواقف التي يقيد بها وقفه من القواعد التي تحكم جهات صرفه وطريقة استغلاله ومن يقوم على ولايته، فهي أشبه ما تكون بدستور الوقف⁽³⁾.

المطلب الثالث: تقسيمات شروط الواقفين في القانون العماني

جاء في المادة الثالثة عشرة من قانون الأوقاف العماني رقم (65/2000م): «إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف ما لم يكن الشرط منافياً لحكم الوقف أو لحقيقته فإنه يبطل به الوقف»، وكذلك جاء في المادة (120) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (29/2013م): «يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه

(1) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص 130.

(2) انظر: الضوابط الفقهية الخاصة بتفسير شرط الواقف، خالد الشعيب، م 2، ج 1، ص 241.

(3) انظر: شروط الواقفين وأحكامها، علي بن عباس الحكمي، ص 155.

أو يلائمه أو جرى به العرف، كما يجوز أن يقترن بشرط يكون فيه نفع لأحد المتعاقدين أو غيرهما ما لم يكن ممنوعاً شرعاً أو قانوناً ففي هذه الحالة يبطل الشرط ويصح العقد، إلا إذا كان هذا الشرط دافعاً للتعاقد فيبطل العقد»، من خلال هاتين المادتين يتبين أن المشرع العماني قسم الشرط إلى قسمين؛ شرط صحيح وشرط غير صحيح، والشرط غير الصحيح قسمه إلى قسمين كذلك؛ قسم يبطل به الشرط ويصح العقد، وقسم يبطل الشرط والعقد معاً. لكن المشرع العماني لم يفصل القول حول ماهية هذه الشروط وكيفية التمييز بينها، ولو نظرنا إلى تقسيمات الفقهاء لشروط الواقفين فوجد عدداً من التقسيمات⁽¹⁾، لكن تقسيم الحنفية قريب من تقسيم المشرع العماني، حيث قسموا الشروط إلى ثلاثة أقسام:

1- شروط باطلة مبطله للوقف مانعة من انعقاده: هي التي تنافي للزوم والتأييد، كاشتراط بيع الوقف وهبته، وهي التي وصفها المشرع العماني بأنها تنافي حكم الوقف أو حقيقته. فوجود هذا الشرط يجعل عقد الوقف عقداً باطلاً شرعاً وقانوناً؛ حيث نصت المادة (125) من قانون المعاملات المدنية العمانية رقم (29/2013م) على أن: «العقد الباطل هو العقد غير المشروع لا بأصله ولا بوصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده».

2- شروط باطلة غير مبطله للوقف: أو ما تسمى عند الحنفية بالشروط الفاسدة على التفريق عندهم بين الشرط الفاسد والشرط الباطل⁽²⁾. وهذه الشروط وإن اقترن بها الوقف لكنها لا تقدر في حقيقته أو في حكمه، فهي شروط منهي عنها لا ينبغي للواقف أن يشترطها، وإن فعل كان للوكيل مخالفتها؛ كمثل من يشترط عدم صيانة العين الموقوفة مما يحيلها للخراب لو سُمع شرطه، وكمثل اشتراط دفع الموقوف عليهم مقابلاً لانتفاعهم من غلة الوقف، فهذه شروط باطلة، وبطلانها لا يؤثر في حقيقة الوقف وصحته.

3- شروط صحيحة يجب الأخذ بها: هي التي تصدق عليها القاعدة الفقهية: شرط الواقف كنص الشارع، مثل: من يشترط الصرف على أقاربه الفقراء بداية، أو اشتراط أن يكون الوكيل أكبر أولاده؛ وكان بالغاً أميناً عدلاً مسلماً، فهذه الشروط

(1) انظر: شروط الواقفين- دراسة فقهية تطبيقية؛ حالة الأردن، لؤي عبدالله الصميعات، ص ٣٤؛ وشرط الواقف كنص الشارع- دراسة فقهية، محمد فوزي الحادر، ص 865.

(2) انظر: شروط الواقفين- دراسة فقهية تطبيقية؛ حالة الأردن، لؤي عبدالله الصميعات، ص 29.

وأمثالها مما يجب أن يراعى، وهي التي جاء المشرع العماني وأقرها وألزم المجتمع بوجوب احترامها⁽¹⁾. ولقد عرفت المادة (123) من قانون المعاملات المدنية العمانية رقم (29/2013م) العقد الصحيح بأنه: «العقد المشروع بأصله ووصفه، وذلك بأن يكون صادرًا من ذي صفة وأهلية مضافًا إلى محل قابل لحكمه، ومستوفيًا شرائط صحته المقررة في القانون، ولم يقترن به شرط مفسد له».

المطلب الرابع: مكانة شروط الواقفين

لقد جاءت العديد من الآيات والأحاديث التي تؤكد أهمية الوفاء بالعقود ووجوب الالتزام بها، وجاءت كذلك أحاديث خاصة تؤكد جواز الاشتراط في عقود الوقف وتوجب العمل بها ما دامت شروطًا شرعية صحيحة، حتى أصبح أمرًا لا خلاف فيه بين العلماء، فالله -تعالى- يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽²⁾، ويقول كذلك جل في علاه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾⁽³⁾، وجاء كذلك عن الرسول المصطفى ﷺ: "المسلمون على شروطهم"⁽⁴⁾. وورد كذلك أن عمر بن الخطاب استشار النبي ﷺ فيما يفعل في أرض خيبر فدله على أن يجبس أصلها ويسبل ثمرتها، فوقفها عمر واشترط أنها: "في الفقراء وفي ذوي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويُطعم غير متمول"⁽⁵⁾، وكذلك ما ورد أن الزبير بن العوام رضي الله عنه جعل دوره صدقة على بنيه "لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة -المطلقة- من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضرًا بها، فإن استغنت بزواج فلا حق لها منه"⁽⁶⁾. والاشتراط في الوقف ما دام صحيحًا ولم يفض لمفسدة فالأمة متفقة على وجوب العمل به، فسنن الأوقاف لا تبدل، بل هي كما وجدت ما احتمال حقها⁽⁷⁾. وقد جاء في جوهر النظام للإمام السالمي⁽⁸⁾:

ثم من الأمانة الأوقاف* تجعل حيث اشترط الوُوقافُ

(1) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص 137-136.

(2) سورة المائدة، آية 1.

(3) سورة الإسراء، آية 34.

(4) أبو داود في السنن 4/19، كتاب الأفضية، باب في الصلح، حديث رقم 3594.

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف: حديث رقم 2586.

(6) رواه الدارمي في سننه، كتاب الوصايا، باب في الوقف، حديث رقم 3301.

(7) انظر: جوابات الإمام السالمي، عبدالله بن حميد السالمي، مكتبة الإمام السالمي- بديعة، سلطنة عمان، طبعة 2010م، ج3، ص 597.

(8) جوهر النظام، السالمي، ص 393.

إن كان شرطاً يقبله الشرع* ولم يكن عليه فيه منع

وباطل شرط على خلاف* ما يقتضيه الشرع في الأوقاف

والعلماء اختلفوا في المراد بالقاعدة الفقهية: شرط الواقف كنص الشارع، فمنهم من قال: هو في الفهم والدلالة وفي وجوب العمل، وذهب ابن تيمية إلى المراد هو كنص الشارع في الفهم والدلالة؛ لا في وجوب العمل⁽¹⁾، وتعقب ذلك الشيخ وهبة الزحيلي⁽²⁾ بقوله: "وهذا مناف للمبدأ المقرر: أن الواقف والموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل قوله على العادة في خطابه"، والظاهر أن الخلاف بينهم لفظي في تفسير هذه القاعدة الفقهية؛ وإلا فالكل متفق على لزوم العمل بشرط الواقف ما دام من ضمن الشروط الصحيحة⁽³⁾.

المبحث الثاني

شروط الواقفين في القانون العماني

لما للوقف من أهمية اقتصادية واجتماعية فلقد عيّنت به تشريعات مدنية متتالية ومختلفة في سلطنة عمان بداية بقانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (65/2000م)؛ وتعديلاته الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم (54/2013م)؛ وكذلك اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة بقرار من وزير الأوقاف والشؤون الدينية برقم (23/2001م)؛ والتعديلات على اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (633/2015م). وكذلك لأهمية الوقف وكونه قضية مدنية فقد تعرض قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (29/2013م) لجمع من التشريعات التي تعنى بالوقف، وكذلك قانون الأراضي العماني رقم (5/1980م) الذي أكد خصوصية الملكية الوقفية.

وبما أن موضوع بحثنا هو شروط الواقفين فإننا نجد أن قانون الأوقاف ولائحته التنفيذية نصّ في عدد من المواد على شرط الواقف ووجوب احترامه وعدم الإخلال به، ومن أمثلة ذلك المادة (30) من قانون الأوقاف رقم (65/2000م)، حيث أجاز المشرع نقل ما وقف إلى مدرسة قرآن لمدرسة أخرى ما لم يتعارض ذلك مع شرط

(1) انظر: شروط الواقفين وأحكامها، علي بن عباس الحكمي، ص 185.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1985م، ج 8، ص 185.

(3) انظر: شرط الواقف كنص الشارع-دراسة فقهية، محمد فوزي الحادر، ص 860.

الوقف، وكذلك المادة (34) من تعديلات قانون الأوقاف رقم (54/2013م) أجازت للوزير تأجير العين الموقوفة مع عدم الإخلال بشرط الوقف، وكذلك المادة (36) من القانون ذاته أجازت للوزير -كونه صاحب الوكالة العامة على الأوقاف- تأجير العين الموقوفة بنظام الاستثمار لمدة 25 سنة مع مراعاة شرط الوقف، وكذلك المادة (40) من التعديلات على اللائحة التنفيذية بالقرار الوزاري رقم (633/2015م) نصت على مراعاة شرط الواقف في المؤسسات الوقفية، والمادة (599) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (29/2013م) نصت على مراعاة شرط الواقف في إيجار الوقف.

فالقانون العماني راعى الجوانب الشرعية التي كفلت للواقف أن يشترط ما شاء من الشروط ما لم تتعارض مع النصوص الشرعية ومصصلحة الوقف، ولكننا نجد أن القانون العماني لم يتعرض لكثير من التفاصيل التي وردت في بعض القوانين العربية، وذلك يرجع في ظاهر الأمر إلى عدم توسع أصحاب الخير من العمانيين في شروط الواقفين، ومع ذلك فإن ما ورد من تشريعات كفيفة بحفظ هذا الحق الأصيل للواقف وإلزام المجتمع بحمايته.

وفيما يأتي سنتعرض لكيفية حماية المشرع العماني لشروط الواقفين، باعتبار المقومات التي يقوم عليها هذا العقد من عقود التبرعات المالية.

المطلب الأول: شروط الواقفين المتعلقة بصيغة الوقف

تعدد وتنوع شروط الواقفين المتعلقة بصيغة الوقف، ولقد أجازت التشريعات العمانية بعض هذه الشروط وسكتت عن البعض، وهنا سنتعرض لشيء منها:

1- الشرط والأجل: وهو ما يسمى عند الفقهاء بشرط التعليق وشرط الإضافة، حيث أجاز المشرع العماني للعاقدين عمومًا أن يضع بعض الخيارات التي تلزم العقد؛ كالشرط والأجل. حيث جاء في المادة (293) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (29/2013م): "يكون الالتزام معلقًا على شرط إذا كان وجوده أو زواله مترتبًا على أمر مستقبل غير محقق الوجود"، وجاء في المادة التي بعدها: "يبطل الالتزام إذا علق وجوده على شرط مستحيل أو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو لأحكام القانون"، وفي المادة التي تليها: "لا ينفذ الالتزام المعلق على شرط إلا إذا تحقق الشرط". فمن هذه النصوص

القانونية وغيرها بالقانون ذاته؛ نجد أن المشرع العماني حفظ للواقف الحق في تعليق لزوم وقفه لأمر مستقبل غير محقق الوجود؛ كأن يقول: "إن سُفِي ولدي وفتت أرضي للمساكين"، فهذا شرط معلق بتحقق شفاء ولده. لو أردنا أن نطبق المواد القانونية الواردة أعلاه على هذه الصيغة؛ نجد أن الشرط هنا:

أ- أمر مستقبل؛ وليس حاضرًا أو ماضيًا وإلا لم يكن شرطًا.

ب- الشرط غير محقق الوجود؛ فلا يكون الشرط محققًا ولا مستحيلًا، فلو كان الشرط محقق الوقوع في المستقبل كان أجلًا، وإذا كان الشرط مستحيلًا لم يكن ذا قيمة أو أثر، وفي مثالنا الحالي الشرط غير محقق الوجود لأن هناك شكًا في تماثل ابنه للشفاء.

ج- الشرط ليس مخالفًا للشريعة الإسلامية، فلو كان مخالفًا للشريعة الإسلامية لم يكن له أثر.

أما بخصوص الأجل أو ما يسمى بالشرط المضاف للمستقبل؛ فقد جاء في قانون المعاملات المدنية العماني رقم (29/2013م) بالفصل الثالث: الأوصاف المعدلة للالتزام؛ المادة (297): «يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتبًا على أمر مستقبل محقق الوقوع»، كأن يقول: «إن جاء رمضان القادم فعماري الفلانية وقف لطلبة العلم»، فهذا أجل مضاف للمستقبل محقق الوقوع ومعين؛ ويلزم بدخول رمضان القادم، وأحيانًا يكون الأجل غير معين كأن يقول: «إن توفي والدي فهذا البيت صدقة جارية عنه للفقراء والمساكين»، فوفاة والده أمر محقق لكنه غير معين، وهناك تفصيل في الآثار المترتبة على الشرط والأجل، نغض الطرف عنها لأن عقد الوقف كما حدده المشرع العماني له شكلية خاصة اشترطها تغنيًا عن الدخول في هذه التفاصيل، لكن تبقى هذه الالتزامات بين الواقف وربه -سبحانه- حتى يقوم بنقل ملكية العين الموقوفة إلى الجهة المسؤولة عن الأوقاف.

2- خيار الشرط: وذلك كأن يقول: وفتت أرضي للفقراء والمساكين على أن لي الخيار أسبوعًا، فالفقهاء منهم من أجاز هذا الشرط، ومنهم من أبطل الشرط والوقف معًا، ومنهم من أبطل الشرط وصحح الوقف⁽¹⁾. أما قانون المعاملات المدنية العماني رقم

(1) انظر: شروط الواقفين -دراسة فقهية تطبيقية- حالة الأردن، لؤي عبدالله الصميعات، ص 45-46.

(29/ 2013 م)، فقد جاء في المادة (134) بباب الخيارات التي تشوب لزوم العقد؛ خيار الشرط: «يجوز للمتعاقدين أو لأيهما في العقود المالية اللازمة التي تختمل الفسخ أن يشترط خيار الشرط لنفسه أو لغيره في المدة التي يتفقان عليها، فإن لم يتفقا على تحديد المدة جاز للمحكمة تحديدها طبقاً للعرف أو ظروف التعاقد»؛ وفي المادة (136) جاء: «لصاحب خيار الشرط الحق في فسخ العقد أو إجازته، فإن اختار الإجازة يكون العقد لازماً من وقت انعقاده، وإن اختار الفسخ اعتبر العقد كأن لم يكن»، كما بينت المادة (139) أن حق خيار الشرط ينتقل للورثة بعد موت مورثهم، هذا يدعونا لتساءل: هل عقد الوقف من العقود التي تختمل الفسخ أم لا؟ المشع العماني في جميع النصوص القانونية لم ينص على هذه النقطة سوى في وقف المسجد الذي اعتبره وقفاً مؤبداً لا يجوز الرجوع فيه أو التغيير في شروطه أو مصارفه، كما في المادة (26) من قانون الأوقاف العماني رقم (65/ 2000 م)، وعليه؛ فإن الأصل جواز هذا الشرط في غير وقف المسجد الذي لا يمكن الرجوع فيه، لكن تبقى هذه المسألة كالتالي قبلها، وذلك بأن صك الوقف لا يحرر إلا بعد أن يكون الواقف راغباً في نقل ملكية الوقف من ملكه إلى ملك الله تعالى، وما قبل ذلك من شروط هي بين العبد وربيه.

3- شرط التأقيت: وذلك كأن يقول: داري وقف للأيتام لمدة عشر سنوات، وإن كانت هذه المسألة مما أشبعت بحثاً من قبل الفقهاء قديماً وحديثاً⁽¹⁾، ورأي المذهب الإباضي موافق لرأي الجمهور وهو أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً⁽²⁾، لكننا نجد أن قانون الأوقاف العماني ولائحته التنفيذية لم يبين هذا الأمر بما يقطع الشك باليقين، بل إن الباحث والمطلع على القوانين العمانية في جانب الأوقاف يميلان إلى أن القوانين العمانية تميز التأقيت في الوقف، بل والرجوع فيه ما لم يكن وقفاً للمسجد⁽³⁾؛ وذلك للاعتبارات الآتية:

أ- قانون الأوقاف لم يعرف الوقف ولم يبين المقصود منه، وكذلك الحال في قانون المعاملات المدنية العماني، وأما ما جاء من تعريف للوقف الأهلي في قانون الأوقاف رقم

(1) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص 71؛ وأحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار - عمان، الأردن، طبعة 1997 م، ص 49.

(2) انظر: أجوبة المحقق الخليلي، سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي، مكتبة الجيل الواعد - مسقط، طبعة 2010 م، ج 6، ص 156.

(3) انظر: الحماية المدنية للوقف في التشريعات العمانية، ماجد بن محمد الكندي، ص 106.

(65/2000م) بالمادة الأولى منه، بأنه: «هو الذي خصصت منافعه للوقف أو لأفراد معينين أو لهما معاً، على أن ينتهي في جميع الأحوال لجهة بر»، فانتهاه الوقف الأهلي لجهة بر أمر لا يدل على التأييد، بخلاف القانون المدني الأردني رقم (43/1976م) الذي اشترط في جهة البر ألا تنقطع، في المادة (1235) التي جاء فيها: «يجب في جميع الأحوال أن ينتهي الوقف لجهة بر لا تنقطع»، وكذلك الحال بالنسبة لتعريف الوقف الخيري في المادة ذاتها فلم يرد فيه ما يدل على التأييد.

ب- المادة (26) من قانون الأوقاف العماني رقم (65/2000م) جاء فيها: «وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً ولا يجوز الرجوع فيه أو التغيير في شروطه ومصارفه»، لكن القانون سكت عن وقف غير المسجد، في حين أن القوانين العربية تعرضت للأميرين معاً، فمثلاً القانون الكويتي للأوقاف لسنة 1951م في المادة السابعة منه: «لوقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه خيرياً كان أو أهلياً، كما يجوز أن يغير مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك إلا في وقف المسجد، وفيما وقف على المسجد فإنه لا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيه ولو شرط ذلك»، وكذلك جاء في القانون المصري للأوقاف رقم (48/1946م) أن: «لوقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه، كما يجوز له أن يغير مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك...»، ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه. في المقابل هناك قوانين اشترطت التأييد في الوقف ونصت عليه ولم تقيد بوقف المسجد؛ كقانون الوقف اليمني رقم (23/1992م) في المادة الثالثة منه اشترط في الوقف التأييد، وهو الذي سار عليه قانون الأسرة الجزائري رقم (48/11) لسنة 1984م في المادة (213)؛ مخالفاً لرأي المالكية وموافقاً الجمهور، بل إن المادة (28) من القانون ذاته نصت على أن: «يبطل الوقف إذا كان محدداً بزمن»، وعليه، فإن المشرع العماني عندما وصف وقف المسجد بأنه هو المؤبد؛ فمن باب مفهوم المخالفة يفهم أن غير وقف المسجد يجوز أن يكون مؤقتاً؛ بل ويجوز الرجوع فيه والتغيير من شروطه ومصارفه، وإن كان المعمول به في عمان بخلاف ذلك سيراً على رأي مؤسسة الفتوى فيها⁽¹⁾.

ج- قانون المعاملات المدنية العماني رقم (29/2013م) نص بالمادة (972) على أن: «الوقف ينظمه قانون خاص»، وعليه فإن المرجع الأول لأحكام الوقف هو قانون

(1) انظر: مؤسسة الوقف في عمان - تقدير اقتصادي، ماجد بن محمد الكندي، ص 66.

الأوقاف وتعديلاته، ومن ثم فإن المادة (465) من قانون المعاملات المدنية العماني وإن نصت على أنه: "يمنع الرجوع في الهبة...، إذا كانت صدقة أو لجهة من جهات البر" فإنه لا يمكن أن نطبقها في حالة الوقف، وإن تشابه الوقف مع الهبة في كثير من الأحكام، لكون مسألة شرط التأقيت والرجوع في الوقف مسألة مختلفاً فيها بين العلماء، بخلاف الهبة للخيرات التي اتفق العلماء فيها على عدم جواز رجوع المتصدق في صدقته إذا قبضت⁽¹⁾.

4- حق اشتراط الرجوع في الوقف: ما يقال في هذه القضية شبيه بالمسألة التي قبلها، وهي مسألة خلافية بين العلماء؛ وإن كان رأي الجمهور بعدم الجواز⁽²⁾، حيث يقول المحقق سعيد بن خلفان الخليلي⁽³⁾: «لا رجوع فيما أوقفه لمسجد أو لغيره من أبواب البر مطلقاً،... ولا يكون الوقف إلى زمان معين محدود». ولو نظرنا إلى موقف المشرع الجزائري على سبيل المثال؛ فنجد أنه حسم هذا الأمر صراحة بعدم جواز اشتراط هذا الشرط، فقد جاء في قانون الأوقاف الجزائري رقم (10/91) لسنة 1999 م: «يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافياً لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم، أو ضاراً بمحل الوقف أو بمصلحة الموقوف عليهم»، فمن هذا النص نجد أن المشرع الجزائري أعطى القاضي سلطة إلغاء أي شرط ينافي اللزوم، أخذاً برأي الجمهور ومخالفًا للمذهب المالكي السائد بالجزائر، في حين أن القانون المغربي للأوقاف في المادة (37) لم يجز الرجوع في الوقف وتغيير مصرفه إلا في حالتين: إذا تعلق الوقف بموقوف يوجد مستقبلاً وفوته الواقف قبل وجوده، وإذا اشترط الواقف الرجوع عند افتقاره⁽⁴⁾. أما قانون الأوقاف الكويتي والمصري -كما أشرنا سابقاً- فقد توسعا في رجوع الواقف عن وقفه وتغيير شروطه ومصارفه، إلا في وقف المسجد. وعليه فحتى يكون هناك انسجام بين القانون والرأي الفقهي السائد في البلاد؛ فإن القانون العماني بحاجة إلى مزيد بيان.

- (1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية، دار الصفوة- الكويت، الطبعة الأولى، 1992 م، ج 26، ص 343.
- (2) انظر: الوقف المؤقت: دراسة تأصيلية، محمد أمان ومحمد فردوس، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية- نيلاي، ماليزيا، يوليو 2017 م، ص 125.
- (3) أجوبة المحقق الخليلي، سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي، ج 6، ص 156.
- (4) انظر: دراسة لمشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية مقارنة ببعض التشريعات العربية، عبدالرزاق أصبيحي، مجلة أوقاف- الكويت، العدد 22، مايو 2012 م، ص 29-30.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالواقف

تتنوع الشروط التي يضعها الواقفون فيما يخصهم، وهنا سنفصل القول في بعضها:

1- حق اشتراط الواقف أن يقيم نفسه وكيلاً للوقف؛ وهذا مما أجازة القانون العماني للواقف صراحة، حيث أكدت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية رقم (2001/32 م) على أن: «يعين الوكيل بمعرفة الواقف ويجوز له اشتراط ذلك لنفسه أو يتم التعيين بمعرفة الوزارة»، ولقد عدلت هذه المادة في القرار الوزاري رقم (2015/633 م) بتعديل طفيف؛ وهو إحالة الأمر إلى الكاتب بالعدل لإصدار صك الوكالة وليس للمحكمة المختصة. وإن من المسائل التي ناقشها الفقهاء في هذه النقطة؛ هل للواقف حق الولاية الأصلية على وقفه من غير تعيين أو اشتراط أم لا؟ والذي يظهر أن القانون العماني أعطى الولاية الأصلية للوقف للحاكم ما لم يحتفظ الواقف لنفسه بحق تعيين الوكيل، وهي مسألة اتفقت عليها المذاهب الإسلامية⁽¹⁾، ولقد جاء بالمادة (19) من قانون الأوقاف رقم (2000/65 م): «مع عدم الإخلال بشروط الواقف، للوزير حق الوكالة العامة على جميع الأوقاف وله حق الاعتراض على أعمال الوكيل وعزله إذا أتى أعمالاً تضر بالوقف، فإذا احتفظ الواقف لنفسه بحق تعيين الوكيل أو عزله فلا يجوز للوزير عزله إلا بحكم من المحكمة الشرعية»، وإن كان هذا النص بحاجة إلى تعديل طفيف؛ لكون مسمى المحكمة الشرعية أضحى لا وجود له في النظام القضائي بعمان. حق اشتراط الواقف الغلة لنفسه كاملة أو بعضها؛ فإن القانون العماني قد أجاز ذلك في المادة الأولى من قانون الأوقاف رقم (2000/65 م)، حيث عرف الوقف الأهلي بأنه: «هو الذي خصصت منافعه للواقف أو لأفراد معينين أو لهما معاً، على أن ينتهي في جميع الأحوال لجهة بر»، فإذاً يجوز للواقف أن يشترط جميع الغلة لنفسه أو بعضها طول مدة حياته أو لمدة معينة، وهذه المادة شبيهة بما جاء في القانون القطري رقم (8/1996 م) في المادة الثالثة منه التي عرفت الوقف الأهلي بأنه: «هو ما يكون فيه الوقف على نفس الواقف أو ذريته، أو عليها معاً، أو على أي شخص، أو أشخاص آخرين، أو ذريتهم، أو عليهم جميعاً، على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة بر معينة». والمسألة من ناحية فقهية مختلف فيها؛

(1) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، دار الفتح-بيروت، الطبعة الثانية، 1972 م، ج 2، ص 461.

فمنهم من ذهب لجوازها، حيث قال الشيخ محمد أطفيش⁽¹⁾: «ويجوز لمن حبس وقفاً أن يشترط الانتفاع لنفسه في حياته وبعد موته»؛ كأن يشترط أن يدفن في أرض وقفها، ومنهم من ذهب لجواز اشتراط بعض الغلة، ومنهم من منع هذا الشرط بالكلية.

2- حق اشتراط الواقف تغيير شروطه ومصارفه أو أن يفوض غيره في هذا الأمر؛ وهذه من المسائل التي لم يتعرض المشرع العماني لها بشكل مباشر بل تعرض لها فقط فيما يخص وقف المسجد، كما بالمادة (26) المذكورة سالفاً التي جاء فيها: «وقف المسجد لا يجوز الرجوع فيه أو التغيير في شروطه ومصارفه»، ومن باب مفهوم المخالفة فإن غير وقف المسجد يجوز الرجوع في شروطه ومصارفه، وللواقف الحق التام في ذلك ولو لم يشترط ذلك. وأما لو نظرنا إلى المسألة من الناحية الفقهية فالذي عليه الجمهور هو عدم جواز التغيير لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، فيما ذهب الحنفية إلى جواز ذلك لأنه يوافق أصل مذهبهم في الوقف وهو بقاء الوقف بيد الواقف⁽²⁾، والوضع في القانون العماني يختلف، حيث أعطى المشرع العماني الوقف الشخصية الاعتبارية منذ لحظة إنشائه كما في المادة الثانية من القانون رقم (65/2000م)، واشترط نقل الملكية من يد الواقف ليقع تحت إشراف وزارة الأوقاف في المادة الثالثة من القانون ذاته وتعديلاته رقم (54/2013م)، فليس هناك تناغم وانسجام بين فقرات القانون، بل هناك تعارض بين أصول المشرع وفروعه وهو عيب قانوني⁽³⁾، وهذا ينطبق كذلك على مسألة التأقيت والرجوع في الوقف ومسألة تفويض الواقف غيره بتغيير شروطه ومصارفه. ومسألة التفويض في تغيير شروط الوقف ومصارفه، هي لاحقة بأصل المسألة، فلو أثبتنا أن للواقف الحق في تغيير شروطه ومصارفه، فقد جاز له أن يفوض غيره في هذا الحق منفرداً أو معه في حياته أو بعد موته، مرة واحدة أو يتكرر هذا الحق، لأن من ملك حقاً جاز له أن يملكه لغيره⁽⁴⁾. ولو نظرنا إلى قانون الوقف المصري رقم (48/1946م) فنجد أنه أثبت للواقف الحق في تغيير شروطه ومصارفه ولو لم يشترطها لنفسه، كما في المادة الحادية عشرة، في حين أنه لم يجز للواقف أن يشترط ذلك لغيره، كما في المادة الثانية عشرة من القانون نفسه.

(1) شروط الواقفين دراسة فقهية تطبيقية: حالة الأردن، لؤي الصمبيعات، ص 60.

(2) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ج 8، ص 173.

(3) انظر: الحماية المدنية للوقف في التشريعات العمانية، ماجد بن محمد الكندي، ص 107.

(4) انظر: أحكام الوقف في ضوء الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي، سمير صبحي، المركز القومي للإصدارات- القاهرة، الطبعة الأولى، 2015م، ص 81.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بوكيل (ناظر) الوقف

من الشروط التي دأب الواقف العماني على وضعها في وصيته، أو صك الوقف؛ تحديد وكيل للوقف، وهو ما يسمى في بعض البلدان بناظر الوقف أو ولي الوقف، وفي هذا الجانب سنتعرض لمسألتين عاجلهما المشرع العماني، وهما:

1- حق اشتراط تعيين وكيل الوقف وعزله: القانون العماني يعطي للواقف الحق في اختيار وكيل وقفه وما يحدده له من مهام ولو لم يشترط ذلك، فالمادة (17) من قانون الأوقاف رقم (65/2000م) نصت على أنه: «يعين الوكيل بمعرفة الواقف وإلا عينته الوزارة»، وكذلك في القرار الوزاري رقم (633/2015م) بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف في المادة السادسة منها: «يعين الوكيل بمعرفة الواقف، ويجوز له اشتراط ذلك لنفسه، أو يتم التعيين بمعرفة الوزارة، وذلك بترشيح وتزكية كتابية من أهالي المنطقة التي تقع في دائرتها أعيان الوقف، تقدم لدائرة الأوقاف بالوزارة أو لإدارة بحسب الأحوال، ثم تحال الأوراق بعد موافقة الوزير إلى الكاتب بالعدل المختص لإصدار وكالة شرعية بتعيين الوكيل»، وهذا الحق حفظته جميع القوانين العربية المتعلقة بالوقف، وهو موضع اتفاق بين العلماء، لكن هذا الحق يعترضه ما جاء في المادة (19) من القانون ذاته: «مع عدم الإخلال بشروط الواقف للوزير حق الوكالة العامة على جميع الأوقاف وله حق الاعتراض على أعمال الوكيل وعزله إذا أتى أعمالاً تضر بالوقف. فإذا احتفظ الواقف لنفسه بحق تعيين الوكيل أو عزله فلا يجوز للوزير عزله إلا بحكم من المحكمة الشرعية»، أي أن هذا الحق في تعيين وكيل للوقف ليس على إطلاقه، فوزير الأوقاف له الحق في عزل الوكيل إذا أتى أعمالاً تضر بالوقف بحكم ولايته العامة على الأوقاف، إلا إذا اشترط الواقف أن له الحق في تعيين الوكيل وعزله، فهنا تلجأ الوزارة إلى القضاء لحسم هذه المسألة. وهذه المسألة تبين بجلاء الحماية المدنية والقوة القانونية الملزمة اللتين أُعطيتا لشرط الواقف، حتى أن الوزير الذي له حق الوكالة العامة على الأوقاف ليس له سبيل لتغيير وكيل الوقف إلا بالرجوع للمحكمة وإثبات الضرر الذي ألحقه الوكيل بالوقف، مع بقاء حق الواقف في تعيين وكيل آخر للوقف حتى بعد عزل الوكيل الأول.

2- حق إطلاق الوكالة أو تقييدها: حيث جاء في الفصل الثالث من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (29/2013م) جملة من القوانين الحاكمة لقضايا الوكالة، حيث أجازت المادتان: (674) و(675) أن تكون الوكالة مطلقة أو مقيدة، عامة أو خاصة، معلقة بشرط أو مضافة للمستقبل.

3- حق اشتراط تفويض اختيار وكيل الوقف لغيره: كأن يشترط أن لورثته الحق في تعيين وكيل الوقف، أو أن يأذن للوكيل المعين في إفراغ نفسه من وكالة الوقف وإسنادها لغيره، والمسألة متفق على جوازها بين الفقهاء⁽¹⁾، والشيخ أبو زهرة⁽²⁾ يرى جواز ذلك ولا يحده قيد من القيود، ولا وقت من الأوقات، وله أن يوصي بذلك، وأن يعطي من يختار حق الولاية في حياته. أما بخصوص المشرع العماني فنجد أن المادة (17) من قانون الأوقاف أعطت للواقف الحق في تعيين وكيل الوقف بنفسه، وكذلك اللائحة التنفيذية نصت على أنه يجوز أن يشترط ذلك لنفسه، لكنها لم تبين هل يجوز أن يشترط ذلك لغيره أم لا، وبالرجوع للمادة (13) التي جاء فيها: "إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف ما لم يكن الشرط منافياً لحكم الوقف أو لحقيقته فإنه يبطل به الوقف"، واشتراط الواقف هذا الحق لغيره ليس منافياً لحقيقة الوقف أو حكمه؛ لكن في المقابل نجد أن القانون ذاته في المادة (19) يبين أن للوزير الحق في عزل الوكيل إن أتى بأعمال تضر الوقف من غير الرجوع للمحكمة ما لم يكن الواقف احتفظ بحق التعيين والعزل لنفسه، والظاهر أن القانون العماني يجعل هذا الحق خاصاً بالواقف ولا يتعدى إلى غيره، وإلا رجع هذا الحق لصاحب الولاية العامة على الأوقاف وهو وزير الأوقاف والشؤون الدينية.

ومما يجدر الإشارة إليه أن المادة (18) من القانون ذاته؛ اشترطت أن يكون الوكيل "مسلياً عاقلاً بالغاً عادلاً عالماً بشؤون الوقف، وتكون له الوكالة على سبيل التبرع أو مقابل أجر"، فعلى هذا الأساس فإن عين الواقف شخصاً غير مسلم لم يصح منه ذلك ولو زارة الأوقاف الحق في تعيين شخص آخر، فقانون الأوقاف العماني أخذ بالرأي الفقهي الذي لا يبيح تعيين وكيل للوقف غير مسلم⁽³⁾. لكن في المقابل فإن

(1) انظر: الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، عبدالعزيز بن محمد الحجيلان، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد-الرياض، 2002م، ص 691.

(2) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص 316.

(3) انظر: أحكام وقف غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، آدم نوح القضاة، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، م 2، العدد 4، 2006م.

المشرع العماني لم يشترط الإسلام في عضو المؤسسة الوقفية؛ كما في المادة الأربعين من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف (633 / 2015 م)، وكذلك لم يشترط رجوع الوزير للمحكمة في مسألة عزل أعضاء المؤسسة الوقفية في حال ارتكابهم مخالفات مالية أو إدارية أو جرائم جزائية، كما في المادة (41) من تعديلات قانون الأوقاف رقم (54 / 2013 م)، وهذه قضية تحتاج إلى تحرير، فالقانون يعطي الواقف الحق في تعيين من يدير وقفه واشترط لذلك شروطاً ذكرناها سابقاً، وحفظ له هذا الحق ومنع الوزير من عزله إلا بالرجوع للمحكمة، فلماذا يختلف الأمر في حال المؤسسات الوقفية؟

وكذلك من المسائل التي قد تنطوي تحت هذا الباب مسألة جواز اشتراط أن يكون الوكيل امرأة، أو هل يجوز للواقف - إن كان امرأة - أن تجعل نفسها وكيله للوقف؟ الأصل جواز ذلك في الحالين ولا يوجد ما يمنعه من الأدلة الشرعية ونصوص القانون، والفقهاء متفقون على جواز تولي المرأة نظارة الوقف كالرجل ما دامت الشروط متوفرة فيها⁽¹⁾، وإن ذهب الشيخ السالمي في فتاويه إلى أن مرجع المواقيف إلى أهل الصلاح من الرجال لا إلى النساء⁽²⁾، فربما هي فتوى بالنظر إلى فقه الواقع في ذلك الزمان.

ومن المسائل الملازمة للمسألة السابقة مسألة الواقف غير المسلم، ففي حين اشترط القانون العماني أن يكون الوكيل مسلماً؛ لكنه لم يشترط في الوقت ذاته أن يكون الواقف مسلماً، وهذا النهج سارت عليه أغلب التشريعات العربية التي سكتت عن وقف غير المسلم؛ ما عدا التشريعين المصري واليمنيين اللذين أجازا وقف غير المسلم بشرط أن يكون لجهة غير محرمة، وأن يكون قصده حسناً⁽³⁾.

ومن المسائل التي تدخل في هذا الباب مسألة تعيين وزارة الأوقاف ممثلاً لها ضمن مجلس إدارة المؤسسات الوقفية، حيث إن ظاهر النصوص أنها توجب احترام شرط الواقف في تعيين من يدير وقفه، كما في المواد (30 و 36 و 44) من التعديلات على اللائحة التنفيذية بالقرار الوزاري رقم (633 / 2015 م)، التي نصت على مراعاة شرط الواقف في المؤسسات الوقفية، غير أن التنظيم القانوني واللائحي للمؤسسات الوقفية

(1) انظر: النظارة على الوقف، خالد عبدالله الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت- الكويت، الطبعة الأولى، 2006 م، ص 103.

(2) انظر: جوابات الإمام السالمي، عبدالله بن حميد السالمي، ج 3، ص 519.

(3) انظر: دراسة لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية مقارنة ببعض التشريعات العربية، عبدالرزاق اصبيحي، ص 22.

يوجب تشكيل مجلس إدارة لها لا تقتصر عضويته على من يختارهم الواقف، فألا يعتبر ذلك خروجاً على شرط الواقف؟ الجواب هو: لا؛ وذلك لأن هذا التنظيم الإداري يدخل في حيز وكالة وزير الأوقاف والشؤون الدينية؛ الذي له الوكالة العامة على الأوقاف، فتعيين ممثل للوزارة ضمن مجلس إدارة المؤسسة الوقفية لا يتعارض مع حق الواقف في ترشيح باقي أعضاء المؤسسة الوقفية. فإن مما أقره الفقهاء جواز تدخل الدولة في شؤون الأوقاف ومحاسبة النظار، حيث أجمعوا على ولاية الدولة على الوقف⁽¹⁾.

المطلب الرابع: موقف القانون العماني من الشروط المتعلقة بالعين الموقوفة

اعتبر القانون العماني أن للوقف شخصية معنوية مستقلة منذ إنشائه مستوفياً لأركانها وشروطه، فالذمة المالية للوقف هي ذمة مستقلة عن الواقف وعن ناظر الوقف، فالأصل أن الشخصية المعنوية للوقف تمنع تصرف الواقف في رقبة الموقوف ببيع أو هبة أو وصية أو ما شابه ذلك، ولقد تعرض المشرع العماني لمسألتين من مسائل شروط الواقفين المتعلقة بالعين الموقوفة، وذلك على النحو الآتي.

1- حق اشتراط الواقف لنفسه أو لغيره استبدال العين الموقوفة: كما في المادة (25) من قانون الأوقاف رقم (65/2000م) التي جاء فيها: "يجوز أن يستبدل الوقف بمثله إذ اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره، فإذا استحال إصلاح أو إعمار أو الانتفاع بالوقف أو صار لا يفي بمؤنته فإن للوزارة بيع الوقف وشراء عين أخرى بثمنه"، فهذا الحق لا يثبت إلا بالاشتراط، فإن لم يشترط ذلك، فالمختص هو وزير الأوقاف والشؤون الدينية في النظر في موضوع الاستبدال؛ صاحب الوكالة العامة على الأوقاف. لكن هذا الاستبدال للعين الموقوفة مقيد بالرجوع إلى الوزارة وأخذ الإذن منها كما في المادة (7) مكرر من القرار الوزاري رقم (976/2009م)، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف، وكذلك يخضع لإجراءات إدارية فصلتها اللائحة التنفيذية رقم (23/2001م) بالمادة الثانية عشرة منها. وإن كنا نرى أن هذا الحق في اشتراط الاستبدال ينبغي أن يقيد فيما عدا المسجد، كما فعل المشرع القطري في المادة (20) من قانون الأوقاف رقم (8/1996م)، أما قانون الأوقاف المصري رقم

(1) انظر: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، كمال محمد منصور، منتدى قضايا الوقف الفقهي الخامس «قضايا مستجدة وتأصيل شرعي»، الكويت، الطبعة الأولى، 2012م، ص 115.

(48 / 1946 م) فلم يجز للواقف أن يشترط لغيره شيئاً من الشروط العشرة، ومن ضمنها الإبدال والاستبدال كما في المادة الثانية عشرة منه.

2- حق الواقف في تعيين مدة الإيجار لعقاره الوقفي: قانون الأوقاف وقانون المعاملات المدنية كلاهما يعطي الواقف الحق في تحديد مدة الإيجار، حيث جاءت أربع مواد في قانون المعاملات في هذا الجانب، فالمادة (528) نصت على أن: «تصح إضافة الإيجار لمدة مستقبلية وتلزم بالعقد إلا إذا كان الشيء المؤجر مال وقف أو يتيم فلا تصح إضافته إلى مدة مستقبلية تزيد على سنة»، أما المادة (530) فقد جاء فيها: «لا يصح إيجار مال الوقف واليتيم مدة تزيد على ثلاث سنوات إلا بإذن المحكمة المختصة، فإذا عقد لمدة أطول ردت إلى ثلاث سنوات»، وأما المادة (599) فنصت على: «1- يراعى شرط الواقف في إيجار الوقف، فإن عين مدة للإيجار فلا يجوز مخالفتها. 2- إذا لم يوجد من يرغب في استئجار الوقف المدة المعينة ولم يشترط للوكيل حق التأجير بما هو أنفع للوقف رفع الأمر إلى المحكمة لتأذن بالتأجير للمدة التي تراها أصلح للوقف»، وأما المادة (600) فبينت أن عقود العقارات يجب ألا تزيد على سنة واحدة، وعقود الأراضي لا تزيد على ثلاث، إلا إذا اقتضت المصلحة غير ذلك وصادر إذن من المحكمة بذلك.

فالذي يظهر أن المادة (528) تتحدث عن منع إضافة عقد إيجار الوقف للمستقبل بمدة تزيد على سنة، أي لا يصح التعاقد على أن يبدأ الإيجار لعقار الوقف بعد أكثر من سنة. أما المواد الثلاث الأخرى فأكدت على حق الواقف في تحديد مدة الإيجار وعدم جواز مخالفة شرط الواقف فيها، فإن لم يكن هناك شرط بالمدة ولا اشتراط للوكيل حق التأجير بالأصلح للوقف، فقد حدد القانون المدة للعقارات بما لا تزيد على سنة والأراضي بما لا تزيد على ثلاث سنوات. في حين أن المادة (36) من قانون الأوقاف رقم (54 / 2013 م) أعطت الوزير الحق في تأجير أرض الوقف بغرض تعميرها لمدة لا تزيد على 25 سنة، ونصت المادة (34) من القانون ذاته على مراعاة شرط الوقف في ذلك.

ومع ظهور عدم التناسق بين هذه القوانين، لكن القائمين على شؤون الوقف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية يوفقون بين القانونين ويقدمون القانون الخاص على

القانون العام، ويُعملون جميع القوانين بوجه متناسق، وذلك بأن قسموا أنواع الإيجار إلى ثلاثة شرائح: 1- لا تزيد على 25 سنة، وهي لعقود الاستثمار طويلة الأجل. 2- لا تزيد على ثلاث سنوات للمزارع والأراضي البيضاء. 3- لا تزيد على سنة واحدة للمحلات التجارية والوحدات السكنية⁽¹⁾، وإن كان هذا الجمع بين مواد القانونين حسن، لكن الأولى أن تعدل مواد القانون بإزالة أي لبس قد ينشأ عن تفسيرات مختلفة للقانون.

ومما يضاف إلى هذا المطلب ما ورد من تعديل على المادة (26) بالمرسوم السلطاني رقم (54/2013م) بأنه: «يعتبر وقفاً كل ما تخصصه الدولة من أراض لبناء مساجد أو مدارس تحفيظ القرآن الكريم، وتسري في شأنه أحكام الوقف المنصوص عليها في هذا القانون، ويحق للوزارة استقطاع أجزاء من هذه الأراضي للاستثمار للإنفاق عليها وصيانتها، على ألا يؤثر هذا الاستقطاع على الغرض الأساسي الذي خصصت له الأرض، ... على أن تبقى تلك الأراضي في ملكية الدولة»، فهذا النص القانوني وما فيه من اشتراط بقاء ملكية الأرض المخصصة للوقف بيد الدولة؛ يمثل مشكلة للدارس لقانون الأوقاف العماني، وعليه سنناقش هذه القضية فيما يأتي من عدة جوانب:

1- شرط بقاء ملكية الأرض المخصصة للوقف بيد الدولة يتعارض مع الشخصية الاعتبارية التي كفلها القانون العماني نفسه للوقف، فالمادة الثانية من قانون الأوقاف رقم (65/2000م) نصت على أن: "تكون للوقف شخصية معنوية منذ إنشائه، مستوفياً لأركانه وشروطه"، كما أن قانون المعاملات المدنية العماني رقم (29/2013م) في المادة (48) اعتبر الأوقاف من ذوي الشخصيات الاعتبارية، فأشترط المشرع بقاء ملكية الأراضي التي تقوم الدولة بتخصيصها لإقامة المساجد ومدارس القرآن الكريم والأوقاف بيدها، يناقض مفهوم الشخصية المعنوية أو الاعتبارية⁽²⁾، فالوقف ليس ملكاً للأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين، والدولة ومؤسساتها تعتبر من الأشخاص

(1) لقاء أجراه الباحث مع سالم بن سليمان العدوي، الخبير الإداري بالمديرية العامة للأوقاف وبيت المال، بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، بتاريخ 17/6/2017م.

(2) الشخصية المعنوية أو الاعتبارية هي مقابل الشخصية الطبيعية الحقيقية، ويراد منها أن تكون للوقف شخصية قانونية مستقلة عن ذمة الواقف أو وكيل الوقف، ويكون لها وحدها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها، وتكون مسؤوليتها محدودة بأموالها فقط. (استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي - بجدة، العدد 13، 2001م، ص 490).

الاعتباريين كما في المادة (48) المذكورة سالفًا. ولو أردنا الاستئناس بالقوانين العربية المشابهة نجد -على سبيل المثال- قانون الأوقاف الجزائري رقم (91-10) ينص صراحة في المادة الخامسة منه على أن: "الوقف ليس ملكًا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين"، فهذا التناقض في قانون الأوقاف العماني يثير تساؤلًا حول مدى تمتع هذا النوع من الأوقاف بالشخصية الاعتبارية، ما دامت أرضه التي أنشئ عليها ملكًا للدولة!

2- هل اشتراط الدولة بقاء ملكية هذه الأراضي بيدها يعتبر من الشروط المنافية لحقيقة الوقف التي تؤدي إلى بطلانه، أم هو شرط غير صحيح يؤدي إلى بطلان الشرط فقط؟ فالمادة (120) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (29/2013م)، تؤكد ما جاء في المادة الثالثة عشرة من قانون الأوقاف العماني رقم (65/2000م) بأنه: «إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف ما لم يكن الشرط منافياً لحكم الوقف أو لحقيقته فإنه يبطل به الوقف»، والذي يظهر أن هذا الشرط من الشروط الباطلة التي لا تؤثر في حقيقة الوقف ولا حكمه، لكون هذه الأراضي التي تقوم الدولة بتخصيصها هي من الأراضي البيضاء، والتي عرفتها اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف رقم (23/2001م) في المادة الأولى منها بأنها: «الأراضي الفضاء المخصصة للاستغلال السكني أو الزراعي أو التجاري أو الصناعي أو لبناء مساجد أو مدارس القرآن الكريم»، والذي يتبين أن التكييف الفقهي لهذه الأراضي بأنها من الأراضي الموات المنفكة عن الملكية، وإن كان الكثير من القوانين المعاصرة يعتبر هذه الأراضي داخلية في ملكية الدولة من قبيل الملكية العامة. فإذا تخلصت الدولة لهذه الأراضي لتكون مسجدًا أو مدرسة للقرآن الكريم أو وقفًا؛ هو من قبيل التنظيم الإداري، أو ما يسمى عند الفقهاء بإذن الإمام لإحياء الأرض الموات، وليس للدولة أية ملكية حقيقية عليها⁽¹⁾.

3- قانون الأراضي العماني رقم (5/1980م) يقسم الملكية إلى أربعة أقسام: ملكية عامة للدولة وملكية خاصة للدولة وملكية خاصة للأفراد وملكية الأوقاف، حيث

(1) انظر: حماية الأرض والثروات الطبيعية من زاوية الملكية العامة والخاصة، علي بن هلال العبري، ندوة الفقه الحضاري فقه العمران، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- مسقط، الطبعة الأولى، 2012م، ص 361-398.

ورد في المادة الثامنة من هذا القانون: «تستثنى من أراضي الدولة الأملاك الموقوفة وما تثبت ملكيته للأفراد العمانيين أو يملك لهم طبقاً لأحكام هذا القانون»، وهذه الأراضي التي تقوم الدولة بتخصيصها للأوقاف الأصل أنها داخلية في ملكية الأوقاف، كما الأراضي التي تخصصها الدولة للأفراد تدخل في الملكية الخاصة للأفراد، فليس المقبول قانوناً أن تتجاذب هذه الأراضي ملكيتان؛ الملكية الخاصة للدولة وملكية الأوقاف في الوقت ذاته.

4- هذا النص يتعارض مع ما جاء في اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف رقم (23/2001م) في المادة (17)، حيث نصت على رجوع ملكية المباني التي تنشأ على الأرض البيضاء المخصصة للوقف إلى ملكية الوقف بعد انتهاء عقد الاستثمار، مع أن المادة (26) من قانون الأوقاف تؤكد احتفاظ الدولة بملكية هذه الأراضي. والخلاصة أن هذا الشرط يتعارض مع حقيقة الوقف وشخصيته الاعتبارية ومع غيره من القوانين، فالأولى حذف هذا الشرط من المادة (26).

المطلب الخامس: موقف القانون العماني من الشروط المتعلقة بالموقوف عليهم

إن المشرع العماني في المادة الأولى من قانون الأوقاف رقم (65/2000م)؛ أجاز للواقف أن يشترط الجهة التي تذهب إليها غلة الوقف؛ سواء كانت وقفاً على الخيرات خصصت منافعه على جهات البر من بداية أمره، أم وقفاً أهلياً على الواقف نفسه أو لأفراد معينين أو لهما معاً، بشرط أن ينتهي إلى جهة بر. فالقانون العماني أبقى الوقف الأهلي أو ما يسمى في بعض التشريعات العربية بالوقف الذري، الذي ألغته بعضها كما في المرسوم السوري رقم (76/1949م)، بحجة المشاكل الكبيرة التي تسبب فيها هذا النوع من الأوقاف في تلك الدول، بخلاف عمان التي لم يظهر فيها ذلك. وأرى أن سبب عدم ظهور هذه المشكلات وأمثالها في المجتمع العماني يعود إلى أمرين: أولاهما: هو قلة هذا النوع من الأوقاف؛ فأغلب الأوقاف هي للخيرات ابتداء⁽¹⁾، ثانيهما: الرأي الفقهي في المذهب الإباضي المشدد في ذلك، بل البعض ذهب إلى منع الوقف الذري بالكلية، كما يقول الإمام السالمي في ذلك⁽²⁾:

(1) The Endower's Stipulation and its Economics Effects- case study of Sultanate of Oman, Said Rashid Al Salmani, P: 106.

(2) جوهر النظام، عبدالله بن حميد السالمي، ص 394.

كمن يوقفن للأولاد * من بعد موته بلا استناد

لأنه مثل وصية إلى * وراثه لذاك قلنا بطلا

وإن يكن مستندا من بعد أن * يفنوا إلى باب من الخير حسن

ف قيل باطل كمثل الأول * لما به من أثره التنفل

وقيل ثابت لأنه استند * للبر بعد أن فنى ذاك الولد

قلت ولكن جعله للبر * من بعده يشبه نوع مكر

والشيخ الخليلي المفتي العام للسلطنة⁽¹⁾ قال في إحدى فتاويه: «وليس الوقف على الذرية إلا نوعاً من أنواع الإعراض عن حكم الله»، وكذلك الشيخ السالمي في جواباته⁽²⁾ قال: «وإما وقف يوصي به لوارثه فلا يصح إذ لا وصية لوارث». وقال القطب أطفيش⁽³⁾: «وأما ما يجسه الإنسان على ذكوره مثلاً فباطل، لا يصح على ما يظهر لي، إلا إن أعطى الإناث ما يقابل نصفه فحينئذ يصح وتجب فيه، وإن كان وصية لم تجز إلا إن أجازتها الورثة كلهم حتى الزوجة إذ (لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ) وليس فيما وقع عليه سهم كتاب الله وصية». وإن ذهب المشرع العماني لجواز الوقف الذري، لكن كان ينبغي أن يضبط ذلك ببعض الشروط حتى لا يدع مجالاً لضعاف النفوس لاستخدام الوقف كحيلة لحماية أموالهم وتحسينها من الضياع، أو تفضيل بعض الورثة على بعض، ولا شيء فيه من نية التقرب إلى الله تعالى.

وفي هذا المقام نجد أن القانون أعطى لوزير الأوقاف والشؤون الدينية الحق في تغيير جهة البر الموقوف عليها؛ إن كانت لا تحتاج إلى ريع الوقف وبما لا يتعارض مع شروط الواقف، كما في المادة (24) من قانون الأوقاف رقم (65/2000م)، وفي هذا إعمال للمصلحة ومراعاة لمقصد الواقف وهو كسب الأجر والتقرب إلى الله زلفى. وإن موضوع عدم الالتفات إلى هذا الأمر وجعل شرط الواقف نصاً لا يقبل التعديل منافع لمقصد الواقف الأصلي الذي يريد استمرار النفع والأجر، فاللتفات القانون العماني إلى هذا الأمر وإعطاء الوزير الحق في تغيير مصارف الوقف إن كان مستحقو الوقف

(1) الفتاوى، الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، ج4، ص146.

(2) جوابات الإمام السالمي، عبدالله السالمي، ج3، ص565.

(3) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ج13، ص17.

الأصليون أصبحوا غير محتاجين؛ هو من الأهمية بمكان.

وكذلك المادة (30) من قانون الأوقاف رقم (65 / 2000 م) أجازت نقل ما وقف لمدرسة ما إلى مدرسة أخرى ما لم يتعارض ذلك مع شروط الوقف، فهناك مراعاة لشروط الواقف واهتمام مع نظر للمصلحة بما يحقق الهدف من الوقف.

وفي السياق ذاته نجد المادة (21) جاء فيها: «الوقف إذا انقطع أربابه ولا يعرف الموقف عليه، يصرف ريعه للفقراء والمحتاجين أو جهات البر»، فالقانون العماني يسعى لحفظ الوقف وإن جهل شرط الواقف فيه. وإن اهتمام المشرع العماني بقصد الواقف ونيتة يظهر كذلك في المادة (23) من القانون ذاته، التي أجازت للوزارة استقطاع نسبة معينة من غلة الوقف تذهب لعمارتة والمحافظة عليه، وكذلك نجد أن المادة (27) من القانون ذاته بينت المقصود بوقف المسجد حيث جاء فيها: «يصرف ريع وقف المسجد على تعميره وصيانته وإصلاحه والمحافظة عليه ودفع رواتب الأئمة والمؤذنين ومدرسي القرآن الكريم وغيرهم من العاملين فيه»، فهذه المادة حسمت الخلاف الفقهي فيما يدخل في وقف المسجد وما لا يدخل، وإن كان الأولى أن ينص بما لا يتعارض مع شرط الواقف، فلو نص الواقف مثلاً على أن وقفه يصرف على صيانة المسجد حصراً، فيجب أن يحترم شرطه فلا يجوز مثلاً دفع رواتب الأئمة منه، بخلاف لو اشترط أن يذهب لعمارة المسجد.

كذلك من مسائل الشروط المتعلقة بالموقوف عليهم ما تعرضت له المادة (31) من القانون ذاته: «للووقف أن يجعل لفرع من توفي من أبنائه في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يستحقه أصله وذلك في حدود الثلث»، وإن كانت هذه المادة تبين حق الواقف في تحديد الموقوف عليهم، لكن الإشكالية بأن ماهية الوقف لم تحدد، هل هو وقف منجز أم وقف مضاف لما بعد الموت حتى يقيد بالثلث!

وإن من المسائل التي تعرض لها الفقهاء في هذا الجانب؛ مسألة الوقف على الأغنياء، وبالرجوع إلى قانون الأوقاف العماني رقم (65 / 2000 م) نجده في المادة الأولى أجازت للواقف أن يخصص منافع وقفه لأفراد معينين على أن ينتهي لجهة بر، لكن تحديد أن الجهة الموقوف عليها حصراً هم من اتصف بصفة الغنى أمر لم يتعرض له المشرع

العماني صراحة، في حين نجده عرّف الوقف الخيري بأنه الوقف الذي خصصت منافعه لجهة بر ابتداء واشترط في الوقف الأهلي أن ينتهي لجهة بر، فهل الأغنياء هم جهة بر!! وهل الوقف عليهم يحقق مقاصد الشريعة الغراء بتوزيع الثروة بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾، وجهة نظرنا هو عدم ذلك، وإن كان الظاهر أن المشرع العماني يميز الوقف على الأغنياء لكونهم أغنياء أو لاتصافهم بصفة الغنى بشرط أن ينتهي بعد ذلك لجهة بر، وعمومًا فإن هذا الأمر غير متصور الحدوث، لكن العلماء ناقشوا هذا الأمر فأحببنا أن نعرض لرأي القانون العماني في هذا الشرط.

الخاتمة

إن الوقف وما اشتمل عليه من شروط محددة -يضعها الواقفون- يسهم في تحريك رأس المال وتدويره، وتوفير دخل مستمر يفي بحاجات المستفيدين في الحاضر والمستقبل، وإن شروط الواقفين في مجملها تصب في مصلحة الوقف وتعظيم الدور الاقتصادي المرجو منه، وهي شروط وضع لها المشرع العماني الحماية المدنية التي تليق بمكانتها. وفي المقابل قد يشترط بعض الواقفين شروطًا لا تتساق مع هدف الوقف والغرض منه، عندها حكم المشرع بإلغائها وعدم الاعتداد بها.

النتائج:

- 1- اهتم المشرع العماني بشروط الواقفين وأوجب مراعاتها.
- 2- قسّم المشرع العماني شروط الواقفين إلى شروط صحيحة، وشروط باطلة مبطلة للشرط فقط، وشروط باطلة مبطلة للشرط والعقد معًا.
- 3- نص المشرع العماني على عدم جواز الرجوع والتأقيت في وقف المسجد، وسكت عن غيره.
- 4- القانون العماني يميز الوقف الأهلي؛ على أن ينتهي إلى جهة بر.
- 5- للواقف الحق في تعيين وكيل الوقف ولو لم يشترط ذلك.
- 6- يشترط في وكيل الوقف أن يكون مسلمًا، في حين لم يشترط ذلك في الواقف.

(1) سورة الحشر، آية 7.

التوصيات:

وفي خاتمة هذا البحث نضع بعض التوصيات، التي تهدف إلى تعميق العناية بهذه الشروط وتأكيد مكانتها:

1- تغيير النص القانوني من "شروط الوقف" إلى "شروط الواقف" في المواد (24 و30 و34 و36) من قانون الأوقاف العماني رقم (65/2000م)، وكذلك في التعديلات على بعض هذه المواد في القانون رقم (54/2013م)، حيث كان الأولى أن يقال: مع عدم الإخلال بشروط الواقف وليس الوقف، لأن شروط الوقف معلومة وقد نصت عليها المادة الثامنة من قانون الأوقاف رقم (65/2000م)؛ وذلك بأن يكون الوقف مالاً متقومًا قابلاً للانتفاع مملوكًا ملكًا تامًا للواقف، والواقف أهلاً للتبرع، ويشترط أن يكون وقف المسجد مفرزًا. فشروط الوقف يُنظر فيها قبل نقل العين المملوكة من الواقف للجهة المسؤولة عن الأوقاف، والأصل أن تكون العناية بشروط الواقف الذي يتغير ويتبدل من واقف لواقف. أما المادة (19) من قانون الأوقاف رقم (65/2000م) جاء فيها: "مع عدم الإخلال بشروط الواقف للوزير حق الوكالة العامة على جميع الأوقاف"، ولا أدري ما الحكمة في التفريق بين صيغة شروط الواقف وشروط الوقف في مواد قانون الأوقاف، أم هو خطأ مطبعي!

2- تعديل المادة (26) من قانون الأوقاف رقم (65/2000م): "وقف المسجد لا يجوز الرجوع فيه أو التغيير في شروطه ومصارفه"، بجعل جميع الأوقاف المنجزة لا يجوز الرجوع فيها أو تأقيتها، وذلك بما يتلاءم مع المعمول به والرأي الفقهي السائد في عمان، وتحقيقاً لمصلحة الوقف وضبطاً للخطط الإدارية والاستثمارية.

3- في المادة (26) المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم (54/2013م) نقترح إلغاء شرط بقاء ملكية الأراضي المخصصة للمساجد ومدارس القرآن الكريم والأوقاف التابعة لهما بيد الدولة، لمعارضة هذا الشرط لحقيقة الوقف وشخصيته الاعتبارية.

4- التوسع في مواد الفصل السابع من قانون الأوقاف العماني فيما يتعلق بالوقف الأهلي وشروطه، أسوة ببعض القوانين العربية الشبيهة.

5- التفصيل في الفصل الخاص بالمؤسسات الوقفية بما يحقق الانسجام بينه وبين بقية مواد القانون.

6- زيادة الاهتمام بالدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقف العماني ونشر التجربة العمانية في مجال الوقف.

قائمة بالمراجع والمصادر

- 1- إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، سيف بن حمود البطاشي، مسقط، الطبعة الأولى، 2004م.
- 2- أجوبة المحقق الخليلي، سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي، مكتبة الجيل الواعد- مسقط، طبعة 2010م.
- 3- أحكام الأوقاف، أحمد الشيباني الخصاف، مطبعة بولاق الأميرية- القاهرة، طبعة 1322هـ.
- 4- أحكام الأوقاف، هلال بن عطية الرأي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية- حيدر أباد، الهند، الطبعة الأولى، 1355هـ.
- 5- أحكام الوقف في ضوء الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي، سمير صبحي، المركز القومي للإصدارات- القاهرة، الطبعة الأولى، 2015م.
- 6- أحكام وقف غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، آدم نوح القضاة، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية-الأردن، م2، العدد 4، 2006م.
- 7- استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي- بجدة، العدد 13، 2001م.
- 8- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
- 9- الإباضية بين الفرق الإسلامية، علي يحيى معمر، المطبعة العربية- الجزائر، طبعة 1987م.
- 10- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
- 11- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، 2002م.
- 12- أوقاف المساجد في عمان بين الحاضر والماضي، يحيى بن سالم الهاشلي، ندوة الوقف في عمان، جامعة السلطان قابوس- مسقط، 2009م.
- 13- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 2003م.
- 14- تنظيم الأوقاف والشؤون الإسلامية، عبدالرحمن الكيالي، مجلة الزيتونة- تونس، السنة الثانية، أكتوبر 1937م.

- 15- جوابات الإمام السالمي، عبدالله بن حميد السالمي، مكتبة الإمام السالمي - بديّة، سلطنة عمان، طبعة 2010م.
- 16- جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، عبدالله بن حميد السالمي، دار الفاروق - بيروت، طبعة 1989م.
- 17- حماية الأرض والثروات الطبيعية من زاوية الملكية العامة والخاصة، علي بن هلال العبري، ندوة الفقه الحضاري فقه العمران، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - مسقط، الطبعة الأولى، 2012م.
- 18- الحماية المدنية للوقف في التشريعات العمانية، ماجد بن محمد الكندي، مجلة الإداري - مسقط، العدد 139، 2014م.
- 19- دراسة لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية مقارنة ببعض التشريعات العربية، عبدالرزاق أصبهي - مجلة أوقاف الكويت، العدد 22، مايو 2012م.
- 20- الشخصية الاعتبارية للوقف في سلطنة عمان، موسى بن خميس البوسعيدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 2002م.
- 21- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، دار الفتح - بيروت، الطبعة الثانية، 1972م.
- 22- شرح طلعة الشمس على شمس الأصول، عبدالله بن حميد السالمي، مكتبة الإمام السالمي - بديّة، عمان، الطبعة الأولى، 2010م.
- 23- شرط الواقف كنص الشارع دراسة فقهية، محمد فوزي الحادر، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم - القصيم، مايو 2013م، م6، العدد 2.
- 24- شروط الواقفين أحكامها وأثرها على الوقف دراسة فقهية، صالح حسن المبعوث، مجلة كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي - قنا، مصر، العدد 22.
- 7- شروط الواقفين أحكامها وأثرها على الوقف دراسة فقهية تطبيقية؛ حالة الأردن، لؤي عبدالله الصميعات، بحث (ماجستير) غير منشور، جامعة اليرموك - أربد، الأردن، 2005م، <http://mandumah.com>.
- 8- شروط الواقفين دراسة مقارنة، خيرية الملق وسمير الشرقاوي، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية - مصر، العدد 36.
- 9- شروط الواقفين وأحكامها، علي بن عباس الحكمي، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض، طبعة 2003م.


- 10- الضوابط الفقهية الخاصة بتفسير شرط الواقف، خالد الشعيب، مجلة التربية جامعة المنصورة- المنصورة، 2012م.
- 11- عمان عبر التاريخ، سالم بن حمود السيابي، وزارة التراث والثقافة- مسقط، الطبعة الرابعة، 2001م.
- 12- فتاوى الإمام الشيخ بيوض، إبراهيم بن عمر بيوض، مكتبة أبي الشعثاء- السيب، عمان، طبعة 1990م.
- 13- الفتاوى، أحمد بن حمد الخليلي، لأجيال للتسويق- مسقط، الطبعة الثانية، 2004م.
- 14- فتوح البلدان، أحمد البلاذري، دار ومكتبة الهلال- بيروت، طبعة 1988م.
- 15- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1985م.
- 16- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، حاجي خليفة، مكتبة المتنبى- بغداد، الطبعة الأولى، 1941م.
- 17- لقاء أجراه الباحث مع سالم بن سليمان العدوي، الخبير الإداري بالمديرية العامة للأوقاف وبيت المال، بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، بتاريخ 17/6/2017م.
- 18- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر- بيروت، طبعة 1993م.
- 19- مؤسسة الوقف في عمان؛ تقدير اقتصادي إسلامي، ماجد بن محمد الكندي، بحث (دكتوراه) غير منشور، جامعة اليرموك- إربد، الأردن، 2015م، <http://mandumah.com>.
- 20- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- مصر، طبعة 1971م.
- 21- معجم أعلام عمان، مجموعة من الباحثين، مكتبة لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، 1991م.
- 22- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب- القاهرة، طبعة 2010م.
- 23- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صديقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، 2003م.
- 24- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية، دار الصفوة- الكويت، الطبعة الأولى، 1992م.
- 25- ندوة الوقف في عمان، مجموعة من المؤلفين، تحرير مركز الدراسات العمانية، جامعة السلطان قابوس- مسقط، الطبعة الأولى، 2009م.

- 25- النظارة على الوقف، خالد عبدالله الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت- الكويت، الطبعة الأولى، 2006م.
- 26- الوقف في نزوى وأثره في الحياة الاجتماعية والثقافية، خالد الرحبي، جامعة نزوى- نزوى، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 2019م.
- 27- الوقف المؤقت: دراسة تأصيلية، محمد أمان ومحمد فردوس، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية- نيلاي، ماليزيا، يوليو 2017م.
- 28- ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، كمال محمد منصور، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس «قضايا مستجدة وتأصيل شرعي»، الكويت، الطبعة الأولى، 2012م.
- 29- الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، عبدالعزيز بن محمد الحجيلان، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد- الرياض، 2002م.
- 30- The Endower's Stipulation and its Economics Effects- case study of Sultanate of Oman, Said Rashid Al Salmani, unpublished Master thesis, International Islamic university Malaysia-Kuala Lumpur, 2017.

عرض كتاب



أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)



إعداد: أ. رمزي قانة.

عرض: د. حازم علي ماهر*.

* باحث - الأمانة العامة للأوقاف.

تبرز أهمية هذا الكتاب -الذي أعده الأكاديمي الجزائري رمزي قانة في (383) صفحة من القطع المتوسط، وطبعته دار المقتبس للنشر بدولتي سوريا ولبنان، عام 1439هـ/ 2018م في طبعة أولى- في أنه يتناول إشكالية رئيسة مهمة تتعلق بحقيقة موقف الشريعة الإسلامية من غير المسلمين، ومن الوقف عليهم، وكذلك من تبوئهم مسؤوليات تتعلق بالأوقاف الإسلامية، أو المساهمة في توثيقها، والدفاع عنها، وما تنفرع عن هذه الإشكالية من إشكالات فرعية أخرى، أهمها: مناقشة التساؤلات عن مدى سريان أحكام قوانين الوقف العربية -بصفة عامة- والقانون الجزائري -بصفة خاصة- على أوقاف غير المسلمين.

تكوّن الكتاب، خلاف مقدمته المتوازنة، من فصل تمهيدي وفصول ثلاثة وخاتمة؛ حيث تناول الفصل التمهيدي حد (تعريف) الوقف وتاريخه ومشروعيته وأقسامه وأركانه، في حين تناول الفصل الأول من الكتاب بيان المقصود بغير المسلمين في الفقه الإسلامي والقانون، حيث ذكر المؤلف الأصناف الأربعة لغير المسلمين، وهي: أهل الذمة، والمستأمنون، والمعاهدون، والمحاربون، وبالنسبة للصنف الأول (أهل الذمة) انتهى إلى أنهم هم من ينضون تحت حكم الدولة الإسلامية ويقومون على أراضيها من جميع الطوائف بمن في ذلك "الكفار" الذين تعقد معهم الدولة الذمة، ثم بيّن الكتاب أن المصطلح الأقرب إلى مفهوم أهل الذمة في الوقت الحاضر هو مصطلح "الأقلية الدينية"، لافتاً النظر إلى أن الفقه الإسلامي أشمل وأكثر تسامحاً من قوانين بعض الدول العربية التي حصرت الطوائف الدينية في أتباع النصرانية واليهودية وحدهما.

وقد سار الكتاب على النهج نفسه فيما يخص المستأمنين والمعاهدين والمحاربين، واستعرض تعريف كل منهم في كل من الفقه الإسلامي والقانون مقارناً فيما بينهم. فمدلول (المستأمن) في الفقه يقترب منه مصطلح الأجنبي "الذي لا يحمل جنسية البلد" في القانون المعاصر، مع بعض الاختلافات المهمة التي ذكرها الكتاب، مثل: اعتبار الفقه المسلم ليس أجنبياً حتى إذا كان ينتمي إلى جنسية أخرى. ومدلول "المعاهد" في القانون الدولي المعاصر يقترب من مدلوله في الفقه الإسلامي من حيث مبدأ المعاهدة، ولكنه يختلف عنه في بعض الأمور، مثل: إن المعاهدة في القانون الدولي المعاصر لا تتقيد

سوى بمبادئ هذا القانون وأعرافه، عكس المعاهدة في الفقه الإسلامي التي لا بد أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وإلا تعد غير ملزمة. أما الحربيون فهم - في الفقه الإسلامي - غير المسلمين الذين لا يربط بينهم وبين المسلمين عقد الذمة ولا يتمتعون بأمان المسلمين، ولا عهدهم، وهؤلاء لا عصمة لهم، باستثناء المدنيين [غير المقاتلين] الذين تجب معاملتهم معاملة حسنة، وهو ما يقترب منه ما جاء بشأن الحربيين في القانون الدولي المعاصر، وبالتحديد قواعد الاحتلال الحربي التي تؤكد ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

ثم خصص الكتاب الفصل الثاني منه للبحث في أوقاف غير المسلمين، مثل: حكم الوقف منهم وحكم الوقف عليهم، حيث عرض أولاً مسألة تحديد طبيعة الوقف، باعتبار أنها يتوقف عليها مدى اتساع الوقف لغير المسلمين من عدمه، فذكر أنه إذا كان الوقف عبادة - وفق ما انتهى إليه مذهب الحنفية، ووجه من الشافعية - فإن علاقة الوقف بغير المسلمين تكون محدودة وضيقة، بل حتى بين المسلمين أنفسهم، نتيجة لاشتراط نية القرية لله - عز وجل - وأن تكون جهة الوقف جهة قرية كذلك، في حين إذا اعتبر الوقف تصرفاً محضاً - وفق ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، الذين اشترطوا فقط ألا تكون الجهة الموقوف عليها جهة معصية - فإن الوقف يتسع للمسلمين وغيرهم، وهذا هو الرأي الذي رجحه مؤلف الكتاب، والذي استنبط كذلك أن القانون الجزائري اتفق مع المذهب الحنفي وخالف جمهور الفقهاء؛ حين اشترط أن يكون الوقف على جهة بر وقرية، وهو ما يخالف المذهب المالكي السائد في البلاد، الذي اقتصر على اشتراط ألا يكون الوقف على معصية.

وتأسيساً على ذلك استعرض الكتاب موقف الفقهاء من وقف أهل الذمة وغير المسلمين بصفة عامة، منتهياً إلى أنه لا يعلم خلاف بين الفقهاء في عدم اشتراط الإسلام في صحة الوقف، ولا في جوازه، حتى لدى القائلين بأن الوقف عبادة (وهم الحنفية)، وإلى أن المذاهب الفقهية اتفقت على أمر أساسي، وهو إبطال ما كان موقوفاً على معصية في الإسلام مما هو قرية عند الوقف على الذمي، ولكنها اختلفت فيما لو وقف الذمي على ما هو قرية في الإسلام، ورجح المؤلف رأي المالكية، الذي يعتبر القرية عند الواقف، ويكتفي بأن يكون الوقف جائزاً في الشريعة الإسلامية، مشيراً إلى

أنه وجد أن الفقهاء لم يتكلموا عن وقف المستأمن إلا قليلاً، ورتب على ذلك استنتاجه بأنهم ألحقوا المستأمن بالذمي وجامع العهد، بل وبالحرابي كذلك، الذي يدخل ضمن عموم حديثهم عن "وقف الكافر".

وتوقف الكتاب عند (وقف المرتد)، حيث استعرض آراء المذاهب الفقهية في هذا الشأن، مستظهرًا منها أن وقف المرتد قبل ارتداده لا يبطل، وذلك لصحته حال إسلامه ولخروجه من ملكه، على الصحيح، في حين يبطل وقف المرتد بعد رده عن الإسلام؛ لأن المرتد معدوم حكمًا، وإن لم يعدم واقعًا.

واستعرض الكتاب بعد ذلك موقف قوانين الدول العربية من وقف المواطنين من غير المسلمين، حيث بيّن أن هذه القوانين -في عمومها- لم تخرج عن نطاق الفقه الإسلامي، ما عدا لبنان الذي وكل الأمر للمرجعيات الدينية، والطائفية، فكان القانون المصري أكثر تقيّدًا بالمذهب الحنفي، وخلا القانون الجزائري من نص صريح يتعلق بوقف المواطنين غير المسلمين، ولذا تنطبق عليهم القاعدة العامة الواردة في المادة الثانية من قانون الأوقاف التي تقرر أن: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، في حين كانت القوانين العربية الأخرى أكثر مرونة، كما هو الحال في اليمن ودول الخليج العربي التي تناولتها الدراسة، مما جعل أوقاف غير المسلمين تزدهر في كثير من البلدان العربية، بل كانت بعضها أكثر حرية وازدهارًا من الأوقاف الإسلامية.

أما بخصوص الوقف من الأجنب على غير المسلمين، فقد قرر المؤلف أنه لم يجد نصًا صريحًا ينظم هذه المسألة فيما اطلع عليه من قوانين الدول العربية، وكذلك الأمر نفسه بالنسبة لوقف المرتد، الذي طالب المؤلف بضرورة أن تسن قوانين صريحة فيما يتعلق به.

وبالنسبة للوقف على غير المسلمين نوه الكتاب إلى النظرة الإنسانية الرحيمة للشريعة الإسلامية تجاه غير المسلمين، التي لا مثيل لها في الديانات الأخرى والقوانين المختلفة حتى في الدول الرائدة في مجال الحريات وحقوق الإنسان، حيث أجازت الشريعة الإسلامية -عمومًا- الوقف على غير المسلمين، ولم يختلف الفقهاء إلا في بعض

الشروط والتفاصيل غير المخلة بالمبدأ الأساسي، كما أجاز بعضهم الوقف حتى على الحربيين وعلى المرتدين المعينين، وليس على من ارتد بصفة عامة، بشروط محددة فصلها الكتاب في موضعها، وإن لم يرجحها المؤلف الذي انحاز إلى رأي جمهور الفقهاء في هاتين المسألتين.

ولم تخرج القوانين العربية عن إطار ما يقرره الفقه الإسلامي بشأن مسألة وقف المسلم على غير المسلم، وإن لم تورد نصوصاً صريحة تنص على جوازه، وهو أمر انتقده الكتاب مطالباً بالنص عليه صراحة، وعدم تركه للقواعد العامة.

وجاء الفصل الثالث ليتناول الاستعانة بغير المسلمين في الأوقاف الإسلامية، فأوضح الكتاب أن جمهور الفقهاء يذهب إلى عدم جواز تولي غير المسلم نظارة الوقف الإسلامي، في حين لم تصرح القوانين العربية المتناولة بالدراسة صراحة بموقفها من هذا الأمر، وإن كان يُفهم من نصوص القانون المصري أن الأصل في النظارة على الوقف هو الإسلام، وأن الاستثناء أن يتولى غير المسلم النظارة على الوقف بشروط، وهي: أن يكون الواقف غير مسلم، وأن تكون الجهة الموقوف عليها غير إسلامية، وأن يشترط الواقف النظارة لنفسه، أو لمعين بالاسم. أما القانون الجزائري فلم يتطرق صراحة إلى هذا الأمر، لعدم وجود أقلية غير مسلمة بالجزائر، على ما يبدو.

وتطرق الكتاب كذلك إلى النظر في مدى جواز الاستعانة بغير المسلمين في الأوقاف الإسلامية، حيث ذكر أن الفقهاء يميزون استئجار المسلم لغير المسلم (والعكس) في الأمور الدنيوية، ومن ضمنها بالطبع ما يتعلق بالجانب الاقتصادي المحض في الوقف، وهو الأمر الذي ينطبق على المساقاة والمزارعة كذلك، عكس الأعمال ذات الصبغة الدينية؛ كتكوين الدعاة مثلاً، فلم يجز الفقهاء بالطبع الاستعانة بغير المسلمين في هذا الجانب، ولم تتعرض القوانين العربية لديانة المستأجر إطلاقاً ضمن شروط الإجارة.

واتفق الفقهاء على عدم جواز إسهاد غير المسلم على الوقف الإسلامي، باستثناء حال السفر إن لم يوجد مسلم، على الراجح من المذاهب الفقهية خلافاً للملكية، ولم تتعرض القوانين العربية لهذه المسألة رغم أهميتها، ولذا طالب المؤلف بسد هذا الفراغ التشريعي.

وعلى عكس ما تقدم توافق كل من: الشرع والقانون على إجازة استعمال غير المسلم في توثيق الوقف، وكذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى إجازة توكيل غير المسلم في الدفاع عن الوقف، ووافقت القوانين الوضعية هذا الرأي.

وقد اختتم الكتاب بخاتمة لخصت أهم نتائج الدراسة.

ويحمد لهذا الكتاب اختياره موضوعاً بالغ الأهمية يرتبط بإنسانية الوقف الإسلامي وشموله غير المسلمين، في وقت تتساقط فيه الحدود والمسافات بين الناس، مما يفرض مراعاة هذا الواقع، وإبراز الاجتهادات التي تساعد على تنمية الوقف وتفعيل دوره المحلي والعالمي، كما يحمد للمؤلف انحيازه في كثير من الأحيان إلى جانب (البر) بغير المسلمين؛ عبر الإسهام في التأسيس لمشاركتهم في نظام الوقف والإسهام في تفعيل دورهم فيه، وتعظيم استفادتهم منه، فضلاً عن حرصه على إجراء دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، وخاصة قوانين الوقف في البلاد العربية، وبيان المواضع التي تحتاج فيها هذه القوانين إلى التعديل والتطوير، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وبما يحقق مصلحة الوقف وتنميته وتطويره.

غير أنه قد يؤخذ على هذا الكتاب اكتفاؤه تقريباً بآراء الفقه القديم وحده وبعض الاجتهادات الفردية المعاصرة، وعدم استعانتة باجتهادات مجامع الفقه الإسلامي ومنتدياته، مثل: منتدى قضايا الوقف الفقهية، على سبيل المثال، الذي قرر في المنتدى الثاني أنه: "تجوز نظارة غير المسلم على الأوقاف في حال عدم وجود الكفاء المسلم؛ بشرط أن تكون تحت إشراف مجلس رقابي من هيئة شرعية تقوم بالتدقيق الشرعي. كما يجوز الاستعانة بغير المسلم في إدارة شؤون الأوقاف"، وهو القرار الذي كان من المهم أن يطلع عليه المؤلف ويناقشه، باعتبار أنه قد رجح اجتهاداً مغايراً لما انتهى إليه المنتدى بعدم جواز تولية غير المسلم نظارة الوقف.

كما أن الكتاب لم يورد في خاتمته توصيات عملية يمكن تنفيذها في الحال، واقتصر على بيان أهم نتائج الدراسة فقط، رغم أن الكتاب "على سبيل المثال- مليء باقتراحات محددة من شأنها أن تسهم في تطوير نصوص القوانين العربية المتعلقة بأحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، وهي كانت جديرة بأن تبرز ضمن توصيات الكتاب.

وتجدر الملاحظة أخيراً أن الكتاب لم يراع التوازن المطلوب في حجم الفصل التمهيدي الذي استغرق (116) صفحة، أي ما يقرب من ثلث الكتاب، وقد كان يمكن إيجازه فيما لا يزيد على (20) صفحة فقط باعتباره مجرد تمهيد لموضوع الكتاب الأصلي، والاستعاضة عن ذلك ببيان الرؤى والمقاصد الحضارية للوقف والأصول الشرعية الأخرى المؤسسة والحاكمة له، ومقارنتها بالأصول التي يستمد منها القانون الوضعي نظرتة إلى العمل الخيري بصفة عامة، والمقارنة فيما بينهما في هذا الشأن تمهيداً لما سيأتي فيما بعد من المقارنة بينهما في بعض الأحكام التفصيلية والفرعية، وإنه كان من الجيد أن يراجع المؤلف في هذا الشأن: بحوث مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي الذي عقد في شهر أبريل 2005م، ونشرت في مجلدين من الحجم المتوسط، سنة 2014م.

وعلى الرغم من ذلك يظل الكتاب مساهماً في إثراء المكتبة الوقفية العربية، وفي إشاعة ثقافة التسامح فيما بين المسلمين وغيرهم.

الأخبار والتغطيات



الحصول على مُعامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي «أرسيف» (Arcif)

إنجاز جديد يسجل لمجلة «أوقاف»

نجحت مجلة "أوقاف" في الحصول على اعتماد مُعامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي "أرسيف" (Arcif)، حيث حصلت على مُعامل التأثير، ضمن الفئة الثانية Q2 "الفئة الوسطى المرتفعة".

وقد أفاد السيد/ محمد عبدالله الجلاهمة "الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف"، بأن التقرير السنوي الرابع لـ "أرسيف" لعام 2019م، الذي تم إطلاقه في المنتدى العلمي «مؤشرات الإنتاج والبحث العلمي العربي والعالمي في التحولات الرقمية للتعليم الجامعي العربي»، والذي عقد في بيروت بالتعاون مع الجامعة الأمريكية بتاريخ 3 أكتوبر 2019م، ذكر أن 499 مجلة علمية عربية فقط اجتازت معايير الاختيار 31- معيارًا- المخصصة لاختيار المجلات واعتمادها، من أصل ما يزيد على 4300 عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، منشورة بإحدى اللغات (اللغة العربية- اللغة الإنكليزية- اللغة الفرنسية)، أو بلغات متعددة، والصادرة عن أكثر من 1400 هيئة علمية أو بحثية في 20 دولة عربية.

وبدورها ذكرت السيدة/ كواكب الملحم «مديرة تحرير مجلة أوقاف، ومديرة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية»، أن مُعامل «أرسيف» (Arcif) قد اعتمد على معايير أساسية تتوافق مع المعايير التي تعتمدها المؤشرات العالمية، مع إجراء تعديلات معينة توائم الظروف والخصائص والثقافة العربية.

وأوضحت الملحم أنه تم إنشاء هذا المعامل من خلال مؤسسة «عالم المعرفة للمحتوى الرقمي» (مقرها عمان- الأردن)، التي أسست مجموعة متنوعة من بنوك المعلومات وقواعد البيانات الذكية المتخصصة، ومنها قاعدة «معرفة» منذ عام 2009م، وهي قاعدة بيانات عربية رقمية، تحتوي على ما يقارب 700.000 سجل تشمل النصوص الكاملة للمقالات والدراسات والبحوث، الصادرة عن أكثر من 400 مؤسسة بحثية وأكاديمية ودار نشر من 20 دولة عربية، بما في ذلك الدوريات، والتقارير الإحصائية والرقمية، والكتب، وعروض الكتب، والمراجعات العربية للأطروحات الجامعية العالمية، والرسائل الجامعية، وأوراق المؤتمرات، وأكثر من مليون ونصف مليون سجل.

وأشارت الملحم إلى أن أهمية مُعامل «أرسيف» (Arcif) تتمثل في كونه يخدم البحث العلمي والنهضة العلمية في العالم العربي، وذلك بما يقدمه من تدقيق علمي على منتجات المجالات العلمية العربية، بما يدعم تقديمها إسهامات مهمة في الجانب العلمي والبحثي.

وأضافت أن من عناصر القوة التي يمتاز بها هذا المعامل هو تشكيل مجلس الإشراف والتنسيق لمبادرة مُعامل تأثير «أرسيف» للمجلات العلمية العربية، والمكون من عدة جهات عربية ودولية، وهي: مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، ولجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا الـ«اسكوا» (ESCWA)، ومكتبة الإسكندرية، وجمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج، وقاعدة بيانات «معرفة» للمحتوى العلمي العربي، وتُمثل هذه الجهات من قبل شخصيات علمية ذات خبرات مميزة.

القرارات والتوصيات النهائية لمنتدى قضايا الوقف الفقهي التاسع

عقدت الأمانة العامة للأوقاف منتدى قضايا الوقف الفقهي التاسع في فندق "الفيرمونت" بمدينة عمّان بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من 9 إلى 11 شعبان 1440 هـ الموافق 15-17 أبريل 2019م، تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، وذلك برعاية رئيس الوزراء الأردني د. عمر الرزاز، وبالتعاون مع وزارة الأوقاف

والشؤون والمقدسات الإسلامية بالملكة الأردنية الهاشمية، والبنك الإسلامي للتنمية ممثلاً بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة.

وقد تم تشكيل لجان صياغة لموضوعي المنتدى، بالإضافة إلى ورشة العمل، حيث اجتمعت كل لجنة بعد انتهاء الجلسة المخصصة لها، وصاغت القرارات والتوصيات لكل موضوع من الموضوعات المطروحة، وتم توزيعها على المدعوين والمشاركين مع منحهم فترة أسبوع لإرسال ملاحظاتهم على القرارات والتوصيات، عبر المراسلة من خلال (إيميل) المنتدى. وتم بعد ذلك عرض الملاحظات الواردة على «اللجنة العلمية للمنتدى» للخروج بالصيغة النهائية للقرارات والتوصيات. وعليه، فقد أقرت اللجنة العلمية للمنتدى القرارات والتوصيات النهائية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع على النحو الآتي:

قرارات الموضوع الأول وتوصياته

«وقف الثروة الحيوانية»

أولاً: القرارات:

- 1- مبنى أغلب مسائل الوقف على تحقيق المصالح ورعاية المقاصد الشرعية، فمحل الاجتهاد في الوقف واسع، فُتبنى سياسة الفتوى والتشريع في وقف الثروة الحيوانية على ترجيح المذاهب، التي تُوسَّع الوعاء الوقفي في هذا المجال، تلبية لحاجات الأمة.
- 2- الحيوان النافع مأل يجوز وقفه إذا كان الانتفاع به مشروعاً، وعليه؛ فلا يصح وقف نجس العين كالخنزير وغيره.
- 3- لغير المسلمين أن ينشئوا أوقافاً من الحيوانات على أهل دينهم وعلى المسلمين، فيجوز للمسلمين الانتفاع من ريع الوقف إذا كان الموقوف مباح الانتفاع به شرعاً للجميع، فإن كان الانتفاع بالحيوان خاصاً بغير المسلمين، كالخنزير، فلهم الانتفاع به.
- 4- يجوز وقف حصة من الحيوان المشاع، وتكون طريقة الاستفادة من ريعه بالكيفية الأصلح للموقوف عليه، أو قسمة الريع أو بيع الحيوان وشراء حيوان بثمان حصة الوقف، فيُجعل موقوفاً.

- 5- يجوز إنشاء مشروعات حيوانية تدر ربيعاً لمصلحة الموقوف عليه، سواء أكانت مشروعات دائمة أم مؤقتة، مع مراعاة الشروط الفنية ودراسة الجدوى الاقتصادية، والتأكيد على ما جاء في "متدى قضايا الوقف الفقهية الثاني" من جواز الوقف المؤقت، والاستفادة منه في التطبيقات المعاصرة في الدول غير الإسلامية.
- 6- يجوز وقف أي حيوان له منفعة مشروعة وله ربيع متكرر، فإن لم يكن له ربيع فيتم استبداله بما له ربيع.
- 7- لواقف الحيوان أن يجعل الزوائد المنفصلة من لبن أو شعر أو صوف أو روث تابعة لأصلها، ويجوز أن يجعلها ربيعاً؛ وأما المتصلة فتكون تابعة لأصلها دائماً، ولا يجوز أن تجعل ربيعاً.
- 8- منافع الحيوان من خدمة أو تأجير أو غير ذلك، تتبع في حكمها إرادة مالك الحيوان؛ إن شاء جعلها ربيعاً ينفق على الموقوف عليهم، وإن شاء استبدل بها أصلاً موقوفاً يوزع ريعه.
- 9- الحيوان المعد للتسمين إن كانت عبارة مالكة تدل على إرادة وقفه، وجب استبداله بما له ربيع متكرر، وإلا فلا يكون وقفاً، وإن لم تدل عبارته على الوقف بل على الصدقة العامة فيتصدق به للمستحقين حياً أو مذبوخاً.
- 10- يجوز وقف حيوانات مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم، إنسيّة كانت أو وحشيّة، وكذلك الحشرات النافعة، يجوز وقفها، فإن لم يكن لها ربيع فتستبدل بما له ربيع.
- 11- المنتجات الطبيّة الحيويّة أو الغذائيّة التي تستخرج من الدواب أو الحشرات أو الأسماك وغيرها يمكن اعتبارها ربيعاً للحيوان الذي يُنتج مادتها الفعالة، إذا كان استخراجها من الحيوان لا يتسبب في هلاكه، فيكون ذلك الحيوان أصلاً موقوفاً، وتكون تلك المنتجات ربيعاً له.
- 12- المستخرجات الطبيّة الحيوية أو الغذائيّة التي تستخرج من الدواب أو الحشرات أو الأسماك وغيرها إذا كان الحصول عليها لا يتم إلا بإهلاكها، وكانت عبارة مالكةها تفيد الوقف، فإمّا أن يُستبدل أصلُ له ربيع بها، وإمّا أن تُستخرج منها تلك المنتجات وتباع ويُشترى بثمرتها أصلُ له ربيع، مع مراعاة المحافظة على البيئة.

- 13- يجوز استبدال الحيوان الموقوف للضرورة والحاجة والمصلحة، بشرط اتخاذ الاحتياطات التشريعية والإجرائية لمنع الفساد المضيّع للموقوف.
- 14- إذا انتهت منفعة الحيوان الموقوف أو قلت، فيجوز أن يستفاد منه لمنفعة أخرى.
- 15- يقع إنهاء وقف الحيوان في الحالات الآتية:

- * إذا انتهت مدة الوقف إن لم يرد الواقف تمديدها.
- * إذا اشترط الواقف إنهاءه إذا احتاجه هو أو عياله أو خيف عليه من التعدي.
- * إذا هلك الحيوان ولم يمكن إسناد مسؤولية إهلاكه إلى أحد، مثل: آفة سماوية من حرق أو غرق أو ضياع أو افتراس.

ثانياً: التوصيات:

يوصي المشاركون في منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع بما يأتي:

- 1- توجيه الواقفين وتشجيعهم على وقف الثروة الحيوانية، كما يوجهون باشتراط الاستبدال إذا وُجِدَت ضرورة أو حاجة أو مصلحة تقتضي ذلك.
- 2- ضرورة العمل على إنشاء محافظ وصناديق وقفية متخصصة وتصميمها لتمويل مشروعات الثروة الحيوانية.
- 3- توجيه الحكومات الإسلامية، والجاليات الإسلامية إلى دعم مشروعات أوقاف الثروة الحيوانية، والتوسع فيها.
- 4- إنشاء مصانع وقفية لتصنيع ما يستخرج وما ينفصل عن الحيوان الموقوف من مواد؛ وذلك لتعظيم ريع الوقف؛ ومن ثم يمكن تأصيل جزء من هذا الريع، ما يترتب عليه زيادة الثروة الحيوانية الوقفية.
- 5- سنّ تشريعات تنظّم وقف الثروة الحيوانية في مجالاتها كافة، والتوجه فيها نحو العمل المؤسسي، واتخاذ نظم وإجراءات لتنظيم ريع هذه الثروة وحمايتها.
- 6- التوجه نحو المشروعات التي تؤسس لبناء ثروة حيوانية استراتيجية، سواء من خلال وقف الحيوان مباشرة أم وقف النقود المخصص لهذا الغرض.

قرارات الموضوع الثاني وتوصياته

"الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين"

أولاً: القرارات:

- 1- الأصل في الوقف أنه ليس من باب العبادات المحضة، وإنما هو قائم على البر والإحسان والمصالح المشتركة بين المسلمين وغيرهم.
- 2- الأوقاف المشتركة هي اتفاق مسلم مع غير مسلمين على وقف أموال (مثل: أعيان ومنافع وحقوق ومشروعات) لصالح البر، سواء كان عامًّا أم خاصًّا.
- 3- مشروعية الوقف المشترك بين المسلمين وغيرهم تدل عليها مجموعة من الأدلة، من أهمها: دخول ذلك في البر العام الذي حث عليه الإسلام في آيات كثيرة، وهناك تطبيقات لبعض الصحابة الكرام بمنح الهدايا والصدقات لغير المسلمين أو العكس، مع مراعاة الضوابط العامة.
- 4- يجوز إنشاء أوقاف مشتركة بين المسلمين وغيرهم بضوابط، من أهمها: عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يكون النشاط مشروعًا، وأن ينص في النظام الأساسي والعقد التأسيسي للوقف على الحفاظ عليه وأغراضه المشروعة، واستدامته.
- 5- وقف المسلم على غير المسلم (غير المحارب) جائز وصحيح، فلا يصح الوقف على المحاربين كالمحتلين لأراضي المسلمين، ولا إنشاء الأوقاف المشتركة معهم.
- 6- الأصل في وقف غير المسلم على المسلم الجواز.
- 7- وقف المسلم على المؤسسات التي يملكها أو يديرها غير المسلمين جائز وصحيح؛ بشرط ألا تكون جهة معصية أو تؤدي إلى الإضرار بالإسلام والمسلمين.
- 8- وقف غير المسلمين على مؤسسات المسلمين مشروع بضوابط، أهمها: ألا تكون الجهة الواقفة معادية أو مشكوكًا في أمرها، وألا يترتب على ذلك إضرار بمؤسسات المسلمين حالاً أو مستقبلاً.
- 9- يجوز أن تكون النظارة (الإدارة) مشتركة بين المسلمين وغير المسلمين على الأوقاف المشتركة، ويجوز للنظر أن يوكل غيره بشرط عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

- 10- تتعدّد مجالات الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين، ومن أهمها: الصحة، والتعليم، والأمن الغذائي، والإغاثات، وحقوق الإنسان، والقضايا الإنسانية، والتنمية الشاملة، وغيرها.
- 11- من وسائل تحقيق الأهداف السابقة: الصكوك والصناديق والشركات الوقفية، ونحوها.

ثانياً: التوصيات:

- يوصي المشاركون في منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع بما يأتي:
- 1- دعوة الواقفين والجهات المعنية بالأوقاف المشتركة إلى اتخاذ الحيطة والحذر للحفاظ عليها وديمومتها من خلال دراسة القوانين الحاكمة، وتدارك ما يتعارض مع مقاصد الوقف وأحكامه الشرعية، وضرورة توثيق الأوقاف من الجهات المختصة.
- 2- إصدار قانون نموذجي ينظم الأوقاف في الدول غير الإسلامية، مع التركيز على الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم.
- 3- إيلاء قضية الوقف ما تستحقه من اهتمام، وكذلك دوره الإنساني، وضرورة رسم خطط لتوعية منهجية عامة تهدف إلى بيان أهمية الوقف المشترك بين المسلمين وغيرهم، وإبراز دوره في العمل الإنساني، والتقريب بين الشعوب، ونشر ثقافة السلم والأمن في ربوع العالم كله.

قرارات ورشة العمل وتوصياتها

"وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة"

انتهت لجنة الصياغة، بعد التداول والنقاش، إلى تأجيل إصدار قرار بهذا الخصوص إلى المنتدى القادم؛ ليتسنى استكتاب باحثين في هذا الموضوع، ودراسته دراسة تفصيلية ليعرض للمناقشة في المنتدى القادم.

وتؤكد لجنة الصياغة الاستفادة مما تداوله الباحثون في هذه الورشة، واعتباره أساساً تُبنى عليه الأبحاث التي سيكلف بها الباحثون.

عقد ندوة «الأوقاف وما يلزم لها» بمدينة بريدة

نظمت الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم ممثلة بلجنة الأوقاف ندوة تحت عنوان: «الأوقاف وما يلزم لها»، بحضور نخبة من الباحثين والمختصين والمهتمين في هذا المجال، وذلك في مقر الغرفة الرئيس بمدينة بريدة، يوم الثلاثاء الموافق 21 مايو 2019م، حيث تأتي هذه الندوة ضمن برامج خطة لجنة الأوقاف، التي تهدف إلى نشر الوعي في المجتمع تجاه الأوقاف، وآلياتها وأنظمتها، وما يلزم لكل منها من وجود محل صالح شرعاً ونظاماً.

إنشاء وقفية لدراسة فكر الإمام السيوطي

تحت رعاية كريمة لجلالة الملك عبد الله الثاني، وبمبادرة من مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي تم التوقيع على إنشاء «وقفية الملك عبد الله الثاني: الكرسي المكمّل لدراسة فكر الإمام السيوطي» في المسجد الحسيني الكبير، بالمملكة الأردنية الهاشمية، في الأول من شهر رمضان المبارك سنة 1440 هـ، الموافق 6 مايو 2019م.

ويأتي تبرع جلالة الملك للوقفية إيماناً بضرورة إحياء سُنّة الوقف النبوية الشريفة في المجال التعليمي، وأهمية الدور الريادي للوقف في هذا المجال؛ من خلال تسليط الضوء على تراث عالم جليل ومؤلفاته، وهو الإمام السيوطي الذي شكلت مؤلفاته مرجعاً رصيناً في مختلف العلوم الشرعية، ينهل منه الباحثون وطلبة العلم، حيث كان هذا الإمام بمنزلة ظاهرة مبهرة سطعت في سماء مصر أواخر القرن التاسع الهجري، وأوائل القرن العاشر.

وبموجب حجة الوقفية سيتم إنشاء ثلاثة مجالس؛ الأول: مجلس الأمناء، ومهمته الإشراف على الوقفية؛ والثاني: المجلس المالي الاستشاري، وهو الذي يشرف على تنمية الأموال الوقفية واستثمارها؛ والثالث: مجلس الكرسي، وهو الذي يتولى الإشراف العلمي على الوقفية وإصدار التعليمات التنفيذية لكرسي الأستاذية.

وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم تدريس كرسي الإمام السيوطي وفقاً لتفسير الجلالين، وتفسير الدر المنثور، والإتقان في علوم القرآن.

ندوة دولية عن "مؤسس وقف أبحاث تاريخ العلوم الإسلامية"

انطلقت في العاصمة التركية -إسطنبول- الندوة الدولية التي ترعاها رئاسة الجمهورية التركية؛ تويجاً لمسيرة المؤرخ التركي الشهير الراحل "فؤاد سيزغين" الذي أمضى حياته في البحث عن المصادر الإسلامية، وأنشأ "وقف أبحاث تاريخ العلوم الإسلامية"، بهدف دعم أنشطة متحف العلوم والتكنولوجيا الإسلامية في إسطنبول، كما أسس متحفاً للعلوم الإسلامية في ألمانيا.

وشارك في تنظيم الندوة الدولية -التي عقدت في الفترة من 13 إلى 15 يونيو 2019م- كل من: وزارة الثقافة والسياحة التركية، وجامعة إسطنبول، وجامعة السلطان محمد الفاتح، ووقف فؤاد سيزغين للأبحاث والعلوم الإنسانية.

واستهدفت هذه الندوة تأسيس مسار يواصل من خلاله الباحثون والأكاديميون البحث لإخراج العلوم الإسلامية من مصادرها التاريخية المختلفة، حيث امتدَّ الإرث العربي الإسلامي للعلوم في المشرق والأندلس لنحو 800 عام، وذلك من خلال تسليط الضوء على التعريف بالسيرة الأكاديمية لمؤسس وقف أبحاث تاريخ العلوم الإسلامية، وإسهاماته الرائدة في خدمة العلم والإنسانية.

وقضية

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم و متموّل ذاتياً، أنشأت «الأمانة العامة للأوقاف» وقضية مجلة «الوقف» وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها، بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف مجاناً.

في المقابل تعمل «الأمانة العامة للأوقاف» على تطوير تمويل «وقضية مجلة الوقف» من خلال الدعوة للتبرع لصالح «الوقف»؛ سواء أكان بالاشتراك أم الاقتراع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانيات والمميزات؛ ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقضية:

- المساهمة في ارتفاع البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكمة.
- التركيز على البعد النموذجي للوقف، وتحديد ملامح نظامه، والدور المناط به.
- تناول الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النتائج العملية.
- ارتباط مواضيع الأبحاث باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- وصول الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين، والجامعات ومراكز البحث مجاناً.
- تشجيع الكفاءات العلمية على التخصص في موضوع الأوقاف.
- التأسيس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص، وتسهيل التواصل فيما بينهم.

ناظر وقضية مجلة الوقف:

- «الأمانة العامة للأوقاف» هي ناظر هذه الوقضية.
- تعمل «الأمانة» على تطوير الوقضية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل «الأمانة» على مراقبة أعمال الدورية، وتعهّد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها؛ وفقاً لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكمة.



AWQAF Journal Waqf

In recognition of the waqf thought and philosophy in establishing the social projects and extending services in the framework of sustainable and self-supported system, KAPF established AWQAF journal waqf. Therefore, this periodical publication will not rely on sales revenue of its issues, rather it seeks to realize the aims and objectives for which it was created. It will endeavour to provide the journal free of charge to all those who are interested in waqf as well as researchers, research centers and organizations related to Waqf.

On the other hand, KAPF will continue to develop the financing AWQAF Journal Waqf through inviting contributions, whether in the form of subscriptions, deductions or any amounts for the account of the journal in an attempt towards supporting the journal and enabling it to assume a share of the society burdens in extending vital developmental services.

Deed purposes:

- Contributing to upgrading waqf researches so that the journal might rank with the prestigious refereed journals.
- Laying emphasis on the typical dimension of waqf, together with identifying its characteristics and the role entrusted to it.
- Advocating methodology in approaching issues based on the link between present and future, and therefore boosting thought in practical models.
- Linking its subjects to the waqf concerns in the entire Islamic world.
- Providing the greatest number of researches, universities and research centers with this journal free of charge.
- Encouraging efficient people to specialize in waqf-related issues.
- Establishing a network for all people interested in Islamic thought, particularly waqf thought, and facilitating communications and interaction between them.

AWQAF Journal Superintendent:

- KAPF is the Nazir of AWQAF Journal Waqf.
- KAPF strives to develop AWQAF Journal Waqf and invites contributions to participate in it.
- KAPF monitors the Periodical Journal works and entrusts scientific experts with operating its affairs in line with the strategy to promoting the Waqf sector and as per the standards applicable for refereed Journals.

51. أساليب الانتفاع الاقتصادي بالأوقاف في مصر في العهد العثماني، محمد عفيفي، مجلة حوليات إسلامية، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، مج 24 ، 1998.
52. إسهام المرأة في الأوقاف في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، عائشة غطاس، المجلة التاريخية المغربية، تونس، العدد 85-86، 1997، ص. 101 (اعتسافاً على سجل 11).
53. تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، ج 4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.
54. الدور التنموي للوقف الإسلامي، يوسف خليفة اليوسف، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، مج 28، العدد 4 ، 2000.
55. دور الوقف في التنمية، عبدالعزيز الدوري، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 221، 1997.
56. من أجل كتابة تاريخ الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، عبد الجليل التميمي، المجلة التاريخية المغربية، عدد 12-19، يوليو 1980.